شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح المغيث شرح ألفية الحديث

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 429.

1 - 7.5.6.

شرح الثيد العراقي

Abd Rahman Iracchi. tractans his toriam de traditionum Iuris authoribus, de eorum sententiis, de eorum differentia, de eorum authoritate = era egir. 268. In urbe Mecca =

~~N 9113.~~

Cod. 1467

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على أشرف المخلوقين محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة المتقن المحقق ولي الطالبين زين الدين عبد الرحيم العراقي
الشافعي أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته وعلومه وأفاض علينا وعلى جميع المسلمين
من أمين محمد صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الصالحين الحمد لله الذي قبل بحجج النبيين
العمل وحمل الصعيف المنقطع على مراسيل المنقطعين واتصل ورفع من أسند
بابه ووقف من شغف بجنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وأدرجهم في سلسلة
حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والبعد لما وضوعهم لا ملوا تحولا ومقاطعهم
مقيولا ولا تحملوا وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله رسله والدين غريبا فأصبح غريبا مشهورا وأكمل وأوضح به
معضلات الامور وأزال به منكرات الدهور الأول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ما تعاقب الجديدان ونزل وطلع نجم وأفل وبعد فهذا الحديث
خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار أكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولأهله
اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندب الي تقديم العناية به في جملة
ولما نظمت فيه أرجوزة ألفيتها وليسار اصطلاحهم ألفيتها وشرعت في شرح
لها بسطته وأوضحته لكبير الحجم واستطلته وملأته ثم شرعت في شرح
متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلا ويفتح مقفلا ما كنت أمل ولا أول قال
مع فوائد لا يستغني عنها الطالب اللبيب وقرائد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله
الله خالصا لوجهه الكريم وسببا الى حنات النعيم

يقول راجي رحمة المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم على نبي المنتدى المراحم
فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث سمتا

الأثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بالحسين

من عبد الملك الخلال الأثري وعبد الكريم بن منصور الأثري في آخرين ولا زالوا بالنعيم
واحدها الأثر بالفتح والتنوين كحجر وقيل بالكسر لمعنى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحي
والراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا بنو الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية
آل الرحمة والمراد برسم الحديث آثار أهله التي سوغليه أصولهم والرسم في اللغة الاثر
ومنه رسم الدار وهو ما لزم منها بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى
دروس كثير من هذا العلم وأنه بغتة يندرس بها ومنه على
نظمتها نصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيه من الصلاح أجمعه وزدتها لما تراه موضعه

المسند بكسر النون فاعل أسند الحديث اي رواه باسناده والمراد بالمسند هنا كتاب
نهج فيه احد شيوخ البخاري وقد لخصت فيه من الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد
مسايله وأقسامه دون كثير من أمثلته وتعاليله ونسبة اقوال القائلين وما نذكره
فيه وقوله وزدتها لما تراه موضعه اعلم أني ما زدته فيها على ابن الصلاح الا نزر مميز أوله
بقولي قلت والمميز آخره بل قد يتميز بالواقع ان كان آخر مسئلة من تلك الترجمة
المترجم عليها أو ميز ما يقع آخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله ومن الزوائد
ما لم أميز بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون زيادة عن شيخه
متأخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس
كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح بردا او ايضاح له فهو واضح في انه من
الزوائد وكذلك اذا تعقب كلام من هو متأخر عن ابن الصلاح وطريقي في الزوائد
ما لم أميز أولا ولا تميزت بنفسها بما تقدم فأميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة
رأيتها جمعتها هنا لتعرف فتنبه في آخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها
في التدليس التسوية عن الاكثرين انهم قللوا ما صرح بسماعه المدلس بوصله منها قولي
آخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظروها في مراتب التعديل ومراتب
الجرح زيادة الفظ لم يذكرها ابن الصلاح مبينا هناك في التجنيس المذكورتين ومنها

قولي في صور المناولة وأعلاها ومنها قولي فيما إذا قال ولـ ـ وأشد عند المحققين ومنها
في أحد الثلاثة وله قولي فيما إذا قال وقف على بني تميم ومنها قولي في كتابة الحديث لك المسمى
ومنها تقطيع حروف الكلمة المسماة في هامش الكتاب ومنها استفتاء الناس فيما يسقط أسفل
من الحروف المهملة ومنها سؤال يعقوب بن سبيعة ماحل ومنها ذكر العسكري
فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استفتاء الجراحي الذي أسلم اسمه فان
فيه الخلاف في الراء والزاي من

حيث جاء الفعل والضمير لواحد ومن له مستور

كما أن ألف لفظ الشيخ ما أريد الأمر الصلاح منها

هذا بيان ما اصطلحت عليه فيما لا اختصاص له برأي ذاتي يعمل لواحد لجماعة
أو اثنين ولم يذكر له معنى ولا تعلق له فالمراد به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح كقوله
وقال بان لي بما معاني النظر ولذا أتى بضمير موحد العود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن
الصلاح لمقوله كذا له وقيل لنا وكذا إذا أطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح لقوله
والشيخ فيما يعتمد حققته وقوله فيهما باب الموصل وفتح الهاء وجوز الشيخ
فان يكن الثنتين نحو الترما فمسلم مع البخاري لهما
والله أرجو لي به رضى كلها فمقتضى سهلا وسعها

أي فان يكن العمل أو الضمير المذكور للاثنين كقوله وأقطع بصحة ما قدما سندا وكقوله
وإن رفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد المهملة
وجوز الشيخ رفعها على الحال أقسام الحديث

واهل هذا الشأن قسموا الحسن إلى صحيح وضعيف وحسن
فأول المثل الإسنا د بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ د وعلة قادحة فتودي

أي واهل الحديث كالخطابي في معالم السنن اعلم أن الحديث عند اهله
على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل
سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث

على مقتضى نظر [illegible]

ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكر بعد سطر فيما أخبر عنه
فقال وما فيه علة قادحة فابن الصلاح بهذا هو الحديث الذي حكم له بالصحة بلا
خلاف بين أهل الحديث وانما قيل في الخلاف بأهل الحديث لان بعض متأخري المتأخرين
يشترط العدد في الرواية كالشهادة حماه الحازمي في شروط الأئمة كابن دقيق العيد
ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا لان
من لا يشترط العدد في الرواية مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف
قال ومن شرط الحد أن يكون جامعا مانعا

وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر القطع والمعتمد
إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقا وقد
خالفه قوم بقبول مالك عن نافع بل زلة الناسك
مولاه واصححت عنه لسند الشافعي قلت وعند أحمد

أي حيث قال أهل الحديث هذا الحديث صحيح فمرادهم فيما لم يعرف
عملا بظاهر الإسناد لأنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة

حديث الحسين المراديسي وعنه وحماد بن الصباغ في العلة عن قوم من أصحاب الحديث قال

أولاهما فاختار ابن الصلاح الطعن بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي ولذا قولهم

هذا حديث صحيح مرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لأنه لذب في نفس الأمر لجواز

أي القول المعتمد عليه المختار أنه لا يطلق على إسناد معين أنه أصح الأسانيد مطلقا

لكن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تفاوت الإسناد من شروط الصحة وتعذر وجود

في علوم الحديث لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد وسند كريمة

فاضطربت أقوالهم وقوله فقيل أصح الأسانيد مارواه مالك أي فقيل أصح

عمرو هو المراد بقوله مولاه أي سيده وهذا قول البخاري وقوله وأخرجه عنه

أي عن مالك يسند الشافعي أي في مثل هذا إذا ورد في الترجمة واحد فأصح الأسانيد ما

رواه الشافعي عن مالك قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أجمع أهل

لإجماع أصحاب الحديث أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي قوله قلته عنه أي عن

الشافعي أحمد بن حنبل يريد وإن زدت في الترجمة أخت فأصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي

عن مالك لإجماع أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد

ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد أخبرني به أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن الخباز قراءة عليه

بدمشق قال أنا المسلم بن علي قالا أنا هبة الله بن محمد قال أنا الحسن بن علي التميمي

قال أنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا أبي عبد الله بن أحمد قال حدثنا الشافعي قال ثنا

مالك عن نافع عن عمر بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع بعضهم على

بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر

جلا

وبيع الزبيب كما أخرجه البخاري من حديث مالك

وجرير بن حازم بالزهري عن سالم أبي عن أبيه المرئي

أي ذهب أحمد بن حنبل ولذا لك اسحاق بن راهويه إلى أن أصح الأسانيد ما رواه أبو بكر

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

وقيل زين العابدين عن أبيه عن جده وابن شهاب عنه به

أي وقيل أصح الأسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين

عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي أيضا عن البخاري

أي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به أي عن زين العابدين بالحديث وابن موضوع

على الاستدراك والواو للحال أي في حال كون ابن شهاب راويا بالحديث عنه

أو ابن سيرين عن السلماني أو الأعمش عن ذي الشامات

أو هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولا لتنويع الخلاف

والضمير في عنه عائد إلى القول الذي قبله لحمد بن يزيد على أن القائل الأول وقيل أصح

الأسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس

وعلي بن المديني وسليمان بن حرب إلا أن ابن المديني قال لجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين

عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب أصحها أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل أصح

الأسانيد ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس

عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الأقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي

المسألة أقوال أخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث

وقوله ولم يرتضه أي لم يرتض الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد بل ينبغي

أن يعتمد كل ترجمة ما يصح بها مما ذكر لأنه لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد

نقول وبالله التوفيق إن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي إذا كان

الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر

وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد

بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة
عبد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة منبكة بالذهب
واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد
ابي هالة عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة وابنت اسانيد المصريين الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واهنت اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن الصنابحي واتفه اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه

اول من صنف الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعده وبعض الغرب مع ... اي على فضل واذا وقع

اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم
عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسند البخاري دون
التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعده اي بعد بخاري في الوجود والصحة وقوله
وبعض الغرب هم اي بعض اهل المغرب على حذف المضاف اي ذهب بعض المغاربة والحافظ
ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري وقال ابو علي ما
تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وعلى القاضي عياض عن ابي مروان
الطبني ما كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على البخاري وابن الصلاح وجه هذا ان كان
المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يوجد غير الصحيح فهذا لا يمكن ان
مسلم اصح صحيحا فهذا امر ردي على من يقوله انتهى وعلى كل حال فما اصح كتب الحديث
وانا نقول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
الكتابين وقوله لو تتبع يقول لو تتبع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يتبين
وجه الرد
اول من في بلده وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما من صنف مطلقا فيشمل
جمع الصحيح فقد تقدمه في السن كبير

ولم يعمما مرو لكن ما عند البر الاحرم منه قد فاتها
ورد لكن قال بعض البشر لم يفت الخمسة الا النزر

اي لم يعم البخاري ومسلم كل صحيح يريد لم يستوعبا في كتابهما ولم يلتزما
ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما بالغارات ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك
ولم نحكم ولا احد منهم انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه اهل البخاري بما ادخلت
في الجامع الا ما صح وزلت من القلم لخال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته
ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عندهم فيه شرائط الصحيح المجمع
عليه وان لم يظهر اجماعا في بعضه عند بعضهم كما في الصلاح وقوله ولكن
قل ما عند البر الاحرم منه اي من الصحيح يريد ان الكافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب
بن الاحرم سبق الحاكم ذكره اما معتمد قلما يفوت البخاري ومسلما ما يثبت من
الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابهما وبحثي هو السبب في الدر النووي فقال
في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني
الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

وفيه ما فيه لقول المخفي لخطه منه عشر الف
وعله اراد بالمكرر له لها وموقوف في البخاري
اربعة الاف المكرر له فوق ثلاثة الوف ذكر

اي في كلام النووي ما فيه لقول المخفي وهو ان البخاري لخط ما يناهز
حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالمعلق
المكرر الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالمكرر
قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذا العيان قد يندرج تحته عدم
اتيان الصحابة والتابعين قال وذلك عدة الحديث الواحد المروي باسناد حديثان
وقوله الاف في البخاري الى آخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي
بلسقاطها المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل والمكرر سبعة الاف وما ثنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخمسة وسبعون حديثا كما اخرجه ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري وامارواية حماد

بن شاكر فهي دون ذلك بثمانية احاديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم

وقال النووي نحو اربعة الاف باسقاط المكرر

وخذ زيادة الصحيح ادنى ممن مصنفه ممن
بجمعه حوى صحيح ابن خزيمة وكالمستدرك

لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكأنه قيل لم لا يعرف الصحيح

الزائد على ما فيهما فاخذ الشرح محتمله او حث ينص على صحته امام معتمد كابي داود

والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيد ابن

الصلاح بمصنفاتهم وانما قيد بذلك اذ اصح الطرق اليهما المجموع ولو في غير مصنفاتهما او

مجموعة من لم يشترط له تصنيفه من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما

فحكم ذلك على السواء وانما قيد ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى ان الشرط

لتحديد هذا العصر ان يجمع الحديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من جمعه في غير

تصنيف مشهور وسيأتي كلامه في ذلك ويؤخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة

بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي

بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وذلك

ما يوجد فيه المستدرك على الصحيحين من زيادة او تتمة لحذوف فهو معلوم بصحته

كما سيأتي بيانه على ان ساهل وقال ما انفرد به قد اكحل ما لم يرد

بعلة والحق ان حكمه بما يليق والبستي كذلك الحاكم

اي على ساهل المستدرك وانما قيد بعلو الجار والمجرور والمعطوف

الاخير لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم

بتصحيحه لا يحتج به فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به

الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان حكمه بما يليق هذا من

الزوائد على ابن الصلاح وهو متعقب بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه ونصه وان الحكم

عليه

وحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف وكل ابن الصلاح زائده ليس لاحد ان يحتج بحديث

الا بعد ان يبحث عن حاله فان وجد فيه شروط احدى الجماعتين او شرط احدهما عمل به والا توقف

فيه هذا ان لم يكن في الاسناد من اطلق عليه الوضع والا فالحديث موضوع لا يعمل به بحال

وهذا قطع الكسف عليه وقوله والبستي هذا ابو حاتم ابن حبان البستي بفتح الموحدة

وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها

موحدة نسبة الى بست بلد بكابل وقوله ان ساهل اي سهل في التصحيح وقوله وقال ما انفرد

به قد اكحل ما لم يرد بعلة اي قال ما انفرد به المستدرك قد اكحل اي اصاب عين الصواب

ما لم يرد بعلة والحق ان حكمه بما يليق والبستي كذلك الحاكم

واستخرجوا على الصحيح كالذي عوانة ونحو واجتنب
عزو الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنا

المستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه

بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري

او مسلم في شيخه او من فوقه والمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني

ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون

لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل ربما وقعت الفاظهم التي وقعت لهم عن شيوخهم من

المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب

عزو الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلعل البخاري ومسلما لم يهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح فحينئذ

عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بخالفت المعنى فقط لان مخالفة اللفظ

لتبين كما تقدم وما يزيد فلحكم بصحته فهو من العلو من فوائده
والعلو ليس اليوم مبتغى وانما اذ زاد العدد مرتا

اي وما يزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفوائد زائدة

عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح حديث او نحو ذلك فلحكم بصحته لانه كالجزء

من الصحيح وقوله فهو من العلو من فوائده هذا بيان لفائدة المستخرج وهي

زيادة الالفاظ المذكرة لانها تساعد على زيادة فهم الحكم ومنها علو الاسناد لان

المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع ارفع من الطريق الذي رواه به في

النظر عن م

المستدرك بلفظ الصحيح مثال ذلك حديث مسند ابي داود الطيالسي فلو
رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم الحاق بمنه وبين ابي داود اربعة رجال سحاق بينه وبين
مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بينه وبين ابي داود رجلان
فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من نوشر عن حبيب بسماعه
منه وله يد كون الصلاح للمستخرج الفائدتين الزائدتين واشرت الى غيرها بقولي وفائدة
ثمر نوايده ايضا العلو بكثرة الطرق المترجح عند المعارضة وقوله والاصل
البيهقي ثم عزا فانه قال وهذا البيهقي السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح
السنة وغيرهم واحد يزدان الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم او كلاهما
الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الشيخين
انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله ولبعضهم
اذ زاد الحميدي شيئا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في الجمع بين الصحيحين الفاظا
ونحو ليث في احد منهم من غير تمييز لما ابن الصلاح وذلك موجود فيه
كثيرا فربما نقل من لا تمييز لبعض ما عنده فيه عن الصحيح وهو مخطئ للوثوق زيادة
ليس في الصحيح انتهى وهذا انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فزاد في
الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصر البخاري ومسلم فلا يكاد
ان ينقل منه ويتغير ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم انما يتوخون الفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات
التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح
لانه ما رواها باسناد صحيح ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة
حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب

وأرفع الصحيح مرويها ... ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الشيخين ... فمسلم فشرط غيرهم كفى

اعلم ان الصحيح تفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم
تعليله وانا صح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا الصحيح

ينقسم

ينقسم الى سبعة اقسام لحديثه او هو اعلاها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه
اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع
ما هو على شرطهما ولم يخرجاه والخامس ما هو على شرط البخاري دون مسلم والسادس
ما هو على شرط مسلم دون البخاري والسابع ما هو عند غيرهما من الائمة المعتمدين ليس
على شرط واحد منهما فقوله البخاري اي مروي البخاري وشرطها معتبر
مقدم نحوي وقوله لمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غيرهم
اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم المراد بقولهم على
شرط البخاري او على شرط مسلم قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط
البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقلة ناقليه الى الصحابي المشهور وليس ما
قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة احرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحاكم
في شروط الائمة ملخصا له ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالتابعي
المتفق على الاحتجاج بمن لقي واخذ عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج لجماعة من اعيان
الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة ويروي عنه ما يلزموه الاعلامة بسماع
وان شرط مسلم ان يخرج هذه الطبقة بعينها وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل
الجرح اذا كان طول الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني ونحوه
هذا اصل كلامه وقال النووي انما المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال
اسناده في كتابهما لانه ليس لهما شرط في كتابتهما ولغيرهما وقد اخذ هذا من ابن
الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط
الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابهما الى آخر كلامه وعلى هذا فمن وفق
العبيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري فنلاحظ ذلك
عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري ولذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك
وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه
عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج

التسعة أحدهما قوله بنقلها أي بنقل رواتها لا بنقل أنفسهم وكيف لا يراد مثل تلك الأحاديث وإنما تكون كذلك إذا كانت بنقل رواتها وفيه نظر وقد بينت المنقبة في الشرح الكبير

وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

أي وعند ابن الصلاح أنه تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والإتقان قال فإذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى ممكن أي النووي الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

وقطعه بصحة لما قد أسندا كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند أشيا فإن يجزم فصحح أو ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الأصل له كيذكر

أي ما أسنده البخاري ومسلم يريد رواياه بإسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قاله ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن طن محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف

أي يفيد ظنا وقوله بعض شيء إشارة إلى التقليل مما ضعف من أحاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته قال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا أبو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء وأنه قبل أن يوحى إليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أعطنيهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين وقد أفردت كتابا لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنه لمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات وقوله ولهما بلا سند أشيا أي للبخاري ومسلم في الصحيحين مواضع لم يصلاها بإسنادها بل قطعا أوائل أسانيدهما مما يليهما وذكر ابن الصلاح أن ذلك وقع في الصحيحين قال وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت وفي مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكر إلا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل ثم قال

وروى فلان وهذا ليس من باب التعليق إنما أراد ذكره من تابع وإن يذكر الذي أسنده من طريقه
عليها وأراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث ويدل على أنه ليس مقصوده
بعد ادخاله في بابه انه يقع في بعض ما يذكر لك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن
بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله فإن يجزم فصحح
أي إن أتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان أو روى فلان أو نحو ذلك فاحكم بصحته
عمن علقه عنه لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ثم الحكم
بصحة الحديث مطلقًا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فإن
كان فيمن أبرزه من لا يحتج به فليس فيه إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه كقول البخاري وقال
بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيى منه قال
ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعًا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين
الصحيحين وإن ورد ممرضًا أي أتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى
ويقال وقيل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لأن هذه
الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر وإن استعملت في الصحيح وكذا في
وفي الباب يستعمل في الأمرين كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فإيراده له
في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه وحمل ابن
الصلاح قول البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وقول الأئمة
في الحكم بصحته على أن المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب
دون التراجم ونحوها

التعليق

وإن يكن أول الإسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقًا عرف
ولو إلى آخره أما الذي ... لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ... لا تصغ لابن حزم المخالف

هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني

والحميدي

والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو أن يسقط من أول إسناد البخاري أو مسلم
من جهتهما واحد فأكثر ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم
كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة
قال إذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث
أقبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قول ابن الصلاح وكأن التعليق مأخوذ
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
قال ولم أجد لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من
وسطه أو من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر وكأنما استعمل غير
واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ أبو الحجاج المزي
كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن
الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الأطراف وعلم علامة التعليق
للبخاري وقوله ولو إلى آخره أي ولو حذف الإسناد إلى آخره واقتصر
على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع أو على الصحابي في الموقوف
كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا أي فإنه يسمى تعليقًا هكذا حكاه ابن
الصلاح عن بعضهم وحكى عنه فقال إن لفظ التعليق وجد مستعملًا فيما
حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر حتى إن بعضهم استعمله في حذف
كل الإسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الأطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه
على ذكر الصحابي غالبًا وإن كان مرفوعًا وقوله أما الذي لشيخه عزا بقال
فكذي عنعنة أي أما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم
كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ
شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الإسناد المعنعن وحكمه كما سيأتي
في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء
معروف في شيوخه والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا

جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر قال وبلغني
عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثالثا وأضاف النووي
البخاري في غير موضع كما مثلنا به وقال لي بلى وزاد نا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال
لنا فلان عند ذكر أقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب
وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادس من الفوائد التي في النوع الأول
فقال وأما الذي حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر فمثاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال
عفان كذا قال البخاري كذا إلى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال
البخاري كذا إلى آخره مثال ساقط من أول إسناده واحد وأحد رجاله لخلامه
الذي قدمناه عنه لأن عفان والبخاري كلاهما شيخ البخاري حدث عنه
بوضع من يجعله متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال البخاري محمولا
على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتأخرين
كابن دقيق العيد والذي يجعل حديث أبي مالك الأشعري الذي ذكر شلا
لهذه المسألة تعليقا وفي أم أبي عبد الله ابن منده أيضا ما يقتضيه
ذلك فقال خرجه له في اختلاف الأئمة في الرفع والسماع والمذاكرة والعنعنة
أخرج البخاري في كتابه الصحيح وغيره قال لنا فلان وهي إحدى وقال
فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا النهج في أماكن منه
وأبو داود عليه وقوله لغير المعارف هو مثال لما ذكره المحدث
عن تعمير وجوه من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو ما يقوم مقامه كقوله قال
هشام بن عمار وصدقة بن خالد حدثني
عبد الرحمن بن عمرو حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحرير والمعازف الحديث قال البخاري هذا
الحديث حكمه الاتصال لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري وصدقة بن خالد

وخالف

وقال ابن حزم بل ذلك في المعلقات منقطع لم يتصل بابن البخاري وصدقة بن خالد والصحيح
في هذا الباب شيء أبدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات إليه في رده ذلك قال
النووي وكما قال وهذا الحديث صحيح معروف من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه
عنه أو لكونه ذكر في مواضع أخر من كتابه متصلا ولغيره لك من الأسباب التي لا تصح خلل
الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الإسماعيلي في المستخرج على
الحسن وهو ابن سفيان النسوي للإمام عن هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند
الشاميين حدثنا محمد بن بريد بن عبد الصمد به عن هشام بن عمار

الاتصال شرط الصحيح
قال في البخاري وقد
نقل ذلك لكون
الطبراني خرج وقام

ورواه أبو داود في
سننه عن عمرو بن هشام
قاله المؤلف رحمه الله

لعل الحديث من القسم المعنعن

وألحق متن من كتاب بالعمد أو احتجاج معتبر شائع قد جعل
عرضه على أصول الشرط وقال يحيى النووي في أصل فقط

أي ولحق الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعلمها والاحتجاج به إن كان من شيوخ
له المعلم بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب
مقابلا بنسخة على أصول صحيحة متعددة مروية برويات متنوعة قال النووي فإن
قابل بأصل معتمد محقق أجزأه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر اشتراط الترمذي
احتملت قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك ينبغي أن يصحح أصلك بها عند أصول
ويعتمد على ما اتفقت عليه نقوله هنا ينبغي أن يصحح أصلك قد يشير إلى عدم استحباب
ذلك وإنما هو مستحب وهو كذلك

قلت ولابن حزم أن منع جزم سوى مزور بإجماع

لما ذكر ابن الصلاح أن من أراد أخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة أخذ من كتاب
مقابل أخبرت أنا أن بعض الأئمة حكى الإجماع على ما قاله ابن الصلاح لكن نقل الحديث
الأهم له برواية وهو الحافظ أبو بكر محمد بن عمر بن محمد الأموي سبط الهمذاني الاسبيلي وهو
قال أبي القاسم السهيلي نقلا من خط الحافظ المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه
يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا إذا كان عنده ذلك القول

الاسبوني نسبة الى أمه
وهو جد ابا الاندلس
حمد بن محمد
وهو المذكر

مرويا ولو على أقل وجوه الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا وقوله متعمدا
مبتدأ أو مضاف اليه وإجماع خبره

والحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذا احمد
حمد وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ مع راو وما اتهم
بكذب ولم يكن فردا يرد ... قلت وقد حسن بعض بما انفرد
وقل ما ضعفه قريب محتمل ... فيه ربما يكمل ذا احتمل

اختلف اقوال الحفاظ في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي
وهو محمد المذكور في اول البيت الذي الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه
مدار اكثر اهل العلم الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين انتهى قوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله الفقهاء احترازا
عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد
عبارة الخطابي بكثير التحصيل وانه فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله قال
الصحيح في حد الحسن قال وكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين
التبريزي فيه نظر لأنه إذا ترد قبول العبد ذلك من بعد أن الصحيح أخص من الحسن
ودخول الخاص في حد العام ضروري والتعديد ما خرجه عنه بقي الحد وهو
اعتراض صحيح قال أبو عيسى الترمذي في العلل التي الحاقها بآخر الجامع وما ذكرنا
في هذا الكتاب حديث حسن فانما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير
وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر
البرموني فلم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا لاحتمال هو
غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون راويه غير متهم بل الثقات قد يظهر من هذا

أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فلم صحيح
عنده حسن وليس كل حسن صحيحا الا وهو غير شاذ انتهى قال ابو الفتح البعري يرد عليه
انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت
وسيرى في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل صحيح ان لا يكون كذلك
تأمله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن
الصلاح وهو ابو علي الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحو
ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف
بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح
من الحلال عفاريك قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف
بن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة ولجأ ابو الفتح البعري
عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى تخريجه من غير وجه ما كان راويه في درجة
المستور ومن اشبهه ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في اسناد الترمذي
عن هذا النوع منه لا يكاد ابواه وقوله وقيل ما ضعفه قريب يحمل انه هذا
قول ثالث في حد الحسن لابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن وابن الصلاح
حمل هذا القول على ما ذهب اليه بعض المتأخرين واراد به ابن الجوزي واعترض
ابن دقيق العيد على هذا القول بأنه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر
المحتمل من غيره من قال واذا اضطرب هذا الوصف حصل التقريب المبين
للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود اللائحة فهذا مستهم
لا ينشفي الغليل قال وليس كما قال الترمذي والخطابي ما بفضل الحسن من
الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما حد به اجد حصل اي وما يحمل قوله
من الاقوال اللائحة حد صحيح للحسن

وقال بان الامر في ذلك أن له تسمية كل قد ذكر

قِسْمًا وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا

أي وقال ابن الصلاح وقد أمعنت النظر في ذلك جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان أحدهما الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل. القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللاً وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل معرضاً عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر أي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد أي ابن الصلاح والإمعان مصدر أمعن من قول الفقهاء في التيمم أمعن في الطلب وكأنه مأخوذ من الإمعان في العدو وفي التهذيب عن الليث بن المظفر أمعن الفرس وغيره إذا تباعد في عدوه وفي الصحاح أمعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل أنه من أمعن الماء إذا أجراه ويحتمل غير ذلك وقد بسطته في الشرح الكبير

وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهْ ... وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ ... حُجِّيَّةً وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

البيت الأول مأخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه إلا أنه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق بإزاء معظم الشيء وبإزاء جميعه والظاهر أن الخطابي أراد الكل ولو أراد الأكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء قوله حجية نصب على التمييز أي الحسن ملحق بأقسام الصحيح في الاحتجاج به وإن يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم إن من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً قال فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى

فَإِنْ يُقَلْ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ... فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ

رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِي اعْتَضَدَا

لما تقدم أن الحسن قاصر عن الصحيح وإنما ألحق به في الاحتجاج وتقدم أن الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل إذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه آخر كان حسناً على الشروط المتقدمة وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة أو مستوراً والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستوراً أيضاً وكلاهما لو انفرد لم تقم به الحجة فكيف يحتج به إذا انضم إليه من لا يحتج به منفرداً وأجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الأخير من هذه الأبيات الأربعة فقال بعد قوله أن الحسن متقاصر عن الصحيح وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما

ورواه قد جاء من وجه آخر عرفت أنه ما حفظه ولم يختل فيه ضبطه له ولذلك إذا كان
ضعفه من حيث الإرسال قال بخروذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ
إذ فيه ضعف قليل يزول برواته من وجه آخر قال ومن ذلك ضعف الأمر والنهي
ذلك لنوع الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا فاله وهذه
جملة تفاصيل لا تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة
والله أعلم قوله رواته هو مرفوع لسكت مسد الفاعل وهو مفعول قوله
الموصوف وقوله أو أرسلوا كما يجيء بعد أو أرسلوا على الوجه الذي يجيء ملفقا
وأشير بقوله يجيء إلى موضع الكلام على المرسل

والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه إذ أتى له
طرق أخرى نحو هذه الطرق صحته كمثل لولا أن أشق
إذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فاز بتلقي الصحيح بحري

قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والخبر قوله وجوابه في عرض الخبر
أي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة إذا أتى له طرق أخرى كلها
بصحيحة كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو
ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى صنف
بعضهم من جملة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته محدثا من هذا
الجنس محسن فإذا انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك ما كان يخشاه
عليه من جهة سوء حفظه وأخبر به ذلك القدر اليسير فصح هذا الإسناد
والحسن بدرجة الصحيح وقد أخذ ابن الصلاح علامة هذا من الترمذي فإنه قال
بعد أن أخرجه من هذا الوجه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة حديث حسن صحيح ثم
قال وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه نحو قوله إذ تابعوا

محمد بن عمرو

محمد بن عمرو وذكر بعد قوله كمثل لولا أن أشق ليعلم أن التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث
ولكن بتقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست أريد بالمتابعة كونه رواه عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخ أبي سلمة عليه عن أبي هريرة
فقد تابع أبا سلمة عليه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد المقبري رواه أبو
سعيد وعطاء مولى أم صبية وحميد بن عبد الرحمن وأبو زرعة ابن عمرو بن جرير
وهو متفق عليه من طريق الأعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ
وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سبأتي الإلمام عليه في فصل المتابعات
والشواهد

قال ومن مظنة للحسن جمع أبي داود رأى في السنن
فإنه قال ذكرت فيه ما صح أو قاربه أو يشبهه
وما به وهن شديد بينه وحيث لا يصلح للصحة
فما به ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قاله وهو منتقد قد سلك الصحة عند مخرجه

أي قال ابن الصلاح ومن مظانه أي الحسن سنن أبي داود الثابت بحسنان
رحمه الله ورضي عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال
وروينا عنه أيضا ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب
وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا
فهو صالح وبعضه أصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه
مذكورا مطلقا وليس في أحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد من أئمة الصحيح
والحسن عرفناه أنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما للحسن
عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط
أبي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة أبيات وقد أعرض
عن ذلك أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري السبتي المعروف بابن رشيد على كلام ابن
الصلاح بأن قال بلغني أن المستفاد من كون الحديث ينص عليه أبو داود ونظر

موضوع نسبة السبتة اه

ولا نص عليه غير أن الحديث عند أبي داود حسن إذ قد يكون عنده صحيحا وإن لم يكن عند غيره لذلك قال أبو الفتح اليعمري وهذا لعمري حسن انتهى وهذا معنى قوله رحمه الله في حد المعرضة ومعمول القول قد يبلى الأجن وقد يجاء عن أعراض أبي رشيد بأن ابن الصلاح إنما ذكر لنا أن نعرف الحديث به عنده والاحتياط أن لا نرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يحتج عند أبي داود ولأن عبارته فهو صالح أي للاحتجاج به فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة من الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وإن كان رأيه كالمتقدمين أنه يقسمهم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن نقول صالح كما عبر هو عن نفسه ص

وللإمام اليعمري إنما ... قول أبي داود تحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا ... توجد عندنا إلا الندرا
فحق أن ينزل عند الفساد ... إلى يزيد بن أبي زياد
ونحو وإن كل ذا تسبق ... قد فاته أدرك يا مسلم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم ... بما قضى عليه بالتحكم

أي وللإمام اليعمري أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح قال في شرح الترمذي إن مراد أبي داود شبيه بالحسن وعلم أن ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غير أنه يجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسم الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلما من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود وما يشبهه يعني الصحة وما يقاربه يعني به أيضا قال وهو نحو قول مسلم أنه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان حتى أن من الأحاديث حديث الليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما نسئل الناس عن العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلما

مسلما شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة وما داود لم يشترط فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود دان بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس أن مسلما التزم الصحة وكأنه فلا يلزم أن يحكم على حديث خرجه في كتابه بأنه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال أما ما سكت عنه فهو حسن صالح والصالح قد يكون صحيحا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح وانتقل لنا عن أبي داود هل نقول بذلك أو نرى ما ليس بضعيف صحيحا فالاحتياط أن لا نرفع ما سكت عنه إلى الصحة حتى نعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل وقوله يحكي مسلما أي يشبهه قول مسلم وقوله حيث يقول أي مسلم وكذا قوله يلحاج أي مسلم وقوله فاته أي يزيد بن أبي زياد ونحوه وقوله هل لا قضى أي ابن الصلاح وقوله عليه أي على كتاب أبي داود ص

والبعوي إذ قسم الصحاحا ... إلى الصحاح والحسان جانحا
أن الحسان ما روته في السنن ... ولم يقل فيه إذا هي الحسن

أي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رووه أصحاب السنن الحسان أي في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح أن قال الحسن ليس إلا من الصحيح كما سيأتي في نقيضة الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف والحسن عند أهل الحديث على ما عرف من ذلك ص

كان أبو داود أقوى ما وجد ... يروي به والضعف حيث لا يجد
في الباب غير هذا عنده ... من ذا أقوى ما له أيس مسنده
والناس يحتج من لم يجمعوا ... عليه بل كمذهب متسع

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح ورد ما عنه أي عن أبي داود ما معناه أنه يذكر في الباب أصح ما عرفه في ذلك الباب وقال أبو عبد الله بن منده

عنه أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من
رأي الرجال وقال ابن منده إنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب
أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف
أي ويروي الضعيف وقوله مذهب منتسخ خبر مبتدإ محذوف

ومن عليها أطلق الصحيحا … فقد أتى تساهلا صريحا

أي ومن أطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب
الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكأبي عبد الله الحاكم حيث
أطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب أطلق عليه وعلى النسائي اسم
الصحيح

ودونها في رتبة ما جعلا … على المسانيد فيدعى الجفلى
كمسند الطيالسي وأحمدا … وعده للدارمي انتقدا

أي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما أفرد
فيه حديث كل صحابي على حدته من غير نظر للأبواب كمسند أبي داود الطيالسي
ويقال إنه أول مسند صنف وكمسند أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة
وأبي بكر البزار وأبي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند
الدارمي فتوهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد وأشرت
لذلك بقولي وعده أي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلى يعني بها يكون
المسانيد دون السنن في رتبة الصحة لأن من جمع مسند الصحابي يجمع فيه
ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج أم لا والجفلى بفتح الجيم والفاء
مع مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فإن الدعوة عند العرب على
قسمين الجفلى وهي العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفة نحن
في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر وفي خطبة الإمام
للشيخ تقي الدين ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى

والحكم للإسناد بالصحة أو … بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
واقبله إن أطلقه من يعتمد … ولم يعقبه بضعف ينتقد

أي ورأوا الحكم للإسناد بالصحة كقولهم هذا حديث إسناده صحيح دون قولهم هذا
حديث صحيح وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن كقولهم إسناده حسن لأنه قد يصح الإسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة قال ابن الصلاح غير أن المصنف المعتمد منهم
إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم
له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر قلت وكذلك
إن اقتصر على قوله حسن الإسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضا محكوم له بالحسن

واستشكل الحسن مع الصحة في … متن فإن لفظا يرد فقل صف
به الضعيف أو يرد ما يختلف … سنده فكيف إن فرد وصف

أي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره
هذا حديث حسن صحيح لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجمع بين إثبات القصور
ونفيه في حديث واحد وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين
وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فإن لفظا يرد أي ابن الصلاح فإنه
قال إنه غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن
دقيق العيد ويلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن
وقوله أو يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الأول الذي أجاب به ابن الصلاح
أن ذلك راجع إلى الإسناد بأن يكون له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن قال
ابن دقيق العيد يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس لها إلا مخرج
واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا
الوجه وهذا معنى قوله فكيف إن فرد وصف أي فكيف إن وصف حديث فرد
بأنه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إذا انتصف
شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه
على هذا اللفظ

ولأبي الفتح في الاقتراح … أن انفراد الحسن ذو اصطلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن كان صحيحا فليس بنفيس كل صحيح حسن لا يعكس

وأورد ذا ما صح من أفراد حيث اشترط لم يعترض بأس

وهذا جواب عن الاستشكال المذكور أجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله أن الحسن لا تشترط فيه أن القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ التام في وجود الدنيا كالصدق فصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وتوهم قوله حسن صحيح في بعض الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله وأورد الى آخر هذا إيراد أورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بنى عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر وليشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون صحيح حسنا انتهى على هذا افراد الصحيح ليست حسنة عند الترمذي اذ ليشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن صوم الدهر هبته قلت وقد اعترض ايضا بان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من غير وجه أحد اد الصحيح وان بلغ الغاية التامة ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلم ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة لاعتبار تفرد ثبته القسم الثالث

الضعيف أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان تعددت طرقه

فقد شرط قبول قسم وانتفى قسم عشرة وضموا

سواهما ثالث وهكذا وعد لشرط غير مبد فذا

قسم سواهما ترد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذى

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات

هذا شارح المطرالي احد العصر وهام السبع رحمه الله المطرالي العصر معا

صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على رأي الترمذي وقد تقدم رده وقوله وان بسط يعني الى آخره اي وان اريد بسط أقسام الضعيف فقد بنيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الحسن والصحيح وهي ستة اتصال السند حيث لم يتجبر المرسل اعاذ الله من ذلك على ما سيأتي وعدالة الرجال والسلامة من شذوذ الخطأ والغفلة ومخالفة الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس منها والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فانتفد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي اتجبر وقوله واثنين قسم عشرة اي وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر يدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول والعلة الثاني عشر قسم لان فقد الضبط يدخل تحته الضعيف والمجهول والعلة الثالث عشر مرسل اسناده ضعف الرابع منقطع فيه ضعف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه معلل كثير الخطأ وان كان عدلا الثامن منقطع فيه معلل لذلك التاسع مرسل فيه مستور لم يتجبر لمجيئه من وجه آخر العاشر منقطع فيه مستور لم يجئ من وجه آخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواهما ثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المعتبرين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي من الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل معلل الخطأ السادس عشر منقطع شاذ فيه معلل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعف التاسع عشر مرسل معلل فيه ضعف مجهول العشرون مرسل معلل فيه معلل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه معلل لذلك الثالث والعشرون مرسل معلل

مسلم معلله مجهول الحادي والعشرون هو

فيه مستور والرابع والعشرون منقطع مع ما فيه مستور لذلك وقوله
وهكذا اي وهكذا نعد الى اخر الشروط لخلوها فقد فيه الشرط الاول
وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ
والعلم خلوها فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه الشروط
الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون
منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه معلل
كثير الخطأ الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه معلل لذلك وقوله
وعد لشرط غير مبتدأ اي وعد فائدا ما فقد فيه شرطا واحدا عن ما بدأت
به اولا وهو ثقة الراوية وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون مالي اسناده
ضعيف اللائق ما فيه مجهول وقوله ثم زد عن الذي قدمته اي ازد
على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدأت به وتحته قسمان
وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه
مجهول وعلة وقوله ثم على ذا احتذي اي ثم احذ على هذا الحذو واد
اليه واجر اضرب القافية والمراد ثم هذا العمل الثاني الذي بدأت
فيه بفقد الشرط المثنى به كملت الاربع اي ضم الى فقد هذين الشرطين
فقد شرطا ثالثا ثم عد فائدا ما فقد فيه شرطا اخر غير المبدوء به
والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ
او العلة وهما معا ثم عد فائدا ما فقد فيه الشرط الرابع وهو علم مجيئه
من وجه اخر حتى كان اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة
ثم عد فائدا ما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد
عليه وجود العلة معه ثم احتم بفقد الشرط السادس يدخل تحت
ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثلث والثلاثون شاذ معلل فيه معلل
لذلك السابع والثلاثون عد ل معلل كثير الخطأ الرابع والثلاثون ما فيه معلل كثير

الخطأ

الخطأ الخامس والثلاثون شاذ منقطع معلل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه
معلل لذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه معلل لذلك الثامن
والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر
التاسع والثلاثون معلل فيه مستور لذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون
الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد
والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يطلق انسامها اليها بحسب الوجود
الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور
في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يكون
وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام
الضعيف ما له لقب خاص بالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهي تنمى

الشاذ كما سائتي صر عد السبتي فيها أوعى لتسعة وأربعين نوعا
اي عد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع الضعيف تسعة وأربعين نوعا وقوله أوعى
اي جمع كما هو صاحب المشارق ويأتي في العلم وأدعاه حفظه وجمعه صر المؤلف

وسم مرفوعا مضافا للنبي وأشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بدى الإرسال فقد عنى بذاك ذا الاتصال

اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا له او فعلا سواء اضافه صحابي او ما بعده ومن بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا
يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن
بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل قد عنى بالمرفوع المتصل
الى النبي صلى الله عليه وسلم لا المتصل المصطلح

والمسند المرفوع أو ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا البدل
والثالث الرفع مع الوصل لنا شرط به الحاكم فيه قطعا

اليه ح
لعل يدخل فيه السلم
الاسس

الاسناد هو الاخبار عن طريق المتن اي ذكر رجاله الذين نقلوه واحدا بعد واحد والسند هو نفس الاسناد وقيل هو الاخبار عن طريق المتن اي ذكر رجاله الذين نقلوه واحدا بعد واحد والاول اصح وقيل الاسناد هو الاخبار عن طريق المتن اي ذكر رجاله الذين نقلوه واحدا بعد واحد والسند هو نفس الاسناد والاول اصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة أقوال قال أبو عمر بن عبد البر التمهيد هو ما رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة قال وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهذا مسند لانه أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس اهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو
عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح وأكثر ما
يستعمل مرادا لك فيما جاء عن رسول الله دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال
ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف
ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل
فيه المقطوع وهو قول التابعي وكلام اهل الحديث يأباه وقوله أو هي للتوبع
الخلاف يدل عليه قوله والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم باسناد متصل به جزم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث
وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض أهل الحديث

المتصل الموصول

وإن يصل إسناد منقولا فشبه متصلا موصولا
سوى الموقوف والمرفوع ولم يروا أن تدخل المقطوع

المتصل والموصول هو ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث
كان ذلك موقوفا عليه وانما أقوال التابعين إذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها
متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا أن يدخل المقطوع وإذا اتصل السند الى قائله قال
ابن الصلاح ومطلقه أي المتصل غير المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فيجيء فيه ما
لقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته على صاحب وصلت أو قطعته
وبعض أهل الفقه سماه الأثر وإن تقف تبعيض قيد تدر
بتابع

أي والموقوف ما قصر سنده على الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوهما
ولم يجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه أم لا يتصل
وقال أبو العباسم القوائي من الخراسانيين الفقهاء يقولون الأثر ما يروى عن
الصحابة وقوله وان تقف بتابع قيد تدر أي وان استعملت الموقوف فيما
جاء عن التابعين فمن بعدهم تقيدهم بهم فتقول موقوف على عطاء وعلى طاوس
أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح أن التقييد لا
يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال
هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك

المقطوع

وسم بالمقطوع قولا لتابعي وفعله وقد رأى الشافعي
تعيينه بعرف النقلة فلم عكسه اصطلح

قال الخطيب في كتابه الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث
المقطوع وقال أيضا المقاطع في الموقوف على التابعين قال ابن الصلاح ويقال
في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد رأى ابن الصلاح فقال وجدت التعبير
بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما اهى
وقوله وعكسه اصطلح البرذعي وهو الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرذعي البرذعي جعل المقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء لطيف عنه
وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه
عن بعض أهل العلم واستبعده ابن الصلاح وأنبت هنا قلت لأن تعيين
القائل لها من الزوائد على ابن الصلاح وان مت المسئلة في موضع آخر من كتابه
غير معروفة الى قائلها

المرفوع

قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الاكثر

من قول الصحابي من السنة كذا الخ قول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي وابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحتف به قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا كذا او نهينا عن كذا القول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والحديث وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قال ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي والدبيلي وابن الصلاح وكذلك قول انس امرنا ان يتشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا في انه مرفوع وكذلك قوله في الآية كانوا يفعلون كذا او نفعل كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه

ولقوله

حتى ينتزع لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد بقوله لا يكون

ولقوله كنا نأكل لحوم الخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث منهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الآمدي وابن الحاجب والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان الظاهر ذلك مشعرا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتمرين احد وجوه السنة المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتمرينه وسكوته عن الانكار بعد الاطلاع قال وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن ذلك فاذكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة الطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كانوا يقولون ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعلى ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث الصحيح كنا لا نرى بيعا ولا شراء الا بعد ان يرعى الطعام قال ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله اولا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا اي له اي هذا ان الصلاح تبعا للخطيب لكن ما مانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى آخر البيت الثالث من هذا الاضافة هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولم تقيد بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ والعدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافقتهما قال ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يفيدا ذلك بعهد وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

لكن حديث كان يأمر المصطفى ... يشرع بالاقامة تما وقف
حكما لذي الحاكم والخطيب ... والرفع عند الشيخ دون ريب

اي لان هذا الحكم الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب

قال بعضهم الاسماعيلي انكر كون مرفوعا فقط لا انكر كونه مرفوعا اصلا وراسا بحرف يؤيد ذلك

صلى الله عليه وسلم
موقوف حكما
والاصح انه
فيقبل الحكم
الحاكم
الحكم
الذكر
الحاكم
المصنف
احمد بن
الموقوف

وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظير أنه رفوع وهذا الحديث رواه
المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهابون ان يسألوا
قال الحاكم هذا يدل على انه ليس من اهل الصنعة مسند الذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك
ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو ان يكون مرفوعا اجري مجرى
اخبر باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بذلك من قبل
المرفوع وقد قاعدنا هذا فيما احدثناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد ليس لمسند
لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

وعد ما ليس مسندا في الصحيح مرادي رفعا محمول على الاسباب

قوله رفعا اي مرفوعا فانتصب بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا
محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يتبين ان الصلاح القائل بان مطلق تفسير
الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليتعلم طالب العلم ان تفسير
الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما
ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر
كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم الآية قال فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة الى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات

وقولهم رفعه يبلغ به رواية ينميه رفع فاشبه
وان يقل عن تابع يرسل قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح رفيه ورد واحتمال كما امر به للقرا لي

اي وقولهم عن الصحابي رفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال
ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس رضي الله
عنه الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار واني انهى امتي عن الوشم

رواه

رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيح بهذا السند عن ابي هريرة رواية
تفاولوا ولم يصح غير الاعتبر الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا الظن برواية عبد الله
بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك قال ينمي ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ
عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر الباب هو من الزوائد على
ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال
التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل الذي قبله فيه وجهان
لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبد الله بن عبد الله بن عتبة من
السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في الدبر ان
ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون
سنة البلد اهـ والاصح من مسئلة التابعين كما قال النووي في شرح المهذب انه
موقوف وعلى هذا الفرق بينه وبين المسئلة التي قبلها عكس ما يجاب عنه بان قوله
يرفع الحديث تصريح بالرفع وقرينته الالفاظ المذكورة معه واما قول التابعي من السنة
فكثيرا ما يعتبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله الصحابي
اما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا
بكذا او نحو فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا قبله احتمالان لابي حامد الغزالي في
المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى
فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم

وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على

ما قاله في المحصول تخومن أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

أي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله تخومن اتى اي كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك قد ذكر ثلاثة احاديث هذا أحدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد أدخل ابن عبد البر في جامعه كما سبق تقسيمه عدة احاديث ذكرها مالك في الموطأ من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الرأي وكثير ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عمدتهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي ولا امكان وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الرأي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الأحبار ورووا عنه مما يسلم منهم العالم له وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

وما رواه عن أبي هريرة محمد وعنه أهل البصرة
كرر قال بعد قال للخطيب روى به الرفع وذا أجبت

مراده ذا عجه

أي وما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال فذكر حديثا وانكر فيه البتي وانكر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة قال للخطيب روى في الاحاديث مرفوعا الى موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هارون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال فهو مرفوع قال للخطيب قلت للبرقاني أصحيح ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال للخطيب وتحقيق

قوله

موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ورفع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال أسلم غفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن عليه عن أيوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

مرفوع تابع على المشهور مرسل أو فيد بالكبير
أو سقط راو ومنه دو أقوال والأكثر الاستعمال

اختلف في حد الحديث المرسل فمنهم من قال انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم أو من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وامثالهم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي من التابعين فقد الصوم لاختلاف فيه كما قال ابن الصلاح امام المراسيل صغار التابعين وأكثر مراسيلهم متقطعة هذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قال هذا مثل ان الصلاح صغار التابعين كالزهري ومن ذكر وذكر في الطبقة الثانية ولم يلقوا من الصحابة الا اليسير والاس وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى من لقي من الصحابة نيفا وعشرين فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين أبو جميلة وعبد الله بن عامر ابن ربيعة وأبو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن ابزى ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد والمسور بن مخرمة وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي

انثى ضمير عاد على الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك النرطي وهم مختلفون في مذهبهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر وأثبته علي بن المديني
والقول الثالث انه ما سقط راوٍ من اسناده فاكثر مرة في موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع
واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع
الخطيب قال الخطيب الآن اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث الارسال
مخصوص بالتابعي ويسمى من فوقه مرسلا ومن دلس ان ابن القطان قال ان الارسال رواية
عن من لم يسمع منه على هذا من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بلا واسطة
وبينه فيه واسطة ليس بارسال هو تدليس وعلى هذا قيل هذا قول اهل
في حد المرسل ص وأصح ما لذا النعمان وتابعوه ما به ودانوا
وردّ مجاهير النقاد المرسل بالساقط في الاسنا
وصاحب التمهيد عنهم نقله وسلم صدر الاصله

س اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان
ابن ثابت واتباعهما وطائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوها اي المتابعون لهما ودانوا
اي وجعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف
لا يحتج به وحماه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث
وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم وسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه
الذي رد عليه استدلاله على ثبوت القافة قال فان قلت لاني وجدت رواة
الاخبار قد ما وجدنا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه وما سمع
منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال
من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع كل راوٍ ممن روى عنه الى آخر
كلامه فهذا ما تراه حماه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه

حين

حين رد كلامه قال نعم انما قيل به فلهذا نسب ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو
تعليل لرد المرسل وذلك أنه تقدم أن من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل
سقط منه رجل لا نعلم حاله لعدم معرفة عدد الا بعض رواته فلعله ان يكون الذي
أرسله قال لا يروي الا عن ثقة والتوثيق في الرجل المبهم غير ما في كما سيأتي ان شاء الله تعالى
لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند أو مرسل يخرجه
مرسل يروى عن رجال الاول تقبله تلك الشيخ لم تعتل
والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم او انقص لفظ
هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه آخر او ارسله من اخذ
العلم عن غير رجال الاول وقوله تقبله هو جواب الشرط على مذهبهم
الكوفيين والاخفش كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها وإذا تصبك خصاصة فتجمل
وقوله تلك الابيات الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حاشية
للامام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح لم أر حكم الحديث المرسل
الا أن يصح تخريجه لمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكره سبق
انه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه
مسندا او كذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الاول
في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لتجعله من وجه
آخر انتهى قال ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه أنه أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل
مرسله اذا اعتضد كما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا
تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة
ومن رواه كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في
المدخل باسنادهما الصحيح إليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى

التالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم اعتنى عليه بامورهم ان ينظر الى ما أرسل من الحديث فإن شركه
فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل معنى ما روى
كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وإن انفرد بارسال حديث
لم يشركه فيه من يسند قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت
دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض
ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد توافق ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن اصل
يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بشئ معنى ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه يستدل بذلك على صحته فيما روى عنه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه
أنقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت ضر
بحديثه حتى لا يتبع احدا قبل مرسله قال وإذا وجدت الدلايل بصحة حديثه
بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم
واحدا يقبل مرسله لامور أحدها انهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه
والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما أرسلوا الضعف مخرجه والاخر كثرة
الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحتمالات امكن الوهم وضعف ان يقبل
عنه قال البيهقي وقول الشافعي أحببنا أن نقبل مرسله أراد به اختبرنا
انتهى فقوله ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا أرسل وسمى من أرسل عنه لم يسم
الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات كمثل ومن روى مطلقا
عن المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة الامرين فليحمل النظم على الراجح ممالي
كلام الشافعي رضي الله عنه فان قلت فأين المسند المعتمد قلت دليل به يقتضد

اي فان قبل قولكم تقبل المرسل إذا جاء مسند امن وجه آخر لا حاجة حينئذ
الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب أنهما المسند تبينا صحة
المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فنقول به اي بالمسند
يعتضد المرسل ص ورسوه منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك قال الحاكم لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام إنه منقطع في البرهان
لامام الحرمين قال وقول الراوي أخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا
قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها في
المحصول أن الراوي إذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير
واحد من أهل الحديث انه متصل في إسناده مجهول وحماه الرشيد العطار
في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختار شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب
جامع التحصيل ص أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب
اي أما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم الم تعد في
أنواع المرسل ونحو ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس
وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه
لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول ولو سلم لأن روايتهم عن
الصحابة فيه نظر والصواب أن يقال لأن غالب رواياتهم إذ قد سمع جماعة
من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن
الاصاغر أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن كعب الاحبار وهو من التابعين
وروى كعب أيضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي
وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال
الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ص

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقال بل ما لا يقرن لاثنين توالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من سمعا

اختلف في صور الحديث المنقطع فالمشهور أنه ما سقط من رواته راو واحد فأكثر غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد وإن كان أكثر من واحد بشرط أن يكون معضلا ويسمى أيضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي كان منقطعا أيضا فالأولى أن يعتبر ما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع أعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده قال وهذا المذهب أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته إلا أن الأكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من أي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد أما إذا سقط واحد من رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في الموضعين ولم يجر كلامهم إلا في المعضل عليه وإن كان ابن الصلاح أطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا وأما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح أهل الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحث فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق

شديد

شامل

شديد ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان بمعنى عضيل في المعنى

مثل أبو نصر التمار الحافظ العضل بقول مالك بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالحديث وقال أصحاب الحديث بسوءة العضل قال ابن الصلاح وقول المصنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل العضل وقوله ومنه قسم ثاني أي ومن العضل قسم ثان وهو أن يروي التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا فيقول لا فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من العضل أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمير عن الشعبي عن أبيه قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين المحلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذا لا يستحق اسم الإعضال أولى والله أعلم

العنعنة

وصحوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه والتقا بلقيه
وبعضهم حمايذا إجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط طول صحابة وبعض شرط
معرفة الراوي بالأخذ عنه وصل كل بالأنا مميه
منقطع حتى يبين الوصل وحكم أن حكم فالمثل
سووا وللقطع يحي البرذجي حتى يبين الوصل في التخريج

العنعنة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ عن من غير بيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

للتحديث والإخبار والسماع واختلفوا في حكم السماع الاسناد المنعنعن
فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث
وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي
رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواعنه بالعنعنة
قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع أئمة الحديث على ذلك قلت
لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك
لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سيأتي لكن قد يظهر عدم اتصاله
بوجه آخر كما في الارسال الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرناه من ثبوت
اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر
مسلم في خطبه صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه استمر
بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم
قال ليس فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال
الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سيأتي في آخر هذا الباب ولم يكتف
ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط
ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان
يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد
منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى
يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى آخره
وقوله وحكم ان حكمه حكم المرسل اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية
بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن

اشتراط

حماه

حماه عن الجمهور ابن عبد البر والشهيد انه لا اعتبار بالحروف والالفاظ
وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس
ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حق من يحمل على الاستظهار حتى
يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الا ايجاب
على ان الاسناد المتصل بالضحاك سوا اتيه قال لا اراه اقال اوعن او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني وكله متصل

وقال وشله راى بن شيبه لذا اله ولم يصوب صوبه
قلت الصواب من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل البخاري يقال اوعن او بان سوا
وملكي عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل

فاعل قال هو ابن الصلاح فقال وحديث مثل ما حماه عن البرديجي للحافظ الفسوي
يعقوب بن شيبة في مسنده الكبير قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطا
بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله
مرسلا من حيث لونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن
الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله لذا اله
اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي لم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك
ان ما نقله يعقوب هو صواب من العمل هو الذي عليه عمل الناس وهو ان يجعله
مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حماية القصة
الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لجعله
مرسلا فلما اتى بلفظ ان عمارا امر ان محمد بن محمد الحنفية هو الخالي لقصه
لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فمن نقله ذلك

اقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل لتوافقه من الزوايد
على من الصلاح الاحياء كلام احمد ويعقوب وتقرر هذه القاعدة ان الراوي اذا
روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك
الواقعة هي محكوم لها بالاتصال وان لم نعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك
الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي
عن الصحابي قصة ادرك وقوعها ان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها
الى الصحابي فهي متصلة وان لم يدرها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي
منقطعة لرواية من الحنفية التابعي عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة
من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل
التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند كلامه على حديث عبد الرحمن
بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود
مرسل وقد نبه بن السكن على ارساله فقال قد قال الحديث مرسلا قال بن المواق
وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان من انقطاع ما يروى لذلك
اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله تسواهو
ممدود قصر لضرورة الشعر وقوله وملحلي اي بن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه
حكى تبلد هذا عن احمد ان عن فلان او فلانا ليسا سواء وقوله يعقوب هو بجر دال بالعطف
ويعقوب هو بن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذه القاعدة اما ملام يعقوب
فقد تقدم تنزيله عليه واما ملام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده
الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عن عروة ان عائشة قالت
يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء
فانما ترك احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة
ولا ادرك القصة فهي مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها

بالعنعنة

بالعنعنة فهي متصلة ومن استعار عن ذا الزمن اجان وهو صلما قبل
ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في ذا الزمن المتقدم واما في هذه
الازمان فقال بن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المتأخرين الى الحديث استعمال
عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه
بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو وصل
ما قبل اي نوع من الاصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقبل نقيض
لما سبقه ما قبله وفي اللام لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به تلخ

تعارض الوصل والارسال في الرفع والوقف

وحكم لوصل ثقة في الاظهر ... وقيل ارساله للاكثر
وسبب الاول للنظار ... أن محكوما في الصحاري
لوصل لانماع الاولى ... مع كون من ارسله فاجل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ... ثم فما ارسال عدل يحفظ
يمدح في اهليه الواصل او ... مسندا على الاصح رواه
ان الاصح الحكم للرفع ولو ... من واحد دار دا هما حكموا

إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف
أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل اولمن أرسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال
أحدها ان الحكم لمن وصل وهو الصحيح لما صححه الخطيب وقال بن الصلاح انه الصحيح
في الفقه والاصول وهذا معنى قوله والسبب اي بن الصلاح الاول للنظار ان محكوما
للنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو دليل من قوله
الاول وسبب تصحيح الاول للنظار وسيل البخاري عن حديث لانماع الاولى وهو
حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن

الاظهر صح

وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان مراسيل شعبة وسفيان وهما
حبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحماد الخطيب
عن الاثرم اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بالارساله للاثر وقوله للاثر خبر
مبتدا محذوف وقيل الحكم لارساله وهذا للاثر اي قول الاثر والقول الثالث
ان الحكم للاثر فان كان من ارساله اثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصل
ارسل اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل
احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل للاثر
وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر اكثر وقيل للاحفظ وبنى على
هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح في ذلك في
عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح رحمه الله
انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في سنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا
معنى قوله ثم فما ارسل عدل بحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده
من الحديث غير هذا الحديث الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم
للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله
وراوان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع
بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح
لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره نافٍ والمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا اود اشاره الى ان ما وقع
الاختلاف من راوٍ واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله في وقت وارساله في وقت
او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه للارساله
ووقفه كذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه
اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان
كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

ح للارسال

تدليس الاسناد كمن يسقط من حدثه ويروي عمن فوقه وان
وقال توهم اتصالا او اختلف في اهله فالرد مطلقا فقف
والا فرون قبلوا ما صرحا تفاتهم بوصله وصحا
بنى الصحيح عدما لا عمشي ولهشيم بعده ونقش

التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول
تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويروي الى شيخ شيخه
او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال لتوهم بلفظ يوهم له
لقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان يوهم ذلك انه سمعه منه وراعنه
وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه ولقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد تضمن هذا
الشرط من قولهم توهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حد ابو الحسن
بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عن من قد سمع منه ما لم يسمع
منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال
هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سوى ابن القطان في الحد بين ذلك
الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزله في معرفة
من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ مرو فان ذلك
ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه
تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل عالم سمع منه بلفظ لا يقتضي
تصريحا بالسماع والامكان كذا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس
احد لا مالك ولا غيره من قوله في البيت الباقي وقال معطوف
على قوله بعن وان اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة
الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال
علي بن خشرم قال لنا ابن عيينة قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت

ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل بن الصلاح القسم الاول
بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا اهل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح
فيه باتصال واعلم ان بن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل
تدليس بن عيينة لانه اذا وقف احال على بن جريج ومعمر ونظرائهما
وهذا ما رجحه بن حبان وقال هذا شئ ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة
فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لبن عيينة حديث
دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقته من ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل
كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق بن عبد البر الى ذلك ابو
الفتح الازدي والحافظ ابو بكر البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات
كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا قال فمن كانت هذه صفته وحد ان يكون
حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رأيته في كلام ابي بكر الصيرفي من
الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من طهر تدليسه عن غير الثقات لم يسقط
حتى يقول حدثني او سمعت اسهى وقوله واختلف اهله
اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروف به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء
بينوا السماع او لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه بن الصلاح عن فريق
من اهل الحديث والفقه وهو المراد بقوله قال رد مطلقا وقفا في وحد
عن بعضهم والصحيح كما قال بن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله
سمعت وحدثنا ونحو ذلك فهو مقبول فيحمل بهذا على ان يكون قد حمل تحمله
حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر بن الصلاح
ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تميز بقلتهم ممن حماه عن
جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول سخنا ابو سعيد العلائي
في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد

وحدث

وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حماه البيهقي
في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط وهو محجوج
على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذي يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام
بن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حماه الخطيب في
الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى آخره
اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواه من المدلسين كالاعمش
وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح وجد جماعة منهم كسفيان
والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي انها في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
وقال الحافظ ابو محمد عبد الرحيم الحلبي في كتاب الفتح المعلى قال الشيخ العلائي
المعنعنات التي في الصحيحين مقبولة لمن له لقي السماع صريح بذلك

وَدُونَهُ شَعْبَهُ ذُو الرُّشُوحِ ... وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ

ان يصف الشيخ بما لا يعرف ... بِهِ وَذَا بِقَصْدٍ يَخْتَلِفْ

فَسَّرَهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتَضَرَّا ... وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِهَارَا

وَالشَّافِعِيُّ ابْتَهُ بِمَنْ قَلَّتْ ... وَشَرُّهَا الْحَوَالَةُ السُّوَيْهِ

أي وَدُونَهُ شُعْبَهُ فَبَالَغَ فِي ذَمِّهِ وَإِلَّا فَقَدْ ذَمَّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ جِدًّا
وَيُرْوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ وَقَالَ لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ
قَالَ بْنُ الصَّلَاحِ وَهَذَا شُعْبَةُ أَفْرَطَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ وَقَوْلُهُ
وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ أَيْ وَدُونَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ
التَّدْلِيسِ قَالَ بْنُ الصَّلَاحِ أَمْرُهُ أَخَفُّ مِنْهُ وَإِنْ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ الثَّانِي مَصْدَرٌ بِهِ الْجُمْلَةُ
فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِلتَّدْلِيسِ الْمَذْكُورِ أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَهُوَ
أَنْ يَصِفَ الْمُدَلِّسُ شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ بِوَصْفٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ
أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَيْ يُوَعِّرَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ

السامع لقول ابي بدير بن مجاهد احد ائمة القراء عبد الله بن ابي عبد الله يريد عبد الله بن
داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضعيف المروي عنه قلت والمروي ايضا
بان لا ينبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم بخلاف
المقصد الحامل على ذلك فتشتد الكراهة اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا
فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعيف وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه
صغيرا في السن او لحوت وفاته ومشاركته فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك
ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد بمواضع بعبارة في موضع بصفة وفي
موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه اكثر من واحد ومن فعل ذلك الخطيب فقد كان
يحتاج في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس
وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك كان من روى عنه غير مقبول عند
الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره ان لا يقبل خبره وان كان هو
يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من وجه ما لا يعرفه
هو وان كان اصغر سنا فيكون ذلك لروايته عن مجهول لا يحب قبول خبره حتى
يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب بان المحذوفة اي وكان
استصغارا لها بالكثرة وقوله والمخطب اي ولفعل الخطيب وقوله
والشافعي انتقده اي اصل التدليس لهذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم
بانه لا تقبل من المدلس حتى يسن قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرف بانه دلس
مرة ومن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها الخ التسوية
هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكر ابن الصلاح وهو
تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه
عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من شيخه الثقة الاول يسقط
الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الذي بلفظ
محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس لان الثقة الاول

تدلا

قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند فيرى بعد الثقة ثقة رواه
عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد ومن نقل عنه انه يفعل
ذلك كميه بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقيه فقال ابن ابي حاتم في باب العلل
سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحاق بن راهويه عن بقية ونسبه حدثني ابو
وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حدث لا تحمد والاسلام المرء حتى يعرفوا عقله
وروايه قال ابي هذا الحديث له اسرة من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر
عن اسحاق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن
عمر وكنيته ابو وهب وهو اسدي فاه بقيه ونسبه الى ابي اسد لعله سقط له حتى
اذا ترك اسحاق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له قال وكان بقيه من افعل الناس لهذا وانما
الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث احاديث الاوزاعي عن الزهري
لم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم
قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن
الزهري عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد
الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال ابن ابي حاتم الاوزاعي ان
يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن مثل هؤلاء هم ضعفا احاديثه اكثر
فاسقطهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي
وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وان الاعمش
والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره تدليس التسوية
قال العلائي في المراسيل والجملة فهذا النوع اقبح انواع المدلس مطلقا وشرها

وذو الشذوذ ما خالف الثقه فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط والحللي مفرد الراوي فقط
ورد ما لا يفرد الثقه والنهي عن سمع التولا والهبه

وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا لها قوى

واختار نا لم يخالف ان من يقرب من ضبط فرده حسن

او لم يبلغ الضبط فصحح او بعد عنه فما شذ فاطرحه ورد

اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة فكذلك قول ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله وهو رد اى ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بأفراد الثقات الصحيحة ويقول مسلم الآتي ذكره قال ابن الصلاح اما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه غير مقبول قال واما ما حكيناه عن الحاكم فيشمل ما ينفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات ذكر مواضع التفرد منه ثم قال وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فمثل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح أشياء لا تلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه

شاذ

وسلم لا يشاركه فيه احد باسناد صحيح قال فهذا الذي ذكره وغيره من المذاهب فيه للحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل يسنه نقول اذا انفرد الراوي شيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بامانته وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما قدمنا سنن من امثلة وان لم يكن بهذه الصفة بان كان مستورا او سيء الحفظ او كثير الغلط او متهما بالفسق ونحو ذلك مما يترجح به ضعف حاله عن درجة الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الصعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر اسى وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد الذي يخالف وقوله ورده هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من التقدم والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم وسيأتي مثال المنكر في الباب الذي بعده

راوية

مع معالم

والمنكر الفرد الردي اطلق الصواب في التخريج

اجر الفصيل اذا الشذوذ من فهو بمعناه اذا الشيخ ذكر

نحو طوى البلح بالتمر الحبر وبالذي من عثمان عمر

قلت فما بال حديث زرعه خالفه عند الخلا وضعه

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لمن الوجه الذي رواه منه

ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل
قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود
في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي
بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند هذا فقول المنكر ينقسم كما
على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقولهم خولفوا البكراء الى آخره
الست هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد
الذي ليس في روايه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه
النسائي وابن ماجه من رواية ابي خالد يحيى بن محمد بن يمن عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث
قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو
خالد وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في جملة من اخرج عنه ما سلم من
يحتمل تفرده اشيء وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال
للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن
علي بن حسين عن عمرو عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم خالف مالكا غيره من
الثقات في قوله عمرو عن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم والنسائي ان
كل من رواه من اصحاب الزهري قالوا فيه عمرو بن عثمان بفتح العين
وذكروا ان مالكا كان يشير بذلك الى ان عمرو بن عثمان كان علم انكار الموته
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عمر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هذا
مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث
ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما اعلمه والمتن ليس بمعلل

وغايته

ان يكون السند منكرا او شاذا بالمخالفة الثقات فلا يلزم ذلك ولا يلزم
من ذلك السند ونحوه وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح
في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح
وسلما لا يقدح ما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل
غير صحيح والمتن على حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما
هو عن عبد الله بن دينار اتى يحكم على المتن بالصحة مع توهم يعلى بن عبيد
فيه والى هذا الاشارة بقولي ثلث فما ذا اي واذا قال مالك عمرو عن عثمان
فما ذا اي فما ذا يلزم منه من كون المتن بهذا اشرت الى مثال صحيح لاحد سمي
المنكر بقولي بل حدث نزعه الى الحري اي بهذا الحديث مثال لهذا
القسم المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية هشام
بن يحيى عن مخرمة عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر
قال وانما يعرف عن مخرمة عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم
فيه من هشام ولم يرو لهشام قال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
غير محفوظ انتهى فهشام بن يحيى لقة لخرج له اهل الصحيح ولكنه خالف
الناس فروى عن مخرمة هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس
عن مخرمة الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود
بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

بهامش

الاعتبار سبر الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من معتبره فتابع وان

شورك شيخه فوق قلذا وقد سمى شاهدا ثم اذا
متن معناه اتى فالشاهد وان خلا عن ذا فمفرد
مثاله لو اخذوا اهابها فلفظه الدباغ ما اتى بها
عن عمر لابن عيينه وقد تو بع عمرو فى الدباغ فاعتمد
ثم وجدنا ايما اهاب فكان فيه شاهدى انتبا

شرح هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان ما الى الحديث لبعض الرواه فيعتبر من روايات عدد من الرواه بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راو عدد من فرواه عن شيخه ام لا فان لم يشاركه احد ممن يعتبر حديثه اى يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد فيسمى حديثه هذا الذى شاركه تابعا وسياتى بيان من يعتبر حديثه فى مراتب الجرح والتعديل وان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا لما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه ايضا تابعا شاهدا وان لم يجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى الصحابى فان وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم يجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل الى معناه حديث اخر لمعناه فى الباب فان الى معناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم يجد حديثا اخر يروى معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد فالرجحان وطرق الاعتبار فى الاخبار مثال ذلك ان روى حماد بن سلمه حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم فانظر هل روى ذلك غير ايوب عن ابن سيرين فان وجدنا الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتفقد عين ابن سيرين رواه عن ابى هريره والا فعن ابى هريره رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك

وجد

وجد يعلم به ان الحديث اصلا يرجع اليه انتهى قلت فما لك ما عددته من المتابعات من هذا الوجه من وجه ثبت ما رواه الترمذى من رواية حماد بن سلمه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريره اراه رفعه احب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اى من وجه ثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابى هريره قال ابن عدى الحمل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين الحسن بن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريره رواه حماد بن سلمه ورويه الحسن بن ابى جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن على مرفوعا اسهى والحسن بن ابى جعفر منكر الحديث قاله البخارى وقوله مثاله لو اخذوا اهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائى من رواية سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاه يطرحه اعطيها مولاه ليبيعونه من الصدقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار قد يعوه الا ابن عيينه وقد رواه ابراهيم بن نافع الى عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة ابن جريج لرواية ابن عيينه فى السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد فى السند ميمونه فجعله من مسند ها وفى رواية ابن عيينه انه من مسند ابن عباس فلهذا استلب ابراهيم بن نافع والله اعلم فانظر هل تابع احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامه بن زيد الليثى تابع عمرا عليه رواه الدارقطنى والبيهقى من طريق بن وهب عن اسامه عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاه ماتت الا رجتم اهابها قد بعتموه فانتفعتم به قال النهى وهذا رواه الليث

بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عطاء وذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن
عطاء فذكرت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما
رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ص

زيادات الثقات

واقبل زياداه الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ قال بالفرد
دون الثقات يعد خالفهم فيه صحابي هو رد عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق بحر جعلت ترجمه الارض في وردتقلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا والوصل والارسال من ذا اخذا
للرفع الارسال جرحا فانفى تقديمه ورد ان يعتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي الجرح علم زايد للمقتفي

من معرفة زيادات الثقات في الطيف يحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان
يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه
النيسابوري تلميذ بن سريج وغيرهما من الائمة واختلفوا في زيادات
الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فحواه الخطيب
عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الذي اتى به
ام لا وسواء اوجبت نقصان احكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا
وسواء كان ذلك الشخص واحدا بان رواه من ناقصا ومن بتلك الزيادة
او كانت الزيادة من غير رواة ناقصا وهذا معنى قوله ومن سواهم اي ومن سوى
من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل معقود لزيادات الثقة لان المراد

ومن

ومن سوى الثقات وقد ادعى بن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل
الحديث فقال في مسئلة الاشصار لا خلاف بين اهل الصنعة
ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية
وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط بن
الصباغ في العدد منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا
جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال
ذلك فيما رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين فاكثر من واحد وعمل
بهما والقول الثالث انها لا تقبل مطلقا لاحتمال رواه ناقصا ولا من عيسى ص
حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية ومن
الصباغ في العدد والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيرهم من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد
بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه سالك الزيادة او رواه
بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر بن الصباغ في العدد بما اذا روى الواحد خبرا
ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس
قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة
ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل دل
وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة
مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب
قبلت حكاه بن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل
الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها لا تقبل في اللفظ دون المعنى
حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي بن الصلاح فقال
تقسيم قد رأيت تقسيم ما سرد به الثقة الى بلاده اقسام احدها
ما يقع منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكم الرد كما سبق في نوع

الشاذ الثاني الاولون فيه منافاه ومخالفه اصلا لما رواه غيره فالحديث الذي
تفرد بروايته حملته ثقه ولا تعرض فيه لما رواه الغير فلم يخالفه اصلا
فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثال
في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زياده لفظه
في حديث لم يذكرها سايرمن روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاه الفطر من
رمضان على كل حر او عبد او ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي
ان مالكا انفرد من بين الثقات بزياده قوله من المسلمين وروى عبيد
الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا هذه
الزياده فاخذ بها غير واحد من الائمه واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد
رضي الله عنهم قال ومن امثله ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا فاهل الزياده تفرد بها ابو سعيد بن طارق الاشجعي
وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال
فهذا وما اشبهه بشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعه عام
وما رواه المنفرد بالزياده مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفه ويوجد من
المخالفه ما يلحق بالحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه ما رواه
بعضهم اسهى فلم يذكر الصلاح واستدرت على المثال الذي لا يصح فانه لم يروه
سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية ابي
عمر ربعي عن حذيفه واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزياده
بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر
والمعلى بن اسماعيل وكثير فرد واختلف في زياده على عبد الله بن
عمر وايوب بينت هذه الطرق والنكت التي وقعت في هذا على ابن
الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا الخ اي ان تعارض الوصل

والارسال

والارسال نوع من زياده الثقه لان الوصل زياده ثقه وقد تقدم ان الخطيب
حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان من
الوصل والارسال من المخالفه نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث
قال وبرد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجحه وتقدمه
من غير تقدم الجرح على التعديل قال واجاب عنه بان الجرح قدم لما
فيه من زياده العلم والزياده ها هنا مع من وصل والله اعلم ص

الافراد

الفرد قسمان تفرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبه ما قيدته ... بثقه او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القايل ... لم يروه عن بلد الا واحد
لم يروه ثقه الا جماعه ... لم يروه هذا غير اهل البصره
فان يرد واحد من اهل ... تجوزا فاجعله مرادفها
وليس في افراده النسبيه ... ضعف لها من هذه الحيثيه
اذا اتى ذا بالفقه ... لحكمه يقرب بالطلقه

الافراد تنقسم الى ما هو فرد مطلقا وهو ما تفرد به راو عن كل احد
وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبه الى جهه
خاصه لتقييد الفرديه بثقه او بلد معين كمكه والبصره او بلوغه او بلوغه
لم يروه من اهل البصره او اللوغه مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو
ذلك فمثال تقييد الانفراد بلوغه لم يروه عن فلان الا فلان حديث اصحاب
الاربعه من طريق سفيان بن عيينه عن وايل ابن داود عن ابيه بشر بن وايل
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر
قال الترمذي حديث غريب وقال بن طاهر في اطراف الغرايب غريب من
حديث بشر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يرو عنه غير سفيان

رواه

بن عمه انتهى فلا يلزم من تفرد وايل عن اسه بالمرفوع به مطلقا فقد قال
الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت البوزي عن بن عمه عن زياد بن
سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن بن عمه عن وايل عن ابيه
ورواه جماعة عن بن عمه عن الزهري بغير واسطة وقال تفرد الافراد
بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر ق
واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين بن التركماني في
الدر النقي مدار على ضمرة بن سعيد حدث بهذا الحديث وانفرد بالتحديث
بقوله احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية بن لهيعة عن خالد بن
يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة
ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلده ما رواه ابو داود عن ابي وليد
الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا تفرد به اهل
البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم وحديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه غير فضل
يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذا سنده غريب تفرد
بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يرد واحد من اهل
اي فان يرد وا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك
واحد من اهل البصرة انفرد به مخوذ من ذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة
اليها مجازا فجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تفرد
عند ذكر المنكر من رواية بن زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
هو اللحم بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو

زكير

ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين وارادبه واحد منهم
وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها
من حيث كونها افرادا لان اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة لعوا لم يرو
ثقة الا ذلك فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير
الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فعلى هذا القرب
والبعد حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه ص المعلل

وسم ما بعلة مستور معللا ولا تقل معلولا
وهي عبارة عن اسباب طرت فيها غموض وخفا اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد مع قرائن تضم تهتدي
جهبذها الى اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او تم دخل في غير اوهم راهم حصل
ظن فامضى او وقف فالحكما مع كونه ظاهره ان سلما

اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا
وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في
كلام الترمذي وبن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال
بن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول
مردود عند اهل العربية واللغة قال النووي ان لحن قبيح والاجود
في تسميته المعل ولذلك هو في عبارة بعضهم والتي عبارتهم في المعلل منه
انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف قال الجوهري لا
اعلك الله اي لا اجاعك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحاق لفظة
المعلول في التقارب من العروض قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلو
في الضارب مثل هذا وكثيرا ما قال والجملة فليست منهما على بعد ولا قبح لان
المعروف انما هو ما علة الله وهو معل اللهم الا يكون على ما ذهب اليه سيبويه من

من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا أحنفته وسللته وان لم يستعملا في الكلام
استغني عنهما بما فعلت قالوا واذا قالوا وحن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون
والسل قالوا وحرق وسل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل الفقه لعلل الفقهاء
بالشيء وتعليله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة
طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذف هنا مضاف
في النظم تخفيفا وانشد الاحفش اذا انا مال الرمح قلت صديقه وادمت اليه بالعيون
الاصابع حماه صاحب المحكم في ماده ردي مالا لحرف الردي وتدرك العله
بتفرد الراوي او مخالفته غيره مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذي الناقد
بذلك الى الملاعه على ارساله في الموصول او وقفه المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم راو بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فاسقاه
وحكم به او تردد في ذلك فوقفه احجم عن الحكم لصحة الحديث وان غلب
على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من
العله وان قولهم ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة
الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بما بينهم من الحفظ
ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه
لم يسر خطأ ومثال العله في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه
او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية بن جريج عن موسى بن عقبة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مجلس مجلس فلتر لغطه
الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا الحديث مما يلهم ابيه انه من
شرط الصحيح وله علة فحسنه مع ذلك وذلك ان مسلما رحمه الله سأل البخاري فسأله عن علته
فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث ملبح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب
غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول ساموسى بن اسماعيل سمعت
سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى ان لا يكون

لموسى

موسى بن عقبة سماعا من سهيل هذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث
بهذه العلة وغالب ظني ان هذه العلة ليست بصحيحة واما اتهم بها
احمد بن حنبل دون القصة رواها عن مسلم وقد سئلت ذلك في الملتقى على
ابن الصلاح

وهي مجيء عالبا في السند ... تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف رفع وقد لا يقدح ... فالسبر للخبير صرحوا
يوهم يعلى بن عبيد اسندا ... عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كبسمله ... اذ ظن او نفيها فنقله
وصح ان سنا يقول لا ... احفظ شيا به حين سئلا

من العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن العله
في الاسناد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فما علله الاسناد التي تقدح في
صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف وما علله الاسناد التي لا تقدح في
صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
الحديث فوهم يعلى بن عبيد عن سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف
من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر هكذا رواه الاكثر من اصحاب
سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف
الفرمابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة
وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس في رواية بن وهب
عنه والشهور عن مالك وغير عن نافع عن بن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم
من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف
في الثوري ثقة في غيره وقول ابن عمر لعبد الله اي رجل عبد الله بن دينار الى تعمر
بن دينار لا يدخل في المتروك واما علة المتن فمثال ما انفرد به مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبر
عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ذلك ورواه مالك في الموطا عن حميد عن
انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فلهم كانوا لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم
وزاد في رواية الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عند غيره خطأ وحديث انس تداعاه الشافعي
رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال لا سنن حمله جوابا
لسؤال اورده فان قال قائل قد روى مالك فذكر قال الشافعي قال له
خالفه سفيان بن عيينة والثوري والليثي وعدد لهم سبعة او ثمانية
موتقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح رواتهم
بما رواه عن سفيان بن عيينة عن ابوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني
يبتدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما تقرأ بعدها ولا معنى انهم يتركون بسم الله الرحمن
الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وعن غير انس قال البيهقي وقد رواه الليث بن سعد
قتادة عن قتادة قال وهذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت
البناني عن انس ايضا ومن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة
وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وعمر
قال ابن عبد البر فهو لاحفظ اصحاب قتادة ليس في رواتهم لهذا الحديث
ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا
هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه

الشافعي

الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن ليس فيها الجهر به
قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة لانه
وبين انس لم يلق بعيد اقعد ورواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن
انس قال لي ابن عبد البر يقولون ان اكثر روايات حميد عن انس انما سمعها
من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم
في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر
فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم وقال لهم منهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم فكانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد
من الفقهاء الذين يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وقولي اذ
طن راويها فتقله اي اذ ظن بعض الرواة بهما منه ان معنى قول انس
يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواها على ما فهمه بالمعنى وهو يخطئ
في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي
مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك رواه احمد
في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال
البيهقي في المعرفة وبهذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد
اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على
من سأله عن حال بسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسألتان فسؤال
ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح بالسورة في

صحيح مسلم ان قتاده قال لحن سالناه عنه فاتضح ان سوال ابي قتاده كان عن
سوال ابي مسلمه واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث انس مسلمه ليس
في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان ائمه اتفقوا على صحة حديث انس نفيه
نظر فهذا الشافعي والبيهقي والدارقطني لا يقولون بصحة حديث انس الذي نفيه
في البسمله فلا يصح نقل اتفاق الا نحو عليه ولا يرد حديث ليس في مسلمه لكونه
ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمه والدارقطني وايضا فقد وصف انس صلوه
النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من روايه
قتاده قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال
الدارقطني هذا حديث صحيح ورجاله ثقات وقال البارمن هذا حديث
صحيح لا نعرف له علة وفيه دلاله على الجهر مطلقا وان لم يقيد حاله
الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها قال ابو شامه وتقرير هذا ان يقال
لو كانت قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والسر الحلقي في
الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سالة عن احدى قراءته نعم
عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال
لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسمله دون غيرها من ايات القران
دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسمله في قراءته ولولا ذلك لكان
انس اجاب الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا
واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السوال كان عن الاعم وانه في الصلاة
فان الراوي قتاده وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه لحن سالناه عنه
انتهى فهذا يرجح لقراءه البسمله وقد قال الحاكم انه لا يعرف له علة ولم
يختلف على قتاده فيه اما حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتاده فيه
ولعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه ولعله ابن عبد البر بالاصطراب

ومن

ومن علمانه ليس متصلا بالسماع فان قتاده نسب الى الاوزاعي والخلاف في الصحابه مع
معروفه كما سياتي واما روايه مسلم الثانيه فان مسلما لم يسق لفظها فقد سابقه
بن عبد البر لروايه الاكثرين كانوا يفتتحون القراءه بالحمد لله رب العالمين ولبس فيها
ذكر البسمله وراها من روايه محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذه اولى من روايه مسلم عن
الاوزاعي بالعنعنه والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي
ان روايه اسحاق وثابت هذا وهو خلاف ما يوهمه كلام مسلم

وكثر التعليل بالارسال ... للوصل ان يقوى على اتصال
وقد يعلون بجرح فتح ... فسق وغفله ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة ... لغير قادح لو صل تفده
يقولون معلول صحيح فالذي ... يقول صح مع شذ وواحده

اعلم ان العلة قد تكون غامضة خفية في الحديث لذا نهم يعلون الصحيح
بامور ليست خفيه كالارسال وفسق الراوي وضعفه وقد يقدح ايضا في
بن الصلاح وكثيرا ما يعلون الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد موصول
ويجي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث
على جميع طرقه وقولي ان نعوا الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح
من اللذب والغفله وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث
وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف في الحديث الذي وصله الثقه
الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله
بن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقيل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد
ان الاحاديث على اقسام قسم صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه
ثم مثل الصحيح المعلول حديث رواه ابراهيم بن طهمان وابو النعمان بن عبد السلام عن
مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك هم في الموطا عن مالك قال ملغصا عن ابي هريره

قال الخليلي فقد بخاصار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا
من الصحيح المبين بحجه ظهرت قال وكان مالك يرسل الحديث لاحسن اسنادها
واذا استفتي عليه من يتجاسر عليه ان يسأله وعالجابه الى الاسناد وامثله بلفظ
معلول ولذلك جزم الصلاح سعالمن حكى ملامه في ذلك وهو الخليلي وقولها الذي
يقول الى اخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو شاذ ص

والشبيه سمي الترمذي علة فان يرد في عمل فاجنح له

اي وسمي الترمذي النسخ علة من علل الحديث وتعلى فان يرد فهو من الزوايد على
بن الصلاح فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي
مل الى الملامه وان يرد انه علة في صحه نقله فلا لان في الصحيح احاديث ليس منسوخه
وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ ثم المصطرب

مصطرب للحديث ما قد وردا مختلفه من راو احد فازدادا
في متن او في سند ان تنفصح فيه تساوي الخلف ايا ارجح
بعض الوجوه لذي مصطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للمستر جم الخلف والاضطراب يوجب الضعف

س المضطرب من الحديث هو ما اختلف رواته فيه فرواه مرة على وجه ومرة
على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه اثنان فاكثر فرواه هذا الحديث على
وجه مخالف الاخر فقولي من راو احد اي من راو واحد منهم الاضطراب قد يقلون
في المتن وقد يقلون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان
في الصحه بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها
احفظ او اكثر صحبه للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على
الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح
مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسماعيل
بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه
واذا بحد عصا فليصبها بين يديه فلخط خصاوقد اختلف فيه على اسماعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفيان
الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن الاسود
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب
بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه بن جريج
عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن عليه الحارثي عنه عن
ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعه الدمشقي لا نعلم احدا نسبه
ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينه عنه فاختلف فيه على بن عيينه فقال
بن المديني عن بن عيينه عن اسماعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
رجل من بني عذرة قال سفيان لم احد شيئا نسند بهذا الحديث الا الى الامن
هذا الوجه قال بن المديني قلت لهم انهم يختلفون فيه فتذكر ساعة قال
ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام الجمحي البيلندي عن بن عيينه مثل رواية
بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد ومحمد بن عيينه عن اسماعيل عن ابي عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن بن عيينه عن اسماعيل
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب
غير ما ذكرت وهو المراد بقولي الخطاي تكاحديث الخط للمستر جم الخلف
اي هو لسبر الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمه بنت قيس قالت
سألت او سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة
فهذا حديث قد اضطرب بلفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمه ورواه بن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال
حق سوى الزكاة وهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انما نحفظ هذا
اللفظ الثاني اسنادا معارضا لما رواه بن ماجه هذا والله اعلم والاضطراب يوجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لضعف الحديث المضطر لاشعار بعدم ضبط راويه او روايته والله اعلم

من المدرج

المدرج اللحق لخبر المعبر من قول راو وما بلا فصل ظهر
بخوا ذا قلت التشهد وصل ذاك رهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج صدر حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب

المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديثين وبين ذلك الكلام بدلائل يقف عليها من لا يعلم حقيقة الحال وتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع من روايته الى داود هذا قال الحاكم فقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من قول عبد الله بن مسعود وهذا قال النهبي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك هذا من قول ابن مسعود فادرج في الحديث ولذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا انه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فما ادراني اختلاف الرواة في وصله وفصله لاختلاف الحفاظ انهم متفقون على انه مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد جميعا عن زهير

النسائي وزاد

النسائي وزاد علي بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن يحيى الحماني ومالك بن اسماعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهذا الذي من رواية من ادرج اخره وقوله اسبغ الوضوء لابن ثوبان رواه عن الحسن عن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية عثمان بن الربيع عن عبد الرحيم بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاقم وان شئت فاقعد ورواه الخطيب ايضا من رواية يعقوب بن ثوبان فاسند الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن شيبان عن ثوبان هذا

ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذلك في اخر الحديث مع اتفاقهم على رد التشهد عن علقمة وعن غيس عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بلوه ادرج الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادرج في اول الحديث وفي وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل بلى اي بعد الحديث المرفوع او قبل اخره او في وسطه مثلا وقولي قلت لي اجعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث وقولي وصل بالحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة قرنهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل الحديث

في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم عن ابي اياس عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي
هريره قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال
الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبه على ما
سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء هو كلام ابي هريره رضي الله عنه وقوله ويل للاعقاب من النار
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم بن ابي اياس
وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ويونس بن محمد
يونس ومعاذ بن معاذ هم عن شعبه وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريره والكلام
الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افراد لاجل الوزن وكذلك هو في روايه ابي داود الطيالسي
عن شعبه ويل للعقب من النار وشاهد المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروه عن ابيه عن يسره بن صفوان قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او وعدله وضوء قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الانثيين والرفع وادرجه ذلك وحديث
يسره قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروه وغير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما لم يرفعوه من طريق ايوب مس
ذكره فليتوضأ قال وكان عروه يقول اذا مس دفعيه او انثييه او ذكره فليتوضأ
وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروه بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث
وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني
في المعجم الاوسط من رواية ابي عامر الخزاز عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن
ابيه عن يسره بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وعلى هذا
فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام
عن ابيه عن مروان عن يسره بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه وليذكر الرفغ
وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف بن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج

في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يلوح مدرجا في اثنا لفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كما لو قال من مس ايسره او ذكره فليتوضأ فحذف لفظ الانثيين على الذكر فهاهنا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال هذا اللفظ بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله
عليه وسلم قال ولا يعرف من طرق الحديث بحذف الانثيين على الذكر ما ذكره
الشيخ مثالا لما يعلم ذلك

ومنه جمع ما اتى من طرق منه باسناد بواحد سلف

دوايل في صفه الصلاه قد ادرج بمجيئهم وما اتحد

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يلوح الحديث عند راويه باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرق الحديث باسناد الطرف الاول
ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية ابن هريره
وقد رواه النسائي من رواية سفيان بن عيينه كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وايل بن حجر في صفه صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيئهم بعد
ذلك في زمان فيه برد شديد فرات الناس عليهم جلل السابري تحركت ايديهم تحت
الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيئهم ليس هو بهذا
السند وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن
وايل وهذا رواه مبينا زهير بن معاويه وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصه
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه
قال موسى بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطه اتفق عليها زهير وشجاع بن
الوليد فما ابعد له رواية من روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وايل وقال بن الصلاح انه الصواب وقولي وما احد اسناد هذا الطرف
الاخير مع اول الحديث بل اسنادها مختلف

ومنه ان يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند

نحو ولا تنافسوا فى متن لا تباغضوا فمدرج قد نقلا
من متن لا تحسسوا ادرجه ابن ابى مريم اذ اخرجه

س اى ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث فى حديث اخر مخالف له فى السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج فى هذا الحديث ادرجه ابن ابى مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا متفق عليه من طريق مالك وليس فى الاول ولا تنافسوا وهى فى الحديث الثانى وهذان الحديثان عند رواه الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبى وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيهما ابن ابى مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويهما مالك فى حديثه عن ابى الزناد ص

ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف فيه بعض السند
فجمع الكل باسناد ذكر لمتن ابى الذئب اعظم الخبر
فان عمرا عند واصل فقط بين شقيق وبن مسعود سقط
وزاد الاعمش ذا منصور وعمد الادراج قد تحطو ر

س اى ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروى بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم فى اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواته من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه النضر بن عبد الرحمن بن قريع عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث وهذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواه واصل هذا مدرجه على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وايل عن عبد الله هذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب

ص عليه
وقد

وقد بين الاسناد بن معاذ يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخارى فى صحيحه فى باب المحاربين عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابى وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن على فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابى وايل عن ابى ميسرة يعنى عمرا قال دعه دعه قلت للنضر رواه النسائى فى الضحايا عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن واصل وحده عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد فى السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان بن مهدى للحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن بن مهدى اتفاقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا يصح لمن روى حديثا بسند فيه جماعة فى طبقة واحدة مجتمعين فى الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ فى السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذف فهو صاحب ذلك اللفظ وسيأتى البسط على ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اى وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش فى زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعمد الادراج ح اى هذه الاقسام الاربعة او الخمسة محطور اى ممنوع قال بن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شىء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب نشفى وكفى ص

الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع اللذب المختلق المصنوع
ولينه ان لم يجز واذكرن لمن علم تا لم يبن امره
والمنزل الجامع فيه اذ خرج لمطلق الضعف عنى ايا الفرج

س اى شر الاحاديث الضعيف الموضوع وهو الكذب ويقال له المختلق المصنوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى واضعه اختلفه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا ولما قوله
فى قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح او الحسن هو القسم
الاخر الاردل فهو محمول على انه اراد ما لم يبلغ موضوعا الا ان يريد بفقد ثقة
الراوى ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب فى السند ان يكون الحديث
موضوعا اذ مطلق كذب الراوى لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث
بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما استقف عليه وليس كان الموضوع لاى غرض
كان فى الاحكام او الفضائل او الترغيب والترهيب وغير ذلك اجيب والحق عند
انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز روايته
فى الترغيب والترهيب كما سياتى قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذين جمعوا هذا النوع
الموضوعات فى نحو مجلدين فادرج فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه وانما لحقه
ان يذكر فى مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع للاكثر
ابا الفرج بن الجوزى واشرت الى ذلك بقولى عنى الى الفرج ص

والواضعون للحديث اصطربوا اصنافهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فتقلدت منهم ردوها لهم وتقلدت
فقيض الله لها نقادها فبينوا انقدهم فسادها
نحو الذى عصمه دين الورى زعما ادعى القرآن فافترا
لهم حديثا فى فضائل السور عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابى اعترف روايه بالوضع بئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه قال الحديث يحتطى صوابه

س اى الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب منهم
يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابى العوجاء الذى امر بضرب عنقه
محمد بن سليمان بن على وكسار الذى قتله خالد القسرى وحرقه بالنار وقد روى
العقيلى بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

اربعة عشر

اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالحنفية والرافضة
وقوم من السالمية ضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق غرضهم
كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدى حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر
فزاد فيه او جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك ولما بلغه
وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرزقون به فى قصصهم
كابى سعيد المدائنى وضرب امتحنوا بالاذلال والاوراق فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى
وضرب يظنون الى اقامة دليل على ما افتوا به ارائهم فيضعون كما نقل عن ابى
الخطاب بن دحية انه كتب عنه وضرب يظنون سند الحديث ليستقر
غريب فى سماعه منهم وسياتى ذلك بعد هذا المقلوب وضرب يتدينون بذلك
لترغيب الناس فى افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف
ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يقبلون
اليهم ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال
يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين فى شىء اكذب منهم فى الحديث يريد والله
اعلم المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون فيه بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم بدليل على ذلك
ما رواه ابن عدى والعقيلى بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب فى احد اكثر منه
فيمن ينتسب الى الخير واراد ان الصالحين عندهم حسن الظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوا
على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب والمتن الواضعون ممن ينتسب للصلاح وان
خفى حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا اتم قيام
فتحملوا فلشفوا عوارها وخواءها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما استر الله احدا
بالكذب وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب فى الحديث لاسقطه
الله تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل فى السحر ان يكذب فى الحديث اصبح والناس
يقولون فلان كذب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة قال يعيش لها الجهابذة

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله لعن من
على الكذابين بالنسيان ومثال من وضع الحديث حسبه ما رويناه عن ابي عصمه
نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمه من اين لك عن عكرمه عن ابن عباس في فضايل السور القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمه هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفه ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا
الحديث حسبه وفي رواية لابي عصمه هذا انوح الجامع فقال ابو حاتم بن
حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل السور
القرآن وروى بن حبان في مقدمه تاريخ الضعفا عن بن عدي قال قلت
لميسر بن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث سمعت قراء الله تعالى ضعفة
ارغب الناس فيها وهذا حديث طويل في فضايل قراءة سور القرآن سورة سورة
فروينا عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فاشار الى
رجل بالمدينة وهو حي فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من
المتصوفه ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت ما شيخ من حدثك فقال لم
يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا
قلوبهم الى القرآن ودخل من اوضح حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي
والزمخشري يخطي في ذلك كل من اورد اسناده منهم الثعلبي والواحدي واسطة
لعدم اتقانهما ناظم على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت
عليه من غير بيانه كما تقدم ولما من لم يورد سنده واورده بصيغة الجزم
فخطاه اخشى الزمخشري صريح وجوز والوضع على الترغيب قوم من الزهد والترهب
سر ذكر العلامة ابو يعلى محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهبا الى جواز وضع
الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا تعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيب الناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق

الحديث

الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من
كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن
لم نكذب له ونفوى شرعه نسأل السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده
الى محمد بن سعيد انه المصلوب قال لابي اذا كان كلام حسن ان نضع له اسنادا
وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى بن حبان في مقدمه تاريخ الضعفا
باسناده الى عبد الله بن مبارك المقري ان رجلا من اهل البلخ رجع عن روايته
لجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا اردنا ان نجعل لنا حديثا
والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعضهم صنعا عن
كلام بعض الحكماء في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد
كحديث ابت من كثرت صلاته الحديث وهذه سرت

م الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومنهم من يلتقط كلام بعض الحكماء وبعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو
حديث حب الدينار راس كل خطيئة فانه ليس من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا
في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه وانما هو من كلام عيسى بن مريم عليه
وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب
الحادي والسبعين منه ومن مراسيل الحسن عندهم بسبعة الروح والحديث
الموضوع المعروف بيت الداء والحمية راس الدواء فهذا من كلام بعض الاطباء لا
اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما يقصد وضعه داعيا
وهم فيه بعض الرواة وقال بن الصلاح انه سبب الموضع لحديث رواه بن
ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ابيه عن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو حاتم الرازي لبيته عن ثابت فذكرته لابن معين فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس
به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت
بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول
ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذ نظر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال لمن رآه صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار وانما اردنا بان هذا روى هذا
الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فان ثابت حدث به عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ابن حبان وهذا قول شريك قاله
عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر لعقد الشيطان على قافية
راس احدكم فاذا رجع ثابت في الخبر سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا
به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه من
اقسام المنكر حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا
عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحاق بن بشر
الكاهلي وموسى بن محمد ابو طاهر المقدسي قال وشابه بعض الضعفا عن
رجموه ولذب فان رجموه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن
نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت
وذلك ان شريكا كان مراحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون
ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عن انس والنعت فرأى ثابتا فقال عارضه من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قلت ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي
قال شريك هو من الاسناد الذي قبله فحمله على ذلك وانما ذاك قول
شريك وقال العقيلي الحديث باطل ليس له اصل ولا متابع عليه
ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو عمر

ثقة

وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذب وقوله وهله اي غفله ومنه قول عايشه
الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك

ويعرف الوضع بالاقرار وما ... نزل منزلته وربما
يعرف بالركة فلا استشكلا ... التبي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب ... بلى تردده وعنه نضرب

قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزله
ان قال وقد يفهم الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضع احاديث
وبله لتشهد بوضعه كاكه الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خيثم قال
ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم
ان الحديث المنكر تقشعر منه جلد الطالب للعلم وتنفر منه قلوبهم وفي العالم
قد استشكل من فريق العبد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا لا يرد
من ليس يقطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الا ترى ان عندهم هذا هو المعنى
الذي لاسبيل التبي وهو بين في قول العبد ومن ثم كان بلية هذه الشبهة وخطه
انه ولد تنبيح الحر تسعل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يزيد بن تبع هذا الحي
طهم وقيل وسطه ص المقلوب

وسموا المقلوب قسيم الى ... ما كان مشهورا برا او ابدلا
بواحد نظيم لي رغبا ... فيه للاعراب اذا ما استغربا

اي من اقسام الضعف للمقلوب وهو قسمان احدهما ان يقع الحديث مشهورا
ويجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه لحديث مشهور
ان يجعل مكانه نافع والحديث مشهور بالك فيجعل مكانه عبد الله بن عمر ونحو
ذلك وهو كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن
ابي السمح وهب بن حفص البصري ومهلول بن عبيد الكندي قال حديث رواه عمرو بن خالد الحراني
عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا اقيم المشركين

شبكة الألوكة www.alukah.net

في طرق فلا بد وهم بالسلام الحديث وهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين
فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه
مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش
انما هذا حديث سهيل بن صالح عن ابيه ولهذا كان اهل الحديث تتبع الغرائب
فتتقل ما يصح منها كما سيأتي في بابه

ومنه قلب سند لمتن نحو امتحانهم امام الفن
في بابه لما اتى بغداد فرداقرها وجود الاسناد

هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوجد اسناد متن يجعل على متن
آخر ومتن هذا يجعل باسناد آخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيقول دلك
كالوضع وقد يفعل لاختبار الحفظ الحديث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا في جولان
نظر الانظار اذا فعله اهل الحديث لا مستفر حديثا ولا يقصد اختبار حفظ الحديث
بذلك او اختباره هل يقبل التلقين لم لا ومن فعل ذلك شعبة لما حدث
بحديث ابان بن ابي عياش فقال حدثني ما ليس ما صنع وهذا اكثر مما فعله اهل
الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابراهيم البيدري انا
ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد
الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع سعد الله ح واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البناني
بقراءتي واللفظ له قال اخبرنا يوسف بن يعقوب الشيباني ثنا ابو اليمن
الكندي قالا اخبرنا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الفتح الحداد
اخبرنا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن علي بن رزق سمعت علي بن عمر
يحكي ان محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث فجمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة

لاحاديث

واسروا اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد المجلس
فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك
الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا
بعد واحد حتى فرغ من عشرة والبخاري يقول لا اعرفه فاقبل الفقهاء من حضر المجلس يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز
والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه
فلم يلق عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرة والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له
الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا فلما من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا
يزيدهم على لا اعرفه فلما عرف البخاري انه قد فرغ التفت الى الاول منهم فقال اما
حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء الى تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك
ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ
واذعنوا له بالتقدم

فصل

وقلب عالم تقصد الرواة نحو اقمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني حجاج اعني ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت جرير بنيه حماد الضرير

اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله
حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم
وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من روايه حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد قال
لست انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث صالح بن ابي عثمان عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
فقطع جرير انه انما حدث به عن ثابت عن انس وهكذا قال اسحاق بن عيسى الطباع
عن جرير بن حازم بهذا فاثبت حماد بن زيد فسالته للحديث فقال لهم اسوا
النظر غفل جرير بن حازم لنا كلنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم

تنبيهات

وان يجد متنا ضعيف السند فقل صحيح اي كما قد اثبتا
ولا تضعف مطلقا بنا على الطريق اذ لعل اخرجا
بسند يجود بل يقف داك على حكم امام نصف
بيان ضعفه فان اطلقه فالشيخ فيما بعد حققه

اي اذا وجد حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف ونعني بذلك
بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بنا على ضعف ذلك الطريق
اذ لعل لهذا اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه
على حكم امام من ائمه الحديث بانه ليس له اسناد ثبت به مع وصف ذلك الامام
ليبين وجه الضعف مفسرا وان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسر ففيه كلام
للشيخ بعد هذا بثمانيه عشر بيتا

وان ترد نقل الذي اراه اولى بشك فيه لاسناد جا
فاثبت بتمرض كبردي واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم

اي اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد
فلا تدلس بصيغه الجزم كقال وفعل ونحو ذلك واتى بصيغه التمرض كروي وذكر
ورد وبلغنا او روي بعضهم او نحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد
فاذكره بصيغه الجزم كقال ونحوها

وسهلوا في غير موضوع رووا من غير تبيين لضعف وادوا
بانه في الحكم والعقايد عن ابن مهدي وغير واحد

تقدم انه يجوز ذكر الموضوع لامع البيان في اي نوع كان واما غير
الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان
من غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص
وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعيه من الحلال والحرام
وغيرها او في العقايد لصفات الله تعالى وما نحو ولتسجل عليه ونحو ذلك
فلم يرد التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الائمه عبد الرحمن بن مهدي
واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمه
الكامل والخطيب في الكفايه بابا لذلك فقول ابن مهدي جزم بعدم الوضع
اي هذا عن ابن مهدي معرفه من يقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمه الاثر والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معتمدا اي يقظا والمن مغفلا
حفظ ان حدث حفظا يحوي كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ان روى بالمعنى وفي العداله
بان يكون مسلما اعقل قد بلغ الحلم سليم الغفل
من فسق او خرم مروه ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وصح اسقاط بما للواحد حرحا وتعديلا لاخلاق الشاهد

قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمه الحديث والفقه على انه يشترط فيمن
تحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يروي به ثم فصل شروط العداله ثم شروط
الضبط وقدمت شروط الضبط على العداله لعدم الضبط في النظم فقول
اي يقظا الى قوله وفي العداله تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبسرها
لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقوله يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه

من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره
فقال في كتاب الرساله التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجه بالخبر
الخاصه حتى تجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقه في دينه معروفا بالصدق
في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ويكون ممن يؤدي
الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير
عالم بما يحيل معناه لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه كما سمعه
لم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لاربه
ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ومن ادرك ما يلزم اهل العلم
ممن لقي لم يسمع منه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما تحدث العامه خلافه
ويلزم هذا من فوقه ممن حدث حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى من انتهى به اليه دون من فوقه ولا ينظر واحد منهم مثبت من حدث به ومثبت
عمن حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي
وقوله في العداله الى آخر قوله او حرم مروءته بيان لشرط العداله وهي عند الاسلام
والبلوغ والعقل والسلامه من الفسق وهو ارتكاب كبيره او اصرار على صغيره
والسلامه فاخرم المروءه ولم يذكر في شرطه للخبره وان ذكر الفقهاء في الشهاده
لان العبد مقبول الرواية مالم يرد المنع بالاجماع كما حكاه الخطيب
خلاف الشهاده على ما جزم به جماعه من السلف لجاز لشهاده العبد العدل
وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه العداله الروايه
والشهاده كما ذكر القاضي ابو بكر وغيره فهذا شروط العداله
في الروايه ومن يقبل ايضا روايه الصبي المميز الموثوق به لم يشترط
البلوغ في المسله وجزم جماعه منهم البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه
قيد بالصبي المميز المراهق ومحل عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده
في استقبال القبله بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول ومحل النووي

في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهده بخلاف
ما طريقه النقل كالاقرار والرواية الاخبار ونحو وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله
اعلم وقوله ومن زاده عدلان الى آخره بيان لما ثبت به العداله فما ثبت
به منصوص معدلين على عدالته كما في الشهاده واختلفوا هل يثبت العداله
والجرح بالنسبه الى الروايه تعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك
الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الروايه مع
الشهاده صار في المسله ثلاثه اقوال احدها انه لا يقبل في التزكيه الا رجلان
من المزكيه للشهاده او الروايه وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينه وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهاده والروايه معا
وهو اختيار القاضي ابو بكر المذكور لان التزكيه عنده كالخبر قال القاضي والذي
يوجب القياس وجوب قبول تزكيه كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا
في الشاهد والخبر والثالث التفرقه بين الشهاده والروايه فيشترط اثنان
في الشهاده والمكتفى بواحد في الروايه وصححه العامري من الدين والسيف الآمدي ونقله
عن الاكثرين ولذلك نقله ابو عمرو بن الصلاح عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله
عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يكتفى في الروايه بما
يكتفى به في العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المراهق
القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينه وغيرهم انه لا يقبل في التعديل
النساء لا في الروايه ولا في الشهاده واختار القاضي انه يقبل تزكيه المراه مطلقا
في الروايه والشهاده الا فيما لا يقبل شهادتها فيه والمطلوب حاصل
المحصول وغيره قبول تزكيه المراه من غير تقييد لما ذكره القاضي
واما تزكيه العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبوله في الخبر دون الشهاده لان
خبره مقبول وشهادته مردوده قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول

حد

تزكية كل عدل مرضى ذكرا وانثى حرا وعبدا لشاهد ويخبر وهذا ما صرح به الخ
صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عايشة ام المومنين وجوابها له

وصح استفتاء ذي الشهرة عن تزكيه كما لا يخم السنن
ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم لم يوهن
فانه عدل لقول المصطفى يحمل هذا العلم للزخولنا

اي وما ثبت به العدالة الاستفاضه والشهرة لمن اشتهرت عدالته بين
اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وثنا التنا عليه بالتقه والامانه استغنى به لذلك
عن بينه شاهده بعد البته تنصيصا قاله ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في
مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومنه ذكر في اصول من اهل
الحديث الخطيب ومثل ذلك مالك وشعبه والسفيانين والاوزاعي والليث
وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في مباحثه الائمه
واستقامه الامر فلا يسال عن عدالته هو ولا اشاليهم وانما يسال عن عدالة من
خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحاق بن راهويه فقال
مثل اسحاق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي
عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد الخبر
انما يحتاجان الى التزكيه متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وان كان
امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز ان فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك
ان العلم بظهور سترهما واشتهارهما وعدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد
واس يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واعراض داعية له الى الوصف
بغير صفته الى اخر كلامه وقولي في وصف ملا يخم السنن اقتدا بالشافعي
حيث يقول اذا ذكر الابرار فالنجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف
العنايه به فهو عدل يحتج به في امر الدين حتى يتبين جرحه واستدل

على

على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من روايه معاذ بن رفاعه السلامي
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمه معاذ بن رفاعه وقال لا يعرف الا به ورواه ابن
ابي حاتم في مقدمه الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمه الكامل وهو مرسل او
معضل ضعيف وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا تعرفه البته وشيء
من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سيل عن هذا الحديث فقال
لا ما له طايل موضوع فقال له هو صحيح فقيل له ممن سمعه فقال من غير واحد قيل له من
هم قال حدثني به سبعين الا ينقصون عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد
ومعاذ لا باس ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على الحدث امر ما
علمه غيره مع ذكره تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي
وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد
الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامه وجابر بن سمره وكلها ضعيفه
قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
قال حدثنا الفقيه من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وذكر ابو
بن عبد البر على قوله هذا من المناكير عن ابو عبد الله بن المواق فقال لكتابه
بغيه الشاهد اهل العلم يحملون على العدالة حتى يطعن منهم خلاف ذلك
وقوله للزخولنا ايخولف بن عبد البر في اختيار هذا وفي استدلاله بهذا
الحديث على اما اختيار فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله
بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما
يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم
وهو غير عدل وغير ثقه فلم يتحمل الاخبار ومعناه انه امر الصفات
يحمل العلم لان العلم انما يسئل عن الصفات والدليل على انه للاستحباب في بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

طرق بن ابي حاتم لحمل هذا العلم بلام الامر

ومن وافق غالبا ذا الضبط فضابط وزاد الخطي

س لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط لصحيح ان مدلولها الذي يعرف به
الضبط الراوي وذاك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في
روايتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان
الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطاه وعدم
ضبطه ولم يجرح بحديثه

وصحح القبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تفصلا
ولم يرد قبول جرح ابهما للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يعدل فسر بتعمد بالعرف فما
هذا الذي عليه جل الائمة لتوخي الصحيح من اهل النظر

س اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر لسببهما ام لا
يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور
التفرقة بين التعديل والجرح يقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه
كثيرة مشتقة ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يعلمه لانه قد
يقول هذا ولا اراه او يعتقد ما يحكم عليه بانه يفعل او يعتقد ما يحكم على فاعله
بنحو ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا
السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في
اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس
الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر هو فادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل
الا مفسرا انه ذكر ما استفسر الجارح وذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى
محمد بن عمر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض
على برذون فتركت حديثه وقولي لم الست عما اراي فاذا ايلزمني ان اخبر

على برذون وروي بن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن
عمرو فسمع صوتا فتركه قال بن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءه
بالحان فلم يسمع منه من اجل ذلك هذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت
وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة ايت منزل
المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت
عنه ان الجعل هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عيينة لم لم تروا
عن زاذان قال كان كسر الحمام وقال محمد بن حميد الرازي سمعت جريرا قال
رايت سماك بن حرب يقرأ فما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا
في الكفاية والقول الثاني على القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة
ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة تكثر فيصعب فيها تعنى العدالة
على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان
والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف
عنه انه لا يجب ذكر السببين معا كما سيأتي والقول الثالث انه لا بد من
ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد
يجرح الجارح بما لا يقدح لذلك يوثق المعدل بما لا يعتبر في العدالة كما روى عمرو
النسوي في تاريخه قال سمعت انسا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري
ضعيف قال انما يضعفه وانا سمعته يحدث بمصر باربعة احاديث ليست من
حديثه وحفظه وهيئته
الهيئة يشترط فيه العدالة والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب
ذكر سبب واحد منهما اذ لا بد ان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار
القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من
لا يعرف الجرح بحيث لا يشتبه عن ذلك اذا كان الجارح عالما بالحكم الذي
استفسر المعدل عما به صار عند المزكا عدلا الى آخر كلامه ومن جرحه

عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المحصول وما ذكره
عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب الحاصل والآمدي وهو المعروف
عن البعض كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه
الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وحكى للخطيب انه رجع الاعمى من الحفاظ الحدث ونقاده مثل البخاري
ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا لا ابن الصلاح وهو ظاهر
معروف في الفقه واصوله

ص

فان يقل قل بيان من جرح ... لدى اذا قالوا المزكي اصبح
وهو الذي قد اجابا ... ان يجب الجرح اذا استرابا
حتى يبين سببه قبوله ... لنص اولوا الصحيح خرجوا له
فالبخاري احتجا عاصمه ... مع ابن مرزوق بعمر رحمه
واحتج مسلم عن قد ضعفا ... كسويد اذ خرج بالكفي
قلت وقد قال ابو المعالي ... واختاره سليم الرازي
ولبن الخطيب الحق ان يكم ... الطائفة العالمة بسببها

ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
وذلك لضعف الحديث فقال وللقايل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح
الرواة ورد حديثهم على اللسان الذي صنعوا له الحديث في الجرح او في الجرح
والتعديل وقل ما تعرضوا فيه لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك وهذا الحديث ضعيف وهذا
حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح على الاطلاق قال وجوابه ان ذلك اذا لم نعتمد في
اثبات الجرح والتصحيح به فقد اعتمدنا في ان توقفنا على قولهم حديث
من خالفوه مثل ذلك بناء على انهم وقع عندنا فيهم رتبة توجب

مثلا

شأنها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بحثنا عن حاله اوجب النقد بعد الله
تبلغ رتبته ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن منهم مثل هذا
الجرح من غيرهم فانهم ذلك فانه ملخص حسن وما نقل الخطيب عن احمد
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا فقد قال البخاري احتج كما عامة سنن من غيرهم الطعن
والجرح لهم كعكرمة مولى بن عباس في التابعين واسماعيل بن اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد
وجماعة غيرهم استظهر عن من مطعون في حال الرواة الطعن عليهم قال وسئل ابو داود
هذه الطريقة وغيره احد ممن يحتج قولي ادبج اي عطلي حرج وذلك لان سويد
بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح حزرة ويعقوب بن سفيان
وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري جدشه منكر وقال النسائي ضعيف
ولم يفسر الجرح والتعديل فسر الجرح فيه ذكر انه عمي وما يلزم الشيء وهذا وان كان جارحا
فانما يقدح به بعد العمي وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه
ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب بن معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث
حدث من عشر وحدث وحدث شعر قال في دينار ابيه فاقتلوه وحديثه عن الاعمش
عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة فقال بن معين هذا باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني وخلف مصر وجدت
هذا الحديث في مسند الحسني وكان نقله عن ابي الوليد عن ابي معاوية يخلص
منه سويد وانكر عليه بن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية ولم يحتمل
التفرد ولم ينفرد به وانما رواه به بن معين فيما بلغه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله
ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت بن معين عن سويد فقال ما حدثك
فاكتب عنه وما حدثك به بلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق عند الرجل وما
يلقنه وانه لعله وانما روى عنه مسلم لطلب العلو ما يجيء عنه نزول
والخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم ليتك اسقطت

الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتى سمعه حفص بن ميسرة وذلك اسلما
لم يروعن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط
وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت
الى اخر البيتين هو من الرواية على ابن الصلاح وهما دعل السولك الذي ذكر وذاك
ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان قال المزكي
عالما باسباب الجرح والتعديل المبنيا باطلاقه والافلا وهذا هو الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب وقد تقدم نقله في الآيات للتدليس
التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر فانه نقله عن الجمهور ومن اجاد ايضا من المحدثين الخطيب
فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان المزكي
يرجع اليه في الجرح عند مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما
عالما بالخلاف الفقهي في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه
ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدد الاكثرون هو المعتبر
ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال
احدها ان الجرح يقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء
قال ابن الصلاح انه الصحيح وذهب اليه جماعة من الاصوليين والامام فخر الدين والآمدي
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للعدل في الخبر
به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطني خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان
كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حماه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول
وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وترجح العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف
خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعيد من توهمه لان المعدلين وان كثروا
يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة بالنفي
على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا مرجح

حماه

حماه بن الخطيب وكلام الخطيب يقضي بهذا القول الثالث فانه قد قال
اتفق اهل العلم على ان من وجوه الواحد والاثنين وعدله مثل عدد من جرحه
فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكايته الاجماع على تقديم الجرح خلاف
لحماه بن الخطيب وقول الآمدي هو في موضع الحال وجامعه ما قرر
في الشاد قوله تعالى لنخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ملاقي تصير
والاذل في موضع حال

ومبهم التعديل السر يلتفي به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل بالنفي يحولان لا حدى اتفقه بل اوقفا لا
جميع اشياخي بما لو لم اسم لا تقبل من قد ابهم
وبعض من حصل لي ذا مزعما في حق من قاله

التعديل على الابهام من غير تسميه المعدل كما اذا قال حدثني الثقة
حرر ذلك من غير ان يسميه لا يلتفي به في التوثيق كما ذهب اليه الخطيب
ابو بكر والخطيب ابو بكر والفقيه الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية
وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو مشكل
على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان
كان ثقة عنده فربما روى لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل
اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب
على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عن من لم يسمه
انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت
عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يلزمه بذلك غيرنا
لا نعمل على تزكيته لجواز ان يكون اذا ذكر من يخالف العدالة ثم اذا قال
العالم كل من روى لي لم اعنه فاسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث فان هذا
القول تعديل لكل من روى عنه وسماه هذا جزم به الخطيب

قال وهل من سلك هذه الطريقه عبد الرحمن بن مهدي وزاد السهمي مع يحيى بن سعيد
مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في روايه بعضهم الروايه
عن بعض الضعف مما لم يتحقق حاله عليه لروايه مالك عن عبد الكريم بن ابي
المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخوان احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه
لانه ما من عدلين الا والمعدل الثالث وهو ما حاه بن الصلاح
عن اختيار بعض المحققين انه ان كان العامل لذلك عالما باحوال ذلك المزكى من
يوافقه في مذهبه لقول مالك لحديثي الثقه ولقول السابع في ذلك ايضا
في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لو رد
ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجه على غيره وانما ذكر
لاصحابه ليقوم الحجه عنده على الحكم وقد عرف هو من روي عنه ذلك وقد تبين
بعض العلماء بعضها انهما من ذلك باعتبار شيوخهما حيث قال مالك عن
الثقه عند عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقه مخرمه بن بكير وحيث
قال عن الثقه عن عمرو بن شعيب فسئل الثقه عبد الله بن وهب
وقيل الزهري وذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين
بن ابراهيم الاموي السجستاني في ٥ ـ فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفه
بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه نا الثقه عن ابن ابي ذئب فهو عن
ابن فديك واذا قال نا الثقه عن الليث سعيد فهو يحيى بن حسان واذا
قال اخبرنا الثقه عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامه واذا قال اخبرنا الثقه
عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمه واذا قال اخبرنا الثقه عن ابن جريج فهو
مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقه عن صالح مولى التوءمه فهو ابراهيم بن يحيى
والله اعلم ص ولم يرو فقيه او عمله على وفاق المتن يصحح له
وليس بعمل على الصحيح ورواية العدل على التعريح
ش اي ولم يرو فقيها العالم على وفق حديث حكما منه بصحته دال لحديث

لاسمان

لاسمان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر سواه ونوع ذلك الخبر واما رواية العدل
عن شيخ يصرح باسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثه اوال احدها انه
ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول الاكثر العلماء من اهل الحديث
وغيرهم وهو الصحيح قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا
لذكره وكان غاشا في الدين لو علمه ولم يبينه حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر
الصيرفي وهذا خطا لان الروايه تعريف له والعداله بالخبر والروايه لا تدل
على الخبر ولجاز للخطيب بانه قد يعلم عدالته ولا يجرحه والثالث
انه ان كان ذلك العدل الذي روا عنه لا يروي الا عن عدل كما عاته روايته عد بلا
والا فلا وهو المختار عند الاصوليين قال السيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما
اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ونوع تعديل الابهام
لم يكسبه كما تقدم

واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثه مجهول
مجهول عين ورواه فقط ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد للظاهر
والثالث المجهول للعداله في باطن فقط فقد راى له
شبيه في العلم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذا جعلا
في شبه من الحد ستا شهرت خمس بعض منها عدت
في باطن الامر وبعض يشهر واقسم مستور اوفه نظر

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثه اقسام مجهول العين وهو
من لم يرو عنه ومجهول الحال ظاهرا لا باطنا القسم الاول
مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال القول الصحيح الذي
عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا

وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كمالك بن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكرهما والنسائي في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه وللناس ان زاد احد من ائمة الجرح والتعديل مع روايته واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لا يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راويه واحد مثل عمرو ذي مر وحمار الطائي وعبد الله بن لهيعة المدائني والهيثم بن حنش وحالد بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس لركم وحمزة بن مالك قال وهولاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والحرث بن سويد لم يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بليل بن قراشر وهلال بن خباب لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحم لم يرو عنه الا الحكم بن عتيبة ومثل حري بن ظليم لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرناه ورد بعض هؤلاء يحيى الاهلي قال اذا روى عن المحدث حديثا ان ارتفع عنه اسم الجهالة قال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة برواية اثنين عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهرماس روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا المجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه ماذنا بالالف واللام ولعل بعضهم كتبه فكتب باليا وجرح بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس ذكره ابن حبان في الثقات وسماه جميع بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم الرازي واما عبد الله بن اعز فقد جعلها ابن ما كولا واصلا اختلف على ابي اسحاق في اسمه وبليل بن قراشر روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات ويحيى بن ابي حاتم اباه قرشا وطارق بن حبيش ذكره البخاري وابن ابي حاتم وقال جابر ما رايت احدا وقط ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه ما وقع في التاريخ وغاير

اني

انما هو حلام اي بالميم لعقب بن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن لعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما كصريح الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة واحدة برواية واحد عنه والخلاف في ذلك مبني على الخلاف المعروف في الاكتفاء برواية العدل التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزئه الذي كتبه عنه عن اعراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال الذي روى عن علي عمرو بن مالك الحسي لصعير الهمداني قال وبروايته لابي هانئ وصف لنفي عنه اسم الجهالة الا ان يقولوا معروف في قبيلته او روى عنه اكثر من واحد مع ابي هانئ مرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين عن عبد البر ما في كل من اثبت عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون مشهورا في غير حمل العلم كشهرة مالك بن دينار والزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى القسم الثاني مجهول الحال في العدالة ظاهرا والباطن مع كونه معروفا بالعين برواية عدلين عنه وفيه اقوال اصحها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني يقبل مطلقا وان لم تقبل روايته القسم الاول قال ابن الصلاح وقد تقبل رواية المجهول العدالة من لا تقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراوي انما روى عنه احد الرواة عنه فهم من لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان راويه
الاخبار يكون عند من يتعذر عليه معرفه العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك
في الظاهر وفارق الشهاده فانها يكون عند الحكام ولا يعذر عليهم ذلك فاعتبر
فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على
هذا في كثير من كتب الحديث المشهوره في غير واحد من الرواه الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبره الباطنه بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه
في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي
لا يحتج باحاديث المجهولين وكذا قرر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو
المستور فقد قال بعض المتقنين المستورون يكونون عدولا في الظاهر لا يعرف عدالته
بالمناط التي تقبل شهاده وهذا الذي نقله اخرا وابهمه هو المعتمد وهذا لفظه
بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول
روايته المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول
روايته وقولي وغير نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم تتبين وجه
النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الرافعي الشافعي في اختلاف الحديث
ما يقتضي ان الظاهر العداله من حكم الحكم بشهادتهما قال في جواب سوالات
اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر يعني هذا
لا يعارض المزكي هو بهذه المثابه مستور ثم قدم الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنه
هي التي رجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام
انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولم تعرف عدالتهما في السر والعلانيه انعقد
النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلم العداله والله اعلم

والمخلف في مبتدع ما لفوا قبل رد مطلقا واستنكرا
وقبل ان لا يستحل الكذب ناصر مذهبه ونسبا
للشافعي اذ نقلوا خطابه قبل من غير حطابه ما نقلوا

والاكثرون وراه الاعدلا ردوا دعاهم فقط ونقلا

فيه بن حبان اسقاورد و عن اهل بدع في الصحيح ما روى

اختلفوا في روايه مبتدع لا يكفر في بدعته على اقوال قيل ترد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا لا فرق الناس بغير تاويل كما استوى الكافر
المتاول وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال للخطيب في الكفايه قال
ابن الصلاح انه بعيد مباعد السايع عن ائمه الحديث فان فيهم طائفه معروفه بالروايه عن
غير المبتدعه غير الدعاه كما سياتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصر مذهبه اولا على مذهبه قبل سوى داعي الى بدعته او كان
كان ممن يستحل ذلك لم تقبل وعن الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهاده
اهل الاهوا الا الخطابيه من الرافضه لانهم يرون الشهاده بالزور والتفصيل
قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والكرخي وابي يوسف والعنبري ورواه البيهقي
في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهوا قوم اشهد بالزور من الرافضه والقول
الثالث ان كان داعيه الى بدعته لم تقبل والا قبل داعيه قبل راويه
وهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب اكثر اهل الحديث وهو
اعدل الاقوال قال ابن حبان الداعيه الى البدع لا يجوز الاحتجاج به
عند اعتمادنا فطبه لا نعلم بينهم فيه اختلافا وهذا حكى بعض اصحاب الشافعي
انه لا خلاف بين اصحابه انه لا تقبل الداعيه وان الخلاف بينهم فيما لم يرع الى بدعته
فتولى ونقل فيه عن ابن حبان اتفاقي رد روايه الداعيه وفي قبول غير الداعيه
ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكايه الاتفاق عند الصوره الاولى واما الثانيه
فانه قال في تاريخ الثقات من ترجمه جعفر بن سليمان الضبعي ليس من اهل
الحديث من امتنع خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان معه بدعه ولم
يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخبار جايز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج
باخباره وفي المسله قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان

كانوا كفارا او فساقا والدليل حماه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمسلمين وقولي رواه
الاعدلا اي بن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين لكن من احدث
المبتدعة غير الدعاة لاجتماعها واستشهاد العمرانين بن حطان وداود بن المحبر
وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم
ملان من الشيعة وقولي والمخالف في مبتدع ما نقرر الحصر عن المبتدع الذي يكفر به وعد
كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا واحاه
الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم
الفاسق وقبله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب
وقال صاحب المحصول الحق انه اعتقد حرمة الكذب قبلت روايته والا فلا
لانا عتقاد حرمة الكذب تمنعه منه

والخطيب والامام البصري بان من كذب بعدا
اي في الحديث لم تقبل له وان تب والصيرفي مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ضعف تغلظا يقبل بعد ان
وليس والشاهد السمعاني ابو المظفر يرى في الجاني
بالكذب في خبر اسقط ما لهو الحديث قد تقدما

س من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته
ابدا وان تاب وحسنت توبته لكونه غير واحد من اهل العلم منهم احمد
بن حنبل وابو بكر الحميدي لما الكذب في حديث الناس وغيرهم من اسباب
الفسق فانه تقبل روايته التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام
ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال من
استظهر حين من اهل النقل بالكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
تظهر ومن ضعفناه فقاله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما اشترك
فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر ان مراد الكذب في حديث النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لاطلاق بدليل قوله من اهل النقل اي الحديث ويدل لهذا ذلك انه
قيد ذلك بالحديث فيما وجدته في كتابه الدلائل والاعلام قال وليس يطعن على المحدث
الا ان يروي عمدا الكذب فهو كاذب في الحال ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى
وقوله والصيرفي غير محرر وله عطفا على قوله والحميدي بعد ان اي بعد ان ضعف
لحدث لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني من كذب
في حين واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا في من
حيث المعنى ما ذكر الصيرفي

ومن روى عن توبه فلذبه فقد تعارضا وللمن كذبه
لا بين توبة بسخة فقد لذبه الاخر وارد ما تحد
وان يرده بلا ذكر او ما يقتضي نسيانه فقدر او
لحكم للرد عند العظم وحكى الاستطلاع بعضهم
لقصة الشاهد واليمين او نسبه سحيل الى الخف
عنه فمان بعد عن رتبه عن نفسه يروبه الصنعه
والشافعي يهي عدم الحلم يروي عن الحي الخوف التهم

س اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صرح كونه كذب على او نفى علمه
لقوله ما رويت هذا فقد تعارض قولهما فيرد ما تحد الاصل ان الراوي عنه
ترعه والفرع لا يثبت كذب الفرع تكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث
يلزم ذلك حكم للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول
جرح من نفاه اولى من الحكم بنسيانه قطعا وقولي في اخر البيت له منعول
مقدم لقولي لا بين وقولي وارد ما تحد اي اورده من حديث الفرع
اذ اني الاصل بحديثه الفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل لنسبة
كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حماه الخطيب عنه ولذا اذا حدث به فرع
اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا اكذبه الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صرحا والا ان قال لم اذكره اولا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه
ثم ذكره فلا معنى لرده والله اعلم وهذا الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم
للفرع الاكثر او الاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين
الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح
وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى استساطه ذلك وحمله بعض
الصباغ في العدة على اصحاب ابي حنيفة مثال الحديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في روايته
ان عبد العزيز الداوردي قال قد روت ذلك لسهيل قال الخطيب ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كانت
اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية
سليمان بن بلال عن ربيعة لخبرني به عمك قال كان ربيعة لخبر اعني
فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح حديث لخبر النهي
به لما اذن وهو حديث رواه الثلاثة لا يبولن احدكم من رواية سليمان
بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا الحق الراوي لفظة
اذن وليها فتمامها بالمثل وذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من
اجل ان ابن جريج قال قلت للزهري فسألته فانكره وانما ترك النهي
لهذا المثال لعدم صحته عنده والزهري الله قد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين
انه لم يدرك هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال فسماعه
عن ابن جريج ليس بذاك انما صح نسخة على عبد الحميد بن عبد العزيز بن
ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن
ابن جريج وقد جمع غير واحد من ائمة الحديث ممن حدث ونسي منهم الاوزاعي

والخطيب

والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان
يفسد بالجحود ما روى عنه وبالشك الراوي له لزم من لزم من ائمة الحديث عن الحسن
بن ذكوان عن الشعبي انه قال لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال العدل الذي
ان قدرت الا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لا بن عبد الحكم انك
والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه
النسيان قال الخطيب لعل من روى عن السابق حكايته فانه قال ثم ذكر لهم

ومن روى اجحم المثبل اسحاق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه لاجحم القرآن لحرم من مروءة الانسان
للزا بو نعيم الفضل لخذ وغيره ترخصا فان نبلا
شغلاه الكسب لعزا وقا افتى به الشيخ ابو اسحاق

اختلفوا في قبول رواية من لخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحاق وابو حاتم
الرازي الى انه لا تقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين
شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي واخذوا العوض على التحديث قال
ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجر على تعليم القرآن ونحوه غير ان هذا
من حيث العرف خرم المروءة والظن بسائغ عدالا ان يقترن ذلك بعذر
يبين عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابي الحافظ ابي سعد السمعاني
ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين بن الطيور فعل ذلك
لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجر على التحديث لان اصحاب
الحديث كانوا ممنوعين من الكسب لعياله فقولي لحرم من مروءة الانسان اي
اخذ الاجر على التحديث كالاخذ على القرآن فعلى هذا يكون لحرم خبرا بعد خبر

ورد ذو انتماء هل في العمل ما لزوم والا دا من اصل
او قبل الملفز او قد وصفا ما لمنكرات لثم وعرفا
بلثم السهو وما حدثني اصل صحيح لهو ردم ان

بين له غلطه فان رجع سقط عندهم حديثه جميع
كذا للحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك وابي العلا
قال وفيه نظر نعم اذا كان عادته ما ينكر اذا

اي ورد وارواه من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن
ينام هو او شيخه في حاله السماع ولا سبيل بذلك ولذلك ردوا روايه من عرف بالتساهل
في حاله الاداء للحديث كان يروي كتابا اصل صحيح مقابل على اصله او اصل مسبوك على ما
سيأتي ويكذا ردوا روايه من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيخ
فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه لموسى بن دينار ونحوه ولذلك ردوا حديث
من لبرت المناكير والسوادي حديثه كما قال شعبه لا تحل الرواية عن الشيباني
الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي ينبغي الرواية عنه اذا لترك عن المعروف
من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك ردوا روايه من عرف بكثرة السهو
في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل هو في موضع الحال
اي ورد ما حدث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح واما
اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان العمدة حينئذ
على الاصل الصحيح فقط قال السافعي في الرساله من اكثر غلطه من المحدثين ولا يكاد
اصل كتاب صحيح لم يصل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات
لم تقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان
فورد عن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث
وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على روايته ذلك الحديث سقطت
روايته ولم يتبع عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا
ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك قال ابن مهدي لستة
من الذي يترك حديثه الرواية عنه قال اذا تعمد في غلط يجتمع عليه وكم
يعلم نفسه عمدا جماعهم على خلافه او جل بهم بالكذب وقال ابن حبان ان من

خطاه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان ذا بما يعلم صحيح صر

واعرضوا في هذه الاعصار عن اعتبار مجموع هذه الشروط والعسر بها
وتعذر الوفاء بها ملتبس في اهليه السمع بلونه بها انتفاء تلاخير متظاهر بالنفس
وما لخرم المروءة على ما تقدم ويلتبس في اشتراط ضبط الراوي لوجود سماعه مثبتا
بخط نفسه غير متهم وروايته من اصل موافق لشيخه وقد سبق الى نحو ذلك
البيهقي اذ قد توسع من توسع في السماع من بعض من في زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم والمحسنون قراءتهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم من اصل سماعهم
وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعت امة الحديث قبل فرحا اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم تقبل منه ومن حل حديث معروف عند هم فالذي يرويه لتفرد
بروايته والحجة فيما حدث به بروايه غيره والقصد من روايته والسماع منه ان
يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وبقي هذه اللامة التي خصها الله
الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم ولذلك قال السلفي في جزء له جمعه
من شرط الرواة ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على اللفظ المقيد
عنهم لا عليهم وان هذا اذا توصل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس من
شرط الصحيح الا على جهة المتابعة ولو ارخصه العلماء لما جازت الكتابة
عنهم ولا الرواية الى ان قوما منهم دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر
عليه العمل قال الذهبي في مقدمة ميزان العمل في زماننا ليس على الرواة
بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم وضبط اسماء السامعين

قال ومن المعلوم انه لابد من صون الراوي وستر ص

مراتب التعديل

والجرح والتعديل بردهه بن ابي حاتم ادرتبه
والشيخ زاد فيها وردت ما في كلام اهله وحدت
ص هذه الترجمه معقوده لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل بعضها على بعض
احول الرواه في الغرض وقد رتب بن ابي حاتم في مقدمه كتابه الجرح والتعديل طبقات
الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اورده بن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من
كلام غيره وتعقبت عليه الفاظا من كلام اهل هذا الشان سيرد بعضها بتمامه والذي اوضح
ما زدت عليها هنا ان شاء الله تعالى ص

فارفع التعديل ما لورته كثقه ثبت ولواعدته
بل ليه ثقه او ثبت او متقن وجه او اذا عروا
الحفظ او ضبط العدل ليس به باس صدوق وصلى
بداك مامون مخبر او تلا محله الصدق وعنه الى
الصدق ما هو ولذا سيء وسط او وسط حسب او سيء فقط
وصالح الحديث او مقاربه حيد حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ارجو انا ليس به باس عبر اه

ص مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبه الاولى العليا من الفاظ الطبقه
ولم يذكرها بن الصلاح ولا بن الصلاح فيما زاد عليه وهي اذا ورد لفظ التوثيق
المتكرر في هذه المرتبه الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجه او ثبت
حافظ او ثقه ثبت او ثقه متقن او نحو ذلك واما مع اعاده اللفظ الاول
كقولهم ثقه ثقه ونحوها وهذا المراد بقولي ولواعدته اي ولواعدت اللفظ
الاول بعينه وهذه المرتبه اعلا العبارات في الروايه المقبولين كما قال الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في مقدمه كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقه ثبت اشين

الى

الى ان المراد بلفظ هذه المرتبه الاولى لا مطلق لفظ التوثيق المرتبه
الثانيه وهي التي جعلها بن ابي حاتم وتبعه بن الصلاح كذا اذا قيل ثبت حجه
كذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال
حجه او ثقه المرتبه الثالثه قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او
مامون او خيار وجعل بن ابي حاتم وبين الصلاح هذه المرتبه الثانيه واحدا
فيها على قولهم صدوق او لا باس به واد خلا فيها قولهم محله الصدق وقال
بن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه والخرج هذه
اللفظه التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبه الرابعه قولهم محله الصدق
او روى عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب
الحديث بفتح الراء وكسرها كما حاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي
فلهذا ورد هذه اللفظه في وسط البيت واخره او حيد الحديث او حسن
الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر
بن ابي حاتم في المرتبه الثالثه من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزله التي
قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبه الرابعه على قولهم
صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر بن
الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط
فلان مقارب الحديث فلان لم اعلم به باسا وهو دون قولهم لا باس به وفي
نظير ما اعلم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من علم العلم حصول الزايد له
ص وابن معين والنسائي اقول لا باس به فثقه ونقلا

ان بن مهدي اجاب من سأله اثقه فان اجاب بل
فان صدوقا مخبرا مامونا اثقه الثوري ان تعونا
ورعا وصف ذا الصدوق هم ضعفا بصالح الحديث اسم

ص لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقه ارفع من ليس به باس

قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن مراتب الجرح والتعديل وحدودهما فقال اذا قيل للرجل انه ثقه او متقن او ضابط فهو ممن يحتج بحديثه واذا قيل صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واذا قيل يعتبر به فهو ممن يكتب حديثه للاعتبار واذا قيل شيخ او صالح الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه للاعتبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ذكر بعده ان كلام ابن معين بعضه التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن
معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس
فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح
ليس في هذا حماية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة
بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم ينقل عن ابن معين ان قوله ليس به باس تقوى
ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو
ثقة والثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه
لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام رحيم ما يوافق
كلام ابن معين فانه اذا زعم الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم
ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول
ثقة ولا تفعل الاخير قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على التعبير بالثقة ارفع
ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدث ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال
كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا في روايه وكان خيارا الثقة سمعه
وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما قضى القول ثم ذكر ان هذا اللفظ
يقال لمثل سعيد وسفيان ونحوهم ملخصا المرئي قال سالت ابا عبد الله
يعني احمد بن محمد حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة
انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعوا ثم له الوزن اي لو حفظوا
مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان وعاجرى
ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث

مراتب التجريح

واسوا التجريح لذا بيضع ... بالكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب ... وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك لوهنه نظر ... وسكتوا عنه به لا يعتبر

وليس

وليس بالثقة ثم ردوا حديثه ... لذا ضعيف جدا
واه ومرم وهم قد طرحوا حديثه ... وارم به مطرح
ليس بشئ لا يساوي شيا ... هم ضعيف ولذا ان جي
بمنكر الحديث او مضطربه ... واه وضعفوه لا يحتج به
ويعدها فيه مقال ضعف ... وفيه ضعف نكر وتعرف
ليس بذاك او ليتوا او فيه ... نحكم بعدم فالمرضي
للضعف فهو دونه قد طعنوا ... فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر ... من بعد شيا بحديثه اعتبر

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعل ابن ابي حاتم وتبعه ابن
الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال فلان كذاب او يضع
او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب
بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث
او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا تكتب حديثه وقال الخطيب ادون
العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين هذه الالفاظ تبعا للخطيب
الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان متروك
او متروك الحديث او تالف وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاك
العبارات فان يقولها البخاري فمن تالف حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه
فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة
الثالثة فلان رد حديثه او رد ولحديثه او مردود الحديث وفلان
ضعيف جدا او فلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطروح او مطروح
الحديث وفلان ارم به وفلان طرحوا حديثه او ليس بشئ او لا شئ وفلان
لا يساوي شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة
لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه فلان ضعيف
فلان لا يحتج به المرتبة الخامسة قال فيه مقال فلان ضعيف او فيه ضعف
او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او ليس بالقوي
وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان
للضعف ما هو وفيه مخلفة وطعنوا فيه ومطعون فيه وسيء الحفظ ولين
او ليس بالحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي ونحوه من ذلك من شيئا
اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون
في المرتبة الرابعة والخامسة قال بن ابي حاتم اذا قال ابو زرعة في رجل يا ه لين
الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قال ليس بقوي
فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قال واهي الحديث فهو
دون الذي لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم عن ابن معين ما قد يخالف
هذا من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن
الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غير من اهل الحديث وساقه
السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان ليس بثقة لا يلتفتون اليه ساقطا متروك
الحديث والذي يجرح بالشيء لا يسقط عن العدالة وانما يبين ما ورد عنه من
مخالفة الجرح على ابن الصلاح نهى فلان وضاع ويضع ووضوح حاله فيهم
بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالفقيه ورد
حديثه وضعيف جدا واه بمرة ومطرح حديثه وادع به ومطرح ولا
يساوي شيئا وينكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف ويعرف
وينكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي والضعف ما هو
وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه وهذه الالفاظ ايضا
بن ابي حاتم ولابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان واشرت
الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت ٥

ح

حتى يصح الحديث او يستقيم

وقبلوا من سلم حملا في فرض لذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ ذي منع تقوم هنا ورد السبطين معي
احضار اهل العلم الصغار تنويهم ما حدثوا بعد العلم

من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله
حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر وقبل ان يسلم وفي رواية البخاري
وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ولذا لم يقبل رواية من سمع قبل البلوغ
وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطا مردود
عليهم وقولي هنا السبطين اي لرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في
حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس
والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وخولهم وقبل الناس روايتهم
من غير فرق بين ما تحمل قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم
يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعتدون برواياتهم لذا لا بعد البلوغ

وطلبوا الحديث العشرين عند الزهري لجيحين
وهو الذي عليه اهل الكوفه والعشر في البصر كما لونه
وفي الشام لاهل الشام وينبغي تقييده بالفهم
فلقيه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع
فالحس للجمهور في الجمله قصد محمود وعقل الجمله
وهو بن خمسه وقيل اربعه وليس فيه سنه متبعه
بل الصواب فهمه الخطابا مميز اورده للجوابا

حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل عن
ابي عبد الله الزهري من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب لطالب

الحديث في العشرين لانها مجمع العقول فالواجب ان يشتغل وقتها بحفظ القرآن والفرايض وقوله في العشرين بكسر النون على لغة لغة قول الشاعر

٥ وقد جاوزت حد الاربعين ٥ وقال موسى بن اسحاق انا اهل الكوفة لا نحرص اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون الحمال من اهل البصرة يلتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام للاربعين وقوله ويبقى يبيده اي طلب الحديث وهابته بالضبط وسماعه من حيث صحة فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال بن الصلاح وينبغي بعد ان صار المنحوط انه سلسلة الاسناد اوسلوبا سماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يصلح لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور بسن مخصوص وقولي فيه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وفي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحماه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال بن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين في محتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث ابي محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا بن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال بن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو بن اربع سنين او خمس سنين وابت هابها الثاني ثبتي خمسة واربعة لاراده الاعوام وابت مع حذف المعدوم على احدى اللغتين وليس في حديث محمود بن سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان ينزل احد لسن محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول

الثاني

الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار يتبين على الخصوص فيتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب فان سماعه صحيحا وان كان بن اقل من خمس سنين وان لم يبلغ ذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسماتي القولان الاخران في الحيات التي بعد هذا

وقيل لابن حنبل فرجل قال لخمس عشرة التحمل يجوز لاني دونها تغلطه قال اذا عقل وضبط

وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا يحض قاله بالجمال والمقري سمع لابن اربع ذي دليل

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سيل متى يجوز سماع الصبي للحديث قال اذا عقل وضبط قد ذكر لرجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمسة عشر سنة فانكر قوله وقال بل يسمع قبل هذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هارون الحمال وسيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقر والحمار وفي رواية بين البقر والحمير وقولي وابن المقري هو مبتدا ليس معطوف على الحمال والذي سمع ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن اللبان الاصبهاني فروى عن الخطيب قال سمعت يقول خطت القرآن وانا بن خمس سنين وحضرت عند ابي بكر المقري وانا بن اربع سنين فاراد وا فاراد وان يسمعوني فيه حضر تقراته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي المقري اقراسورة الحافرين فقرأتها فقال اقراسورة الكوثر فقرأتها فقال لي عمن اقراسورة المرسلات فقلتها ولم اغلط فيها فقال بن المقري سمعوا له والعهدة علي وقال بن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا بن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرأ القرآن العظيم ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى والذي نغلب على الظن

عدم صحه هذه الحمايه وقد رواها الخطيب في الكفايه باسناده وفي سندها
احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

ص اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلا وجوه الاخذ عند العظم وهي بان لفظ شيخ فاعلم
هنا وحفظا وقال حدثنا سمعت اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا سمعت لا يعدل العاملا
وبعده حدثني واخبرني وبعد ذا اخبرنا الخبر اتى
وهلم وزيدا استعملا وغيرها حدثنا وحده
من لفظ شيخه وبعد تلا انبانا سماعا وطفقلا

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ كثيرة فارفع الاقسام لها واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء
وقولي وقال حدثنا اي وقال في حاله الاداء لما سمعه هذا من لفظ الشيخ قال
القاضي عياض لاخلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منفردا سمعت وحدثنا
واخبرنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح
وفي هذا نظر وسمعي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا عما
سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من
الايهام والالباس قلت ولم اذكر هنا في النظم لان القاضي حكى
الاجماع على جوازه وهو متجه ولاشك انه لا يحب على السامع ان
يبين هنا ان السماع من لفظ الشيخ او عرضا ثم اطلاق اخبرنا بعد ان
اشتهر استعمالها في الاجازه يؤدي الى ان يظن عادا ذلك اجازه فيسقطه من
لا يحسن بالاجازه فينبغي الاستعمال المتصل بالاسناد لما
حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم
حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو قليل لبقي الاستعمال عنانا ونبانا

وهو

وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا وانا ما دون حدثنا وقال احمد
بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا سديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت
انه لا يجاد احد يقولها في احاديث الاجازه والمناوله ولاني قد ليس ما لم يسمعه
واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازه وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريره وقد اول
حديث اهل المدينه والحسن لم يدرك احدا من الصحابه هذا اذا لم يقم دليل
قاطع على ان الحسن لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس
بن عبيد وابو زرعه وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم
وزاد يونس ما رواه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان
واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع في اصح مذاهب الناس كما
يقتله الدجال فيقول لنت الدجال الذي حدثنا بدر سول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر المسلمين فيلزم مراده حدث امته
وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد
استعماله اي ويزيد بن هارون وغيره احد استعمل الخبرنا فيما سمعه
من لفظ الشيخ قال محمد بن العوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق
لا يقولوا الا اذا قرات حدثنا فهو من خط الكاتب وحكى الخطيب ان
ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمه وابن المبارك وهشيما وعبيد
الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد
بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد
الرزاق كان يقول لخبرنا حتى قدم احمد واسحاق فقالا له قل ما شئت
مع هو قال ما وما علل ذلك قال ابن الصلاح بعد حمايه هشام بن ابي
العوارس قلت وكان هذا قبل ان شيخ تخصيص انبانا قوي على السنتهم

وقوله قال لنا ونحوها لهو لحدثنا لكنها
العالي اسمعها هامد الرمح وردها قل لا يحاورني

وهي على السواء ان يدر اللقي لاسيما من عرفوه في المضي
ان يقول دا بغير ما سمع منه لجاح وللرعيته ع
الاولى عمومه عند الخطيب قيض ذاك على نبذ الوصف اشهر

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله عن فلان في انه متصل للفهم لبيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حاله للذلاق قال ابن الصلاح انه لا يتبع به وهو اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن مندة في ذلك فقال فيما رويناه في جزئه ان البخاري حيث قال قال فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام حمدان على خلاف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكر ابن الصلاح وما ذكره ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذاك عنده بالحمل ولم يصح عنه قط عنه ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاز وهو راس في الدلالة على اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشروط المذكورة في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترطناك وان لم يذكرها تبعا لابن الصلاح لاسيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كالحجاج بن محمد الاعور وقرة بن خالد بن خريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لم تعرف بذلك فلا تحمل على السماع ص

ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقوى سوا بفتح السين وقصر الضمير اي سواقرا بنفسك على الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له وللزم بمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا مسك اصله بنفسه على ما سيأتي في الترجمة التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل فذاك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متحد ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا له وقد رأيت وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم النفي بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ص

والجمهور الخذ بها وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوي الاولا اودونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم لونه والبخاري اهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن ابي ذويب مع النعمان
قد رجحا العرض على السمع صح وجل اهل الشرق نحو صحح

اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرملي عنه وروى الخطيب عن ربيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك ولذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يلتفت بذلك فقال مالك اخرجوا عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن

ومنصور وايوب ومن الائمة بن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والاوزاعي
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد القاري في حلق الاحصور ذكره قيم واسند
النسائي على ذلك حديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في العزو على الشيخ هل لساري
القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه وفوقه على ثلاثة اقوال
فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحاه
ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي هذا والباب الحديث عند الشافعي
رحمه الله في العزو على المحدث والعزاه منه سواء وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة
النعمان بن ثابت الى ترجيح العزو على السبيع على السماع من لفظ وحكى
ذلك عن مالك ايضا حماه الخطيب عنه بن فارس وحماه ايضا عن ربيع
والحسن بن عثمان ورواه الخطيب في الاجابة عن مالك ايضا والليث سعد
وشعيب بن الليث وسعيد ويحيى بن سعيد ويحيى عبد الله بن بكير والعباس بن
الوليد بن يزيد والي الوليد وموسى بن داود الضبي الحلفاني وابو عبيد
القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع
من لفظ الشيخ على العزو عليه وهو الصحيح ص

وجود وانبه قرات وقري ... مع وانا اسمع ثم عبر
عامضي في اول مقيدا ... قوله عليه حي منشدا
انشد ما قرئ عليه لا ... سمعت قل بعضهم وحلا
ومطلق التحديث والاخبار ... منعه احمد ذو المقدار
والنسوي والمسيحي يحيى ... وابن المبارك الجهبذ سعيدا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفيان
ومعظم اللوفه والحجاز ... مع البخاري الى الجواز
وابن جريج ولذا الاوزاعي ... مع بن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ... قد جوزوا الخبر بالعزو

وقد

وقد عزاه صاحب الانصاف للنسائي من غير خلاف
والاصوب وهو الذي اشتهر مصطلح اهله اهل الامر
هذا بيان لعبارة ادا من سمع بالعرض ولجود العبارات فيه ان يقول
قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقرات غيره قال
قري على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجود وانا المراد اي راوه اجود
وقولي ثم عبر اي وبلي هذا من العبارات العبارة التي يقتضي القسم
الاول مقيده بما يفيد ان السماع عرض فيقول مثلا فلان نعرا علي او قراه عليه
وانا اسمع او انا بقرائي او قراه عليه او سمانا او سمانا فلان نعرائي لو قراه عليه
او قال لنا فلان قرا علينا او قراه علينا او نحو ذلك حتى استعملوا في الانشاد فقالوا
انشدنا فلان قوله عليه او نعرائي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول
الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وتصريح بذلك احمد بن صالح
قال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح
قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك
والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت
فاما الطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقرائي او قوله علي فقد
اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي
واحمد بن حنبل والنسائي فيما حماه عنه ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض
الى منع اطلاقها وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحماه الخطيب عن
ابن جريج خلافا لما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو
مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شيبة الزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن
سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما
ومن ذهب الى ان ساوا سوا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد
القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا
سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حماه القاضي عياض عن الاكثرين
وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب بن جرير والاوزاعي
والاوزاعي والشافعي واصحابه وبن وهب وجمهور اهل الشرق الى الفرق
بين اللفظين فجوزوا الطلاق ولم يجوزوا الطلاق وعزاه محمد بن الحسن
السمي الجوهري في كتابه الاضداد للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث
وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال بن الصلاح وهذا اصطلاح
اصطلح عليه المتاخرون من المحدثين فقولي وبعده سفيان بن عيينة
بن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على ذلك كما سياتي
في تاريخ الوفيات وبن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا والتس
بيعطوف

وبعض من قال يبدا العادا وراه الصحيح حتى عادا
في كل متن قابل الخبرا كا ان قال لا حدثنا
قلت وذا راي الذي اشترطا اعاده الاسناد وهو شطط

اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين هو ابو حاتم محمد بن يعقوب
الهروي فيما حماه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري
وكان يقول في كل حديث حدثكم الفربري قال فرع من الحجاب سمع الشيخ يبدا انه
انما سمع الحجاب من الفربري قوله عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه
اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل حديث
وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد
في الرواية والاكثرون يقولون اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج
الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى

ولتعلموا ان مسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله والمحدثين يقبله
ولختان الشيخ فان لم يعتمد مسلسله فذاك السماع رد

اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله
بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا في اصله فهو صحيح ايضا خلافا
لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم يكن القارئ من الاصل ولا اصله مسلسله
احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض عن القاضي
ابي بكر الباقلاني تردد فيه قال والميل الى المنع قال والميل الى الجواز حكاه عن امام
الحرمين قال والجاز بعضهم وصححه وبهذا عمل فانه الشيوخ واهل الحديث
وقال بن الصلاح انه المختار انما اذا كان المسك للاصل والحال هذه لا
يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به

وان يكن اولى واختلفوا ان مات الشيخ ولم يقر لفظا قرأه المعظم
وهو الصحيح وافيا وقد منع بعض ولم يطلع عليه مقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحاق الشيرازي
لذا ابو نصر وقال يعمل به والفظ الآدا الاول

اذا قرئ القاري على الشيخ وسلمت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغاء
وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور العلماء المحدثين
والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه
الصحيح قال وشرط بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشائخ اهل المشرق
قال بن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال بن الصباغ وله ان يعمل اذا قرئ عليه
واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني واخبرني بل قرئت عليه
او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي واللفظ الاداء الاول اي ويعتبر

في الاداء المرتبة الاولى من الاداء العرض وهو ما تقدم من قولهم وجود فلانه
قرات او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه سمعت ولا اذا وهو الذي
صححه الغزالي وحماه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي نحوه عن
عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه في المحاكم انه مذهب
الائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يلفظ
بجزم صاحب المحصول انه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني واسمعت
وفيه نظر

والعالم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني اللفظ حتما فردا واجمع ضمنهم اذا تعددا
والعرض السمع فعل اخبرنا او قرانا اخبرني واسمحنا
ونحو عن ذهب رويا وليس بالواجب للرضيا

سر هذا بيان الالفاظ الاداء التي سبق استعمالها حسبما الحديث
قال الحاكم الذي اختاره في الروايه وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصرنا ان
يقول في الرواية الذي اخذه من الحديث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وان كان معه
غيره فلان وهذا معنى قولي والجمع ضمنهم اذا تعدد وقال الحاكم وما قرأ على المحدث
نفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اقال ابن الصلاح هو
حسن رايق وروى المتعدي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرني فهو ما قرئ على العالم
وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وحدي وفي كلام الحاكم
وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا قال
ابن دقيق العيد والارجح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا سوى بين مسلكي
التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التنصيص في الفاظ الاداء ليس بواجب فانه
مستحب حماه الخطيب عن اهل العلم كافة فيجيز لمن سمع وحده ان يقول اذا وما

ولمن

من سمع غيره ان يقول اخبرني وحدثني وكذلك
والشك في الاخبار وحده او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل للراي القطان الجمع فيها او هو الانسان
في شيخه ما قال والحق قد اختار في ذا البيهقي واعتمد

اما اذا شك الراوي هل قال وحده حال التحمل فيقول في الاداء حدثني او قال معه
غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره
اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل ما اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح مع مساله
الشك هل هو من قبيل ما حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره
هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ
كما ذكرناه عن ابن الصلاح وعلى هذا فهو يحقق سماع نفسه والشك هل قرا بنفسه
هو الاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفايه عن الزهري انه ربما شك
في الحديث هل هو قراه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن
ان اراد الزهري بنفسه وحمله على ذلك بعض من حضر
سماع الحديث بل لو تحقق الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا كما قاله احمد
بن صالح حين سيل عنه وقال انتقلي قرانا على مالك وانا قرئ على مالك وهو
يسمع وامسك الشك هل هو من قبيل ما وحدثني فقد اي يحيى بن سعيد
القطان الثاني بضمير الجمع في مساله لشيخها وهي اذا سكت في لفظ سمعته
هل قال لي حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه
ان حدثني اكمل مرتبه فيقتصر في حاله الشك على الناقص وقد اختار السبتي
بدراية هشام بن القطان انه يوجد يقول حدثني وقولي فيما اوهم اني شك
فيه حدث لي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص
الحديث وقال تعجب اوهم ترك هذا الاستثناء في هذا الحديث وحكى صاحب
المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم وتوهم سواء اشد فان اخطات او وهمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيأ فقد بهم المصافي بالجيب ٥ وقال قوله شيأ منصوب على المصدر

وقال احد اسع لفظا ورد للشيخ في اداية ولاتعد
ومنع الابدال فيه صنفا الشيخ للرحبي راوعرفا
بانه سوا فقيه ملحرا في النقل بالمعنى ومن ذا فترى
بان ذا فيه روي والطلب باللفظ لاما وضعوا في الكتب

قال احمد بن حنبل اسع لفظ السمع في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وما لا تعد ومنع بن الصلاح ابدال احدثنا وخبرني في الكتب المصنفه وان ذا في اقامه احدهما مقام الاخرى خلاف لاحمال ان يلون قايل ذلك لاحرى التسويه بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما نفيه الخلاف في جواز الروايه بالمعنى كما قال الخطيب قال بن الصلاح الذي يراه الامتناع من اجراء شكله فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال بن دقيق العيد هذا الحكم فيه ضعف قال واما ما فيه انه معنى جوز هذا فيما نقل من المصنفات المعدومه الى اجزائنا وتجارتنا فانه ليس فيه تصرف المصنف المعدوم قال وليس هذا اجاريا على الاصطلاح ٥ قلت لانسلم انه يقضي ذلك بل اخرج ادم بن الصلاح ليشعر انه اذا نقل حدثنا من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الابدال بسوا نقلناه في الكتب لنا اولفظا والله اعلم

واختلفوا في صحة السماع من ماسخ فقال بامتناع
الاسفرايني مع الحربي وابن عمار وعن الصيمري
لابرو عدنا واحمد افل حضرت والراي وهو الخطيب
وابن المبارك لها كتب وجوز المالك والشيخ ذهب
بان خبر امنه ان يفصلا فحيث فهم صح او لا بطلا

كما جرا الدار قطني حيث عد املا اسماعيل عد او سرد

اختلف اهل العلم فمن بنسخ حاله السماع سوا في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحاق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير واحد من الائمه الى منع الصحه مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء ولا اخبرنا يقول حضرت وذهب موسى بن هارون الجمال الى الصحه مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حال السماع ضد عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه سمي لخزيمة ما قراعليه قال بن الصلاح وجميع هذه الاطلاق المفصل فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه انه صوت فقط ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقضية الدار قطني اذ حضر في احد اثنا مجلس اسماعيل الصفار وفي مجلس بنسخ جزا كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال نعم لا املاحظ فهمك ثم قال لعلكم اسمعتم حديثا لم اسمعه فقالوا بلى ثانيه عشر حديثا فحدثت الحاضرين فوجدت كما قال ثم قال للحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى الى اخرها فعجب الناس منه ٥ وذا كجري في الملام اولذا هينم حتى حتى البعض اذا
ان جد السامع ثم يحتمل في الظاهر الملتمان او اقل

وما ذكر في الشيخ من التفصيل يجري في الملام في وقت السماع من السامع والشيخ ولذا اذا هينم القاري والهينمه اصوت الخفي قال الجوهري ولذا اذا اوطى الاسماع بحيث يخفى بعض الكلام او ان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك مما الظاهر ان يعفى عن ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمه والكلمتين ٥

ويبغي الشيخ ان يجيز مع اسماعه جبر النقص ان نقع
قال بن غياث ولا غنى عن اجاز مع السماع تقرن

ثم اذا قرأ هو او غيره عن السامع الفهم والحفظ هل يجعد القارئ او هيئته او علامة او نحو ذلك
ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يسمح للشيخ ان يجبر السامع من يراه الحاجة اليه الجزء الذي سمعه وان
شك السماع لاحتماله وقوع شيء مما قدم فيجبر بذلك ولذلك يسمى اثبات السماع ان يثبت
الاجازة الشيخ عقب اجازة السماع وقال ان اول من كتب الاجازة في طبقات السماع ابو الطاهر
اسماعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة دالة على الاهتمام بالحديث حصل له نفع
كبير ولقد انتظم بسبب ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب
كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض
المقومين اخر من بقي ممن سمع بعض هذا الكتاب فتعذر قوله جميع الحاضرين
لحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن ماجة والله اعلم وقال ابو عبيد
الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ
او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيجبر له ما فاته بالاجازة

وسئل بن حنبل ان حرفا او حرفين يعني
للزاي ابو نعيم الفضل منع في الحرف تستفهمه ولا يسع
الا بان يروي بالاشارة عن مفهم ونحو عن زايد

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم
عنه ترى انه يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين
فان ترى فيما سقط عنه من الحرف المحزون الواحد والاسم بما سمعه من سفيان والاعمش
واستفهم من اصحابه انه يروي عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي قال الشارح ابي
بالام الجملة او الحرف الذي تفرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه على الشيخ عين
وهذا جاء عن زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من التوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكتب استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لي احدث منها
الا ما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها

وخلف بن سالم قد قال اذا فاتك حديث من حدثنا

من قول سفيان بن عيينة اكتبي بخط مستمل على المالكي
كحماد بن زيد اكتبي استفهم الذي بذلك حتى
وروي عن الاعمش كان يقعد النخعي فربما قد بعد
البعض لا يسمعه قيل البعض عنهم كان يقل
وكان اذا سأهل وقولهم يلقى من الحديث سمعه فهم
عنوا اذا ما اهمل شيء سيلا عرفه وما عنوا تسهلا

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت بن عيينة يقول
عمرو بن دينار حدثنا فاذا قيل له قد حدثنا عمرو قال لا قول لاني لم اسمع من
من قوله بلغه لحرف الكثير الرحم وهي حديث وعن بن عيينة انه قال له
ابو سلمة المستملي ان الناس ليسمعون قال لتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم
وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ الملي جاز له ان يرويه
عن الملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه
وللن يشترط ان يسمع الشيخ اللي لفظ المستملي القاري عليه ومع هذا فليس
لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا كما تقدم في العرض سواء وللن
الاحوط ان يبين حاله الا ان سماعه لذلك او لبعض الفاظ المستملي كما
فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن نمير
الوصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول
انما كنت اكتب عن في الحديث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف
قلت فقال استفهم الذي بليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم
النخعي فتسمع للخلفة فربما حدث بالحديث فلا اسمعه من يحيى عنه فسأل
بعضهم بعضا عما قال ثم قال يرويه عنه وما سمع عنه فهذا وما اشبهه
تساهل من فعله وقد قال ابو زرعة بعيان روى حديث الاعمش
فقد رأيت ابا نعيم لا يحمد هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلتبس من الحديث شيء فقال حرمي بن محمد الكناني اذا سمعت عن الشيخ عن الشيخ عرفته
وليس يعني التسهيل في السماع

وان تحدث من وراستر عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا روينا ان بلالا حدث اسنا

س يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته
وخضوعه على خبر ثقة من اهل الخبر بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث
فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته فيحدثك اخرجه مسلم
لكن بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن
عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه
عمن يسمعه ولذلك حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين
كن يحدثن من وراء حجاب ونقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح
وهذا معنى قولي وحدث انسا

ولا يضر سماعا ان سمعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
لذلك التخصيص او بعت ما لم يقل اخطأت او شككت

س اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته
عني ونحو ذلك فلا يضر ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه ولذلك اذا خصص قوما
بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاسفرائيني
اسحاق الاسفرائيني ولذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك
فلانا في صحة سماعه ولذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك فالذي
انه من حدثه ما لم يدل المنع مستند الى انه لخطأ فيما حدث به او شك في سماعه
ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه وللحاكم هنا

النوع الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ونوعت لستة انواعا
ارفعها تعيينه لمناوله تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على جوازها وذهب البلخي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والخلاف في العرض
رده الشيخ بان الشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا وصاحب الحاوي وقفا
قال الشعبة ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلب السنن
وعزا ابن الشيخ مع الحموي ابطالها لذاك للسخري
للنص على جوازها استقر عملهم والامر فيها
قالوا به لذا وجوب العمل بها وقيل لا يحكم الرسل

س القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع
وهي على ستة انواع النوع الاول اجازة معين ان يقول اجزت لك او لفلان
الفلاني ونصفه ما تميز عن المجاز له الفلاني او ما اشتملت عليه فهرسي ونحو
ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتي حكم المناولة
مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي اختلفوا في جوازها
ولا خلاف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال
القاضي ابو الوليد الباجي من اصحابنا في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح
هذا بالحمل فقد حكى في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث
والفقه والاصوليين وذلك احد ما روي عن الشافعي وقطع باطلها
القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتاب الحاوي وعزاه الى مذهب
الشافعي وقال الجمهور كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وممن قال باطلها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر
الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من

معين

شذوذ

معين

تحرير

الى الباجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر اهل الحديث

الشافعيه وحكاه الامدي عن ابي حنيفه وابي يوسف للذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من المحدثين وغيرهم القول بتجويز الاجازه واجاز الروايه بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الروايه بالاجازه كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل بالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا بناء منهم على ان ليس في الاجازه ما يدرج في اثناء المنقول بها وفي التفقه به والله اعلم ص

والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم روايه وعملا والخلف اقوى فيه ما قد خلا

ش والنوع الثاني من انواع الاجازه ان يعين الشخص المجاز له دون الحاجب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه وللخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ص (الى ؟)

والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الجواز
سطا الخطيب وابن مندة ثم ابو العلا ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للاجيال الاخر

ش النوع الثالث من انواع الاجازه ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجازته للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله الخطيب ابو عبد الله بن مندة فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا للخطيب وحكى المجازي عمن اراد رواية من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيرهم انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه يجوز الاجازه لجميع المسلمين من كان موجودا عند الاجازه قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازه ترويا بها ولا عن الشروع فيه المتأخرين الذين ينمو عوها والاجازه في اصلها ضعف ونزداد بهذا النوع

والاسترسال

والاسترسال ضعفا كبيرا الا ان احتماله قلت من اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زاداته في الروضه وقد جمع تصنيفا من اجاز هذه الاجازه العامه في تصنيف له جمع فيه حلقا كبيرا من اعيان المحدثين وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي ومن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامه من المؤيد الطوسي وسمع بها الحافظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على ابن الطاوسي باجازته العامه من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأ بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمه باجازته العامه من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامه من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحاق الحاسفري وابن رواح والسبط واخرون من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الروايه بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت فتقش

ص وما بعض من وصف حصر ها العلما ابو سعيد بالشعر
فانه الى الجواز اقرب قد عاض في السلسبيل
في ذا اختلافا سمعهم من يروك اجاز للونه مختصرا

ش والاجازه العامه اذا قيدت بوصف حاصر فهي الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض اجز تلمن هو الان من طلبة العلم بلدنا او لمن قرأ على قبل هذا وقال احسبهم اختلفوا في جواز من لم يصح عندهم الاجازه ولا رأيت صيغه لاحد لانه محصور موصوف بقوله لا ولا فلان او اخوه فلان

ص والرابع الجمل من اجيزله او ما لجزء كجزت ارسله
بعض بها عاني لذا ان سمي كتابا او شخصا وقد تسمي

به سواه ثم لما ينضح مراده من ذاك فهو لا يصح
اما السموع مع البيان فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغي الصحة ان جاءهم من غير عد وتضح لهم

النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس يسمو عاني والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت بينهما في مثال واحد وهو اجزت ان قوله بعض مسموعاتي والاول فله بفتح الهمزة واسكان الزاي وبفتح الف الجماعة من الناس ومنه ان عايشة ارسلت الي ان قوله من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كما لو اجاز ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم ينضح مراده في المسلمين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج عن المسؤول عنه وذلك اذا سمى الشيخ المسؤول منه الاجازة له مع البيان المزيل للاشتباه وان الشيخ لا يعرف المسؤول له بل جهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ لمن سمع من الشيخ واذا سيل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم وبما يعرف عددهم ولا تضح اسماؤهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح ينبغي ان تصح ذلك ايضا كما يصح من سمع منه على هذا الوصف ص

والخامس التعليق بالاجازة بمن يشا وهاالذي اجازة
او غير معين والاولى اكثر جهالة الاجازة الملا ٥
منها ابو يعلى الامام الحنبلي منه بن عمروس فلا ينجلي

الجهل

الجهل اذ تساويهما والظاهر بطلانها افتى بذا ظاهر
قلت وجد بن ابي خيثمه لجاز كالبانيه البهيمه
ولن يعد من شا روي قربا ونحو الاذى يجيز اكتبا
اما اجزت لفلان ان يرد فالظهر الاقوى الجواز فاعتمد

النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يذكر ابن الصلاح هذا النوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافرده بنوع لان بعض الاجازة المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك ان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غير معين وقد يكون التعليق لنفس الاجازة فقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز مهما كقوله من شئت شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء وهو تعليق بمشيئة غير معين وسياتي حكمه قال ابن الصلاح والذي يظهر لي في هذه الترجمة له وابشاء ان من حيث انها معلقة بمشيئة من لا حصر عددهم مخالف تعليقها لمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته مبهما فهذا باطل قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزته او اجزت لمن شاء وان نحو ذلك فقد حكى الخطيب في جواز الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي علي محمد بن الحسين البرداني الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذا يجوز له ان يسمع عند وجود المشيئة وبنحو الاجازة عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سئل الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما فسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم تلك وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا في المعدومين كالحافظ ابو بكر احمد بن خيثمة

مرتم

زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسين محمد بن ابي
الحسن بن الدوال الفقيه خطابي لابن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة
ان يروي عني ما اجيز من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ
ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن اجيز من اصحابه
فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعدهذا فانا اجزت له ذلك حال هذا وكتب
احمد بن ابي خيثمة بيده في سوال من سنة ست وسبعين ومايتين والله
اجاز خفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسخة فيما حكاه الخطيب تقول محمد بن
احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن
ولحمته علي بن الحسين جميع مافاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند
وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليروه عني ان شاء ولتثبت لهم ذلك
بخطي في صفر سنة اثنين ومايتين وبلاغاه قال الخطيب جعل هذا اولى
روايته مثل هذه الاجازة لبعض
من حفظي اسهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق
هو الرواية لقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له
فان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بمقتضيه الاطلاق وحمايه
للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا الجاز بعض ايمة الشافعية والسبكي
ان يقول بعتك هذا البذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق
بينهما بين المبتاع هنا خلافه في الاجازة فانه مبهم نعم ذكر انه في الاجازة
ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني ولنا المثال
الذي ذكرته فالتعليق وان ابهم فالحكم له مبطلة له ولذلك عاد بعض خط
ابي الفتح الازدي اجزت روايه ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني فاما
تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له ومعنى قوله اجزت لك ولذا ان شئت

روايته

روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني
ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت منه الجهالة وحقيقة
التعليق ولم يبن صيغته فقولي ان يرد اي ان يرد الرواية يدل عليه قولي في
البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامر ان معنى اي ان اراد الرواية او
الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح بن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين
بتعليله وبعض امثلته لبعض الصحة فيه بعمومه ص

والسادس الاجازة للمعدوم تبع لقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه حيث ابو حصل المعدوم
وهو اولى واجاز الاو لا ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف للزاما الطيب رد عليهما وهو الصحيح المعتمد
لذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد شينا
من بن عمروس مع النسرا وقد راى الحكم على استوا
في الوقف في صحة مرتبا لابي حنيفة وسحاما

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما
تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن
ابي داود السجستاني وقد سيل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك
ولحمل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يحصر المعدوم
بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو واضح
من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم
وقد اجازه اصحاب الشافعي القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن
القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا وقد كان
قال لي قديما انه يصح وحكى بن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال

بن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا سمع غيره لان الاجازة في حكم الاخبار حملة بالمجاز فكما لا تصح الاخبار بالمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجاز ذلك معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عليهم العمل بشرق وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الاقتاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

والسابع الاذن لغير اهل ... للاخذ عنه فاقرأ او طفل
غير مميز وذو الاخير ... رأى ابو الطيب والجمهور
ولم اجز لذا فقيل لا ... حضر المرى تترا فصلا
وللخطيب من احد من فعله ... قلت وبانت بعضهم قد سبله
مع ابويه جاز ولعل ... ما اصفح الاسماء فيها ادخل
وينبغي البناء على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا اظهر

ش النوع السابع من انواع الاجازة لمن ليس باهل حيث الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكرها ابن الصلاح منها الاذن الصبي او غيره بنوع من انواع الاجازة بل ذكر في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزاد عليه في النظم الاجازة للحمل فاما الاجازة للصبي فلا تخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحة سنه او سمين كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا تعتبر ذلك قال الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز الغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب على هذا ان كان فانه شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب عنهم من غير

ان

ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحالهم تميزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة الخبر المجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح لانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليروي به حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للحمل فلم اجد فيها نقلا وتقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للحمل الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد ابن الدباس سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز بن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بخطه وذلك في غير محجوز منها جزء عمر فلعل ان المزي يرى جواز ذلك ما اقف عليه ثم هذا الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للنائم والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء اما الاجازة للحمل فلم اجد فيها ايضا نقلا غير ان الخطيب قال لم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع صحيحا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سيل الاجازة للحمل بعد ذكر ابويه قبله وجاء معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احتج على الاجازة له بل بمن يسمع في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث البقية ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي ومن عموم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد قال لعله ما اصفح اسما الاجازة حتى يعلم هل فيه حمل لم اقف على تقدم ان الاجازة تصح مطلقا ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه منهم قلت وبقي ما الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون الاجازة للمجهول ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح صحة الاجازة

صحة الاجازة ومعنى قولهم ان المجاز يعلم اي بعامل مقابله المعدوم والا فقد قال
امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة انتا
فرق بدلي وقولي وهذا اظهر اي ان المجاز يعلم وفي سماع الاجازة للمجاز على هذا الخلاف
ففيه ترجيح للامرين معا

والامر الاذن ما سمحه الشيخ والصحيح انا نظله
وبعض عصري عياض بذله وابن بغشم حبس ساله
وان يقل اجزته ما صح له او سمع فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف يصح جازا للاحسان عرف

النوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك
ولم يتحمل لمرويه المجاز له بعد ان يحمله المجيز قال القاضي عياض والاتباع فهذا
لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال وراءت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه
الا اني قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زناد الله الطبني قال كنت
عند القاضي يقرطبة اذ اتى ابو الوليد يونس بن مغيث فاتاه انسان فساله الاجازة
له بجميع ما رواه الى يومه ذلك وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل
فنظر الى يونس فقال له يا هذا اعطيك ما لم ياخذ هذا المال قال
يونس هذا جواب قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا اجيز ما لا
خبر عند منه واذن له بالحديث عما لم يحدث به بعد وليس بالمعلوم هل
يصح له الاذن فيه فمنعه الصولي وقال ابن الصلاح ينبغي ان ينبني هذا
على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز له حمله او هي اذن فان جعلت كالاخبار
لم يصح اذ ليس مخبرا بالمخبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في المجهول
فيه هل يصح الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان
هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا سعين على من روى
عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له

ط - زي

ما صح

ما صح ويصح عند من سمع ما في فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله
ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها ولذلك لو لم يقل ويصح
فان المراد بقوله ما صح اي حاله السماع للمرويه لحاله الاجازة فقوله اجزت له
اي ما عرف حاله الا انه سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن
سأله

والسابع الاذن ما يجيز الشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم ولد ابن عقدة والدارقطني ونصر بعده
والى بلى اجازة وقد رأت من والى الحرمين بعده
وينبغي تأمل الاجازة لمن شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح له لم يخط ما صح عند شيخه مما سقط

والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة المجاز لقوله اجزت لك ما يجوز لي
ذلك فمنع جواز ذلك الى فئة ابو البركات عبد المبارك بن المبارك الانماطي
احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة صعيفة فيتقوى
الضعف باجتماع اجازتين وحماها الحافظ ابو علي البرداني عن بعض شيوخ الخطيب
ولم يسمه وقد يسمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا اعتد بسماعه من
المتاخرين قال والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع
من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب نحو من عن الدارقطني
وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف
بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل بالاجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على
الاجازة قويه جائزة وقولي ونصر هو مبتدأ خبره والى بلى اي بين بلث
لجائز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر كذلك على
جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته بيت
المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة ورسمها مع بين بلث منها وذكر ابو الفضل

محمد بن ظاهر ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدثه بجزء من العلل
لاحمد باجازته من ابي علي الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازة من
ابيه قلت واتى في ظني غير واحد من الاءمه واهل الحديث باجازاته على الات
اجاير فرورباربع اجازة متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم
الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجاير متواليه
اني قد سمعت مواضع وينبغي لمن روى بالاجازة عن الاجازة ان سامل لفيه اجازة
شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها وربما
قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به
من مسموعاته وغير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عندي
من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح
عنده انه من سماع شيخه الاعلى او لعلني بخبر يصحه الاجازة ولذلك قيدها
بسماعه لم يعد الى اجازته وقد غلط غير واحد من الاءمه وعثر بسبب
هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الادريسي المعروف
بابن التيم اخذ من رجل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام
والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال
وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر استنادي في الترمذي عن ابي طاهر السلفي
عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسماعيل بن عبد الله بن بشكوال المخزومي عن
ابي العباس المخزومي عن الترمذي فذكر الحافظ ابو جعفر البرسي انه وجد
بخط ابن السيد ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن بشكوال
اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه
فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته السلفي وذكر البرسي ان السلفي وهم في ذلك
قد تم بذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تعلم ابو جعفر من الباد
في السلفي وعذر السلفي فقد رجع عنه قال وتعلم الناس عن ابن السيد قال

وما

ردش

كذا

بادش
الناس

ربما ظن الباحث ان الامام ذكرته اهـ وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته
فانه قال اخبرني به محمد بن يحيى القرشي اخبرنا عيسى بن يحيى البستي اخبرنا عبد الرحمن بن عبد
المجيد السعراوي اخبرنا ابو طاهر السلفي قال كاتبني ابو الفرج الحداد بروبه اي
دار ب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيزله بل ما سمعه فقط قال لبعض اهل السما
بن بشكوال المخزومي مر مروا نهى بلغت وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
لا يجوز ان يسمعه فقط بل يعين ما حدث به من مسموعاته هذا
راسه خطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تسهل مسموعه وذلك
انه قال سقط في بعض مسموعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على
ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير
صحيح ينبغي التنبيه لهذا واما الـــه

لفظ الاجازة وشرطها

اجزته بن فارس فتنقله واما المعروف فقد اجزت له

قال ابو الحسن احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز
الماء الذي يسقى به المال سرحت اشيه والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجاز
اذا استقاك ما لا رضه او ماشيتك لذا الطالب العلم ان يحتاج على المجيز
اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت لك ما سمعته علي او قرأته
سمعه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك وحاج
الى من يجعل الاجازة بمعنى السوغ والاذن والابلحة قال وذلك هو المعروف
فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي
على سبيل الحذف الذي لا يخفى نظم

وانما تستحسن الاجازة من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ناذكر عن مالك شرطا وعن غيره
ان الصحيح انها لا تسهل الا ظاهر وما لا يشكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واللفظان يجزيان لكن احسن او دون لفظ فانو وهو دون

هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما تحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع ورخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وتابع بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحماه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لمثل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة باللفظ فالاحسن والاولى ان يلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت بالحالة تقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة قال ابن الصلاح فالظاهر عدم الصحة قال وغير مستبعد تصحيح ذلك لتجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي حملت فيه القراءة على الشيخ مع انه ملفظ بما قرئ عليه لاختيار امنه بذلك

الرابع المناولة

ثم المناولات اما مقرونة بالاذن او لا والتي فيها اذن اعلاها ان يعطيه اصله او فرعا مقابلا عليه ثم يقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروني عني وخو ذلك او يقول اجزت لك ان تنسخه وان اسم نسخة في الكتاب المناولة وهو سماع منه واجازة منه وخو ذلك وسماه الشيخ له او يقول انسخ واسمخه وقابل به ثم رده الي وخو ذلك ومنها ان ناوله ثم قال هذا حديثي فاروه عني او ما في معناه ومنها ان يحضر الطالب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه بعضهم العرض المناولة فقول هذا عرض المناولة وقد تعدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ وناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ناوله وقال هذا روايتي عن فلان او عن من ذكر فيه او خو ذلك فاروه عني وخو ذلك ولم يقتصر ابن الصلاح على الصور الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر لان القصد عادة ان يدفع الشيخ كتابه ويقول للطالب هذا من روايتي فاروها عني ويدفعه اليه على سبيل التمليك او يقول لتخذها على سبيل الاعارة فاستنسخ وقابلها ثم اصرفها الي او ناوله الطالب ليستنسخه ثم اصلحه الى اخر كلامه وهذه الاجازة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك واخرين من اهل المدينة ومكة واليمن والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلام بعض محلها اذا خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض لما فيه من الاسلام الذين اسوا الحالة والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو خيثمة وسفين الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا مشيخنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح

المناولة المقرونة

الخامس الوجادة مصدر لاصام الاخذ والعمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان ناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به وقول هذا من سماعي وروايتي عن فلان فاروه عني وخو ذلك ولذا الوجه يذكر نسخه وان اسم نسخة في الكتاب المناول وهو سماع منه واجازة منه وخو ذلك وسماه الشيخ له او يقول انسخ واسمخه وقابل به ثم رده الي وخو ذلك ومنها ان ناوله ثم قال هذا حديثي فاروه عني وخو ذلك ومنها ان يحضر الطالب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه بعضهم العرض المناولة فقول هذا عرض المناولة وقد تعدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ وناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ناوله وقال هذا روايتي عن فلان او عن من ذكر فيه او خو ذلك فاروه عني وخو ذلك ولم يقتصر ابن الصلاح على الصور الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر لان القصد عادة ان يدفع الشيخ كتابه ويقول للطالب هذا من روايتي فاروها عني ويدفعه اليه على سبيل التمليك او يقول لتخذها على سبيل الاعارة فاستنسخ وقابلها ثم اصرفها الي او ناوله الطالب ليستنسخه ثم اصلحه الى اخر كلامه وهذه الاجازة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك واخرين من اهل المدينة ومكة واليمن والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلام بعض محلها اذا خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض لما فيه من الاسلام الذين اسوا الحالة والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو خيثمة وسفين الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا مشيخنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح

المناولة المقرونة

انه الصحيح وان هذا مخطئ عن المحدث والاخبار وقولي المتقدم وحكوا اجماعهم
اي اجماع اهل النقل واعترضت بقولهم هنا لان الشيخ حكى الاقوال المتقدم
في الاجازة ولم يحك هنا الا قولها موازيه السماع او لا قارنت بعد انفاقهم
على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهو رواية صحيحة عند
معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة منهم قال وهو قول ما فة اهل النقل والادا
والمحققين من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو بمعنى
صحيحة اعتمادا ص

اما اذا ناول واسردا ... في الوقت مجازا دي
من نسخة وافقت مرويه ... وهل يسمى اجازة
على الذي عن الاجان ... عند المحققين للزمان
اهل الحديث اخرا وقفا ... اما اذا ما الشيخ لم ينظرها
احضر الطالب للمعتمد ... من احضر الكتاب وهو معتمد
صحيح والابطل استيقانا ... وان يقل اجزته ان اتانا
ذا من حديثي وهو فعل حسن ... فيد حشو قع التباين

ش هذا احد صور المناولة الذي يعدم الوعد بذكر وهو ان يناوله الشيخ
الكتاب ويجيز له رواته ثم يرجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة والمنع دون
الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه وعسر عنه وقولي المجاز
اي والمجازله وهو مبتدأ حسن ادي اي ومن يناول على هذه الصورة مثلا
ان يودي من الاصل الذي ناوله الشيخ واسترده اذا طفر به مع علمه
بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به لذلك وهو المراد بقولي
قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي ناوله اما بكونه من الكتاب المناول
نفسه مع غلبة الظن توافقه بمقابلته او اخبار ثقة موافقا
وكذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزيد

على

على الاجان بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى الحسن فليس هذا شيء زايد على معنى
الاجان للشيخ المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق
بين اجازته اياه ان يحدث عنه بما سمعه منه او حاضرا ذا المقصود بتعيين
ما الاجان له لان قد عما وحدثني وحدثنيه وخبرنا من اهل الحديث يرون لهذه مزيدة على الاجازة
قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحصيل بخلاف الوجوه الاول
فتقول عند المحصلين فما زدته على من الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما
حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحصيل كما قاله القاضي عنه
والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتي
فاعتمد فاروه عني فناولنيه واجزلي روايته فلا نظر فيه الشيخ ولا يحصل انه روايته
والذي اعتمد حضر الطالب والكتاب ثم يعتمد على شكله فاجابه الى ذلك صحت المناولة
والاجان وان لم يكن الكتاب موثوقا بصحته ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناولة
ولا تصح ولا الاجان فان ناوله واجان لم يبن بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه
ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجان الذي
لم ينص على هذه صرح ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح وادرجها
ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لان
بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجان وزال ما كان يخشى من عدم ثقته
المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث عني بما في هذا الكتاب عني ان كان
من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في
كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من حضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان
غير موثوق به فان كان ثقة من حضر الكتاب جازت الرواية بهذه المناولة
والاجان وان كان غير موثوق ثم تبين بعد الاجان خبر من يوثق به ان ذلك
الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جاز [illegible] ذلك اشرت الى ذلك
بقولي بعد حيث وقع البين وهذا الضعف الاخير من الزايد على ابن الصلاح ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولن خلت من اذن المناوله قيل تصح والاصح باطله

هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهما اذا تجردت المناوله عن الاجازه
بان ناوله الشيخ ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول له اروه عني
ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيه كما حكى الخطيب عن طائفه من
اهل العلم انهم صححوها واجازوا الروايه بها وقال ابن الصلاح هذه اجازه مختله
لا يجوز الروايه بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على الحديثيين
الذين اجازوها وسوغوا الروايه بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز
الروايه بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه ان
قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لما ذهب اليه ابن الصلاح في حكايته ان ذلك
عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعه من اهل الاصول منهم صاحب المحصول
فانه لم يشترط الاذن بل والمناوله اذا اشار الشيخ الى هذا وقال هذا سماعي
من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله اياه ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء
قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السمعاني اشتراط الاذن في الروايه وقد
قال ابن الصلاح بعد هذا ان الروايه بها يترجح على الروايه بالوجاده اعلم الشيخ لما
فيها من المناوله فانها لا تخلو غالبا من اشعار بالاذن في الروايه

كيف يقول من روى بالمناوله والاجازه

واحملوا فيمن روى ما بولا ... ما للروا بان شها بجعلا
الملاء حدثنا واخبرنا ... يشوع وهو لابن نمير برا
العرض والسماع بل الاجازه ... بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم ... اخبروا والصحيح عند القوم
بتقييد ما بين الواقعا ... اجازه تناولهما معا
اذن لي الملقي احاديثي ... سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ... الملاء لم يلفق الجواز

احتملوا في عبارات الراوي لما تحمله بطريق المناولة والمكاتبة عن جماعة منهم ابو بكر
بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لاء لا يذهب من يرى
عرض المناوله المقرونه بالاجازه وسماعا من بعد من حمايته عنهم وحكى عن قوم
آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالاجازه مطلقا قال القاضي عياض وحكى
ذلك عن ابن جريج وجماعه من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك
واهل المدينه وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول
واطلق ابو نعيم الاصفهاني وابو عبد الله المرزباني في الاجازه انها من غير سماع وحكى
الخطيب ان المرزباني عبر بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم لخبرني في الاجازه
والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختيار اهل التحري والورع المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في
ذلك التحمل وتشعر به فيقول لنا او ناولني فلان اجازة او اجازني مناولة
او اذنا لي في اذنه او اذن لي ان اطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ
لي ان اروي عنه واباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة للمعنى
التحمل وان اباح للجيز المجاز اطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة او المناوله لم يجز له ذلك
كما يفعله بعض الشيوخ في اجازاتهم فيقولون من اجاز له ان يقال
ساوان شاء قال ابو

وبعضهم اتى بلفظ موهم ... شابهني ليس لي بما سلم
وقد اتى بحتر الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان شئت للخطابي ... وهو مع الاسناد دوا
وبعضهم يحكي في الاجازه ... انا كصاحب الاجازه
واختار الحاكم ما شابهه ... بالاذن بعد عرضه شابهه
واسجح السبهي مصطلحا ... انا اجازه فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ... اجاز هو في وسعه لمن

سماعه من شيخه فيه شك وحرف عن وهما مشترك

وفي البخاري قال لي فجعله حيث هم للعرض والمناولة

شرح هذا لفظ استعمله بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او اما مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالمكاتبة كتب لي او الى فلان او اما مكاتبة او في مكاتبة وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فالاسلم من استعمالها من الايهام وحرف من المدلس اما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث واما المكاتبة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وورد عن الاوزاعي انه خص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه يقوله اي وقولي ولم يحل من النزاع اي ان معنى خبر واحد من حيث اللغة ومن حيث اصطلاح المعروف بين اهل الحديث

ومنها لفظ ان فيقول في الرواية قال السماع عن الاجازة اي فلان ان فلان حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره وحماه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحماه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانما هذا بعضهم وحسنه ان ينكر فلا معنى له ينفهم منه المراد ولا اعتبد هذا الوضع في اللغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما سمع منه الاستفهام فحسب واجاز له ما رواه فان فيها اشعارا بوجود اصل الاجازة وان اجمل المخبر به وهم يدلي تفصيلا ومنها اما انا وفي عند المعدميين بمنزلة انا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال لي الاجازة مرة انا قال وروى عنه ايضا انا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه ان يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على الطلاق اي اطلاق انا وفي الصحيح واخبرني صاحب الاذان وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه الترسل في رواياته عصريه ان يقول سماعا عرضا على الحديث فاجاز له روايته منفردا انا في فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انا لا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع

اذا حر

رعايه

رعايه اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكتب انا ما ذكره المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب مما اذا كان قد سمع منه باجازته كل شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليها وقولي فمشترك دخل الثاني الخبر على راي السماع ومنها قال لي فلان وكتب انا ما عبر بها البخاري قال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد علم انها محموله على السماع وانها كاخرتا وانهم كتب انا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان من مثل معلقا اجاز ص

الخامس المكاتبة

ثم الحاضر قد يخط الشيخ او عنه باذنه لغايب ولو
لحاضر فان لجاز معها اسمه ما ناوله او وجدها
صح على الصحيح والمشهور قاله ايوب مع منصور
والليث والسماعيلي وابن لجان وعده اقوى من الاجازة
وبعضهم صححه ذا صفا وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الثاني من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او ياذن غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني المكاتبة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او جردها اي من الاجازة فانها صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عند هم معدود في المسند الموصول وهو قول ليس من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة وايده صاحب جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع

منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمرة غلامي ان
ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعته رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال الحاكم في كتاب
الاكمال والمذهب والكتب الى محمد بن بشار وصح صحة للعلم احترز به عن قطع الماوردي
في الحاوي وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ لقوله فان
عني او اجزت لك روايته وذهب بن العطار الى امتناع الرواية بالاجازة قاله
عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن الحذاء

ص ويلحق ان يعرف المكتوب له خط الذي كتبه وابطله
قوم للاستبانة لان ر دا لبدن البصر حاذاك
فالسمع منصور استجازا آتى حوازا
وصحح السيد بالاجابة وهو الذي يليق بالاتقان

س ويلحق في الرواية بالاجازة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب ولن لم يتم البينة عليه
وهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال بن الصلاح وهذا غير
مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبه بخطين ولا يقع فيه التباس
واحتملوا في اللفظ الذي يودى من يحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الى ان
سعد ومنصور الى جواز الطلاق سواء والمختار والصحيح اللائق بمذهب اهل التحري
والنزاهة ان سعد ذلك بالكتابة فيقول كتب الي او كتابة او في كتابه او كتب
الي بخط ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي رأيته
عمر كان يقول بما كتب اليه المحدث من حديثه وامر سائقه بالاجابة كذلك الى

ملحق السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه ان يرويه لجزم
بسمعه الطوسي وذا المختار وعد بان جرح صار ردا
الى الجواز وابن مضر وصاحب الشامل جزم بذا

بل

بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يسمع كما اذا سمعه
ورد ما ستر عامر يحمل الا اذا صح عليه العمل

من القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام السمع الطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان اذن له في روايته
عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين
وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين وابو بكر
غير ذلك صححاه بن الصلاح عنه والظاهر انه اراد ما حكى عن ابي حامد الغزالي
فانه كذلك في المستصفى فانه اذا اقتصر على قوله هذا سمعته عن فلان
فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لجهل بعرفه
فيه وان سمعه اسمع كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي
للزاهد ذكره مصنف — ذكر هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع مختار كما
قال بن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في
وذهب آخرون منهم ابن جريج وعبد الله الزبيري واصحابه المدنيون
والمدونين من المحدثين والفقهاء الاصوليين والظاهرية الى الجواز واختاره
ونصره الوليد بن بكر الغمري صحح الغين المعجمة في كتاب الوجادة له وبه قطع
ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين واختاره
ابو محمد بن حلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية
وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو الرامهرمزي
ابو محمد بن حلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لك لا ترويها
عني والاجيز لك لم يضر ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لاقتضى النظر
سواء لان منعه ان الحديث ما حدثه لاحتمال ان يكون سمعه في الحديث ثم نسيه
حدثه فهو شيء لا رجع فيه ورده بن الصلاح بان قال انما هذا شاهد اذا كان
في غير مجلس الحكم واما شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم ماذن له ولم يشهد على شهادته قال وذلك كما سلوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في ذلك قال الا اذا سمع اداها عند الحاكم فيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن بما فاق هذا المسلم عليهم فتحصيل المسائل في مسلمت هنا ولا فرق وايضا فالشهادة معجوزة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عد اشياء مما يفترقان فيه وقوى في رد اي القول بالجواز كمسلة استرعاء الشاهد لئن يحمله شهادته فلا معنى لاعلامه بل لابد ان ماذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يروي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه حدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضر منعه اذا منعه وهذا له في الرواية باعلام الشيخ لها العمل بما اخبر الشيخ انه سماعه فانكب عليه اذا طلب استفاده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انتهى لا تخلو في وجوب العمل به

ص السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له بالجزء من رواه وقضى اجله
يرويه او لسفر او اراده وردها لم يرد الوجاده

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتاب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية قولي الراجح منعه من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه افحدث بها عنه قال نعم قال لي بعد ذلك لا اقرك ولا انتهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعها كلها الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زله عالم او مناولة

على

على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم

المناولة ص الثامن الوجادة

ثم الوجادة تلك مصدر وجد به مولد البطهر
بمعنى وذا ان يجد خط من عاصره او بعد
ما لم يحدث به او يجز فقل خطه وحديه واحرز
ان اسقط الخط قل وجدت عنه او ادرس او ظننت

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث وتحمله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد بحد قال الحافظ ابن ذرعا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذوه من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة له من قولهن العرب بين مصادر وجد للتعبير عن المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجد او في الحزن وجدا ملت ولوجد مصدر ثالث احرى ان ابدلوهما وهما حدن في الغضب وفي الغنى والحزن بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده ولذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى غنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلثة الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وفرق بالتلاوة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد تلوى وذاك اي الوجادة ان يجد خط من عاصره لشيخه اولم يلقه اولم يعاصره بل وان تقادم لحادث يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يحصل له بذلك ان يقول وجدت بخط فلان او فلان ونسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو

ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يس بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن
فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان
او ظننت انه خط فلان او ذكر لي انه فلان بن فلان بنحو ذلك من العبارات الفصيحة
بالمسند في كونه خطه قلت هكذا امثل بن الصلاح الوجادة مما اذا لم يقل له الجاني
من وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الجاني
وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان وجاني لي وكذلك لم يجز القاضي عياض
في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة المجاردة عن
الجاني هل هي مسند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم

وكله منقطع والاول قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعزو واسناد يقبح ان اوهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا ورد ا
وقيل في العمل الاحتياط لم يس والوجوب جزما
بعض المحمس وهو الاحق ولابن ادريس الجواز نسبوا

ش اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خطه ص وجده
عنه ام لا والثاني الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه احد سوا من الاتصال
بقوله وجدت خط فلان وقد تسهل من لا يثق بخطه عن فلان في موضع الوجادة
قال بن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان يحسن بهم سماعه منه على ما سبق
من نوع التدليس فقولي ان نفسه اي ليس من وجد ذلك خطه حدثه
به وحارب بعضهم باطلاق الوجادة محدثنا واسند ذلك على فاعله
قال القاضي عياض لا اعلم من يسوغ له اجراء النقل فيه محدثنا واخبرنا ولا
من بعده بعد السند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما
العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول
فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء قديما وكثيرا

وغيرهم

لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من
نظار اصحابه قال وهو الذي نصره المروزي واختاره عمر من ارباب التحصيل قال
بن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه من اصول الفقه بوجوب العمل به عند
حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكراه على جملة المحدثين لابوا منه وقال
بن الصلاح وما قطع به هو الذي يجده عمر في الاعصار المتاخرة وقال
النووي هذا هو الصحيح

ص وان يلن بغير خطه نقل قالوا ونحوها وان لم تحمل
بالنسخة الوثوق بل بلغني والجزم مرجح حمله للظن

ش اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف
وثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان ولعكس كلامه كما تقدم
وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف
او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر
فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يس بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان
او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم
قال بن الصلاح فان كان الطالع على المالك ثقة حيث لا يخفى الغالب
مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يكون له
الحلال اللفظ الجازم فيما حكيته من ذلك قال والى هذا انما احسب
اسروح لمن المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله ص

ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحابة والتابعون في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالحرم لقوله اكتبوا لابي السهمي

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه بن عمر
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون

عليهم

من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن لم يعتن بشيء غير
القرآن فليمحه لخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوز او فعله جماعة من الصحابة منهم
عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر
ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحماه القاضي عياض
عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف
ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السواك مطهرة
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال لم يكن شيء اشد على النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد
الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذا ان الحديثان هما المراد
بقولي وكتب السهمي اراد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاسم لا يعرف
الزوائد علي بن الصلاح معالم امين من علامه وقد ذكر بن عبد البر في كتاب
بيان ذم العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد
اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين حديث الاذن في
الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف
اختلاطها بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي لمن
من وثق بحفظه وخيف اتكاله على حفظه اذا كتب والاذن لمن لم يوثق
بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن
في صحيفة واحدة لانهم كانوا سمعون تاويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن
ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم

ويسمى اعجاما ما يستبهم ... وشكل ما شكل لابهامهم
وقيد له لدى ابتداء ... والدو الملبس الاسما

وليكن

حروف المهمله المشكله التي بلب في هامش الكتاب وقد رأيت غير واحد من اهل الضبط
يفعله وهو حسن وقد رأيته يطبع شكل الحرف بكامله مفردا في بعض الحروف كالنون
والياء المثناه من تحت بخلاف ما اذا التبست المهمله كالحاء والخاء المذكورتين في اولها ووسطها
والله اعلم وبذلك جرى العبدري في الاقراح ومن عادة المتقنين ان يأتوا في اصلاح
المشكل فيفرقوا لحروف المهمله في الحاشيه ويضبطوها حرفا حرفا اه ص

ويكره الخط الدقيق الا لضيق حط او لرخاء الا فلا
وشكل التعليق والشق كما شكل القراءة إذا ما هذرما

ش يدل الخط الدقيق لانه لا يسمع به من في نظره ضعف وما ضعف نظره انبه بعد ذلك
لا يسمع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل لا تحابر وراءه تكتب خطا دقيقا الا تحتاج
احوج ما تكون اليه تخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق
او الورق الذي بلب فيه او ان يحاذي طلب العلم بر حمل كتبه معه تكون خفيفه
لاجل فلا يلزم ذلك ويستحب له تحسين الخط وتحريره دون الشق والتعليق وقد
دل من قيده ان عمر بن الخطاب كتب شر الحديبيه الشق وشر القراءة الهذرمه
والجود الخط ابينه وقولي وشق هو الشيء المعجمه اي وشر الخط وقولي هذرم هو
كالذال المعجمه والهذرمه الشرعه في القراءة قاله الجوهري ص

وينقط المهمل لا الى اسفلا او لتباس كالحرف حتى مثلا
او فوقه فلامه او الى والبعض نقط السين هاكما قالوا
وبعضهم نقط فوق المهمل وبعضهم بالعكس تجعل

ش هذا اساس للتفيد ضبط الحرف المهمل قال العاصي عياض وكلاما من نقط ما ينقط
للبيان لذلك ما من مبين المهمل ذكر علامات يضبطها الحرف المهمل قال
ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من قال النقط الذي فوق
المعجمات تحت ما يشابهها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين
ونحوها من المهملات واختلفوا في تنقيط السين المهمله من تحت فقيل هو كصورة
النقط

النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف بجعل النقط من فوق المعجمه كالاتي وتحت
المهمله مبسوطه صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي كالطا
هو اسم لبعض الحروف المهمله فما ينقط تحته وهو الطا والسين بن الصلاح تبعا
للقاضي عياض ولابد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا
الحرف المهمل في عموم هذه العلامه المهمل والعلامه النائبه للحرف المهمل ان يلتبس
ذلك الحرف المهمل بغيره مفردا تحت الدال والصاد والكاف والعين قال القاضي
عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس وإلى هذا اشرت بقولي او كتب
ذلك الحرف والعلامه الثالثه ان يجعل فوق الحرف المهمل صوم هلال
كعلامه الظهر بجعله على قفاها قال بن الصلاح ان هذه العلامات
الثلاثه شايعه معروفه والعلامه الرابعه ان يجعل فوق المهمل خط صغير
قال بن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب المتقدمه ولا سطر له كثيرا ان
قلت وسمعت بعض اهل الحديث يسمي الرامز رضوان سألت له في ذلك
فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال
وجدته بخط فلان بالفتح وسمي من لا يحصرني ذكرهم الان انني وجدت بعد ذلك
في بعض الكتب القديمه هذا الاسم وفوقه فتحه وعلامة الطاء فاذا هو بخط
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الصح وان الذي
قاله الصح من هاهنا الى الان ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم
فوق الحرف المهمل بخط صغير يسمه السين وذكر الجوهري وابن سيده ان
النبرة للهمز والله اعلم العلامه التاسعه ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل
الهمزه حكاه بن الصلاح عن بعض الكتب القديمه وذكر القاضي عياض ان بعضهم
يسمي على مثال النبر تحت الحرف المهمل ص

وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اتى برمز او ميزا مواده والخبر ان لا يرمزا

س حرت عاده اهل الحديث اذا سمعوا الحا — من طرق ان لا يسووا الخلاف الروايات
ان اختلفت على ما سياتى بيانه وسووا عند ذكر لفظ كل روايه منها اتم رواتها اما
باسمه كاملا وهو اولى واد فع للالتباس واما بمن يدل عليه كالكرى او حرفين من
اسمه كما فعل البرمكى فى نسخته من صحيح البخارى فان بين مراده بتلك العلامات
فى اول كتابه او اخره كما فعل البرمكى فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غالبا
من الخبين فى فهم مراد ص

وينبغى الدان فصلا وارتضى اغفالها الخطيب حتى يعوضا

س ينبغى ان يجعل بين كل حديث دان صورة ه تفصل بين الحديثين ويتبين
بينهما وقد روى بن خلاد من روايه ابن ابى الزناد ان ه ب اسيه كان هذا اذا حكى
ذلك ايضا عن احمد والحربى وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون الدارات
عقلا وهذا اعارض فصل حديث ينفرغ من عرضه يخطط فى الدار التى يليه نقطه
او خطا فى وسطه خطا وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه
الا ذلك او فى معناه ص

وكرهوا فصل مضاف واسم الله منه بسطر ينبغى ان يساوى ما فصلا

ش ويلزم ان يفصل فى الخط ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله فى مثل
عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد الله
فى اخر سطر ويكتب فى السطر الاخر اسم الله ونسبه الى آخره هكذا ذكر ابن الصلاح
انه ملزوم وفى كلام الخطيب منعه فانه روى فى الجامع عن ابى عبد الله بن
بطه انه قال هذا لحن غلط قبيح يجب على الحادث ان يتوقاه ويسامله ويحفظ
منه قال الخطيب وهذا الذى ذكره ابو عبد الله صحيح يجب ان يجتنب فعل هذا
تجهل الكراهه فى النظم وفى كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا
من الادب لامن باب الوجوب قال الخطيب ومما يرشد ايضا ان لك ان تسأل

فى اخر

فى اخر السطر ويلصق اول السطر الذى يليه اسم الله صلى الله عليه وسلم ينبغى التحفظ
من ذلك قلت ويحتص المنع والكراهه باسم الله تعالى بل الحكم لذلك اسم النبى صلى
الله عليه وسلم والصحابة ايضا شامله لو قيل سب النبى صلى الله عليه وسلم كفرا
وقال ابن حمدان فى النهاية ومن الذين من العوام ونحو ذلك فليجتنبوا ان يكتبوا
او ما بلغ سطرا وما بعد ذلك فى سطر اخر وينبغى ان يجتنب ايضا ما يستبشع
لو وقع ذلك فى غير المضاف والمضاف اليه كقوله فى حديث شارب الخمر
الذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو عمل وقال عمر وما بعدى فى اول السطر
الذى يليه اما اذا كان فى اول السطر شئ من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم
الصحابى ما شانيه بان يكون الاسم اخر الكلام — او اخر الحديث ونحو ذلك وتعذر
شئ ملائم له عدم ضاف له فلا باس بالفصل نحو قوله فى اخر البخارى سبحان الله العظيم
فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة فى
ذلك ومع هذا فجمعهما فى سطر واحد اولى ص

واكتب تعالى الله والسلما مع الصلوة للنبى والمعظما
وان يكن اسقط فى الاصل وقد خولف مع سقط الصلوة احمد
وعليه قيد بالرواية مع نطقه ه ورجحا به
والنووى وابن الصلاح ايضا لكل داع اذا عرضا
واجتنب الرمز لها والحذفا منه صلاه او سلام اكتفى

س ينبغى ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابه الصلوة والسلم على النبى صلى الله عليه وسلم عند
ذكره والاسلام من تكرر ذلك فى المجلس عظيم وقد قال فى قوله صلى الله عليه وسلم ارغم
بى انف رجل صلوا انهم اهل الحديث وللن الكثرة ما يتكرر ذلك فى الرواية فيصلون
عليه فان تارك الصلاة والتسليم عامدا فى اصل سماعه او اصل السبح فواضح وان لم يكن فى الاصل
فلا شك به ايضا بل يتلفظ به ويلتبه وذلك لانه سماع ودعا بينته لا كلام مروه واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم قال الخطيب قد خالفه
قد خالفه غير من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انكار بعض
القصة في ذلك بالرواية وعز عليه انتفاء في جميع من فوقه من الرواة قال
الخطيب ويلحق بان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خطا وقد قال
ابن دقيق العيد الى ما نقله احمد فعال في الاقتراح والذي يجعل البيان يلتبع الاصول
والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لنقطا من عمران يكون في الاصل بسنى
ان يصحبها مرسوما يدل على ذلك من لفظه ورقم راسه عن التكرار في الكتاب
وسوى بعضهم انه هو الصلي لاحاديث عن غير وقال عبد الله ابن سنان سمعت
عباسا العنبري وعلي ابن المديني يقولان ما ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حديث سمعناه وربما عجلنا فيبقى بعض الكلمة في الحديث حتى
رجع اليه قال النووي ولذا التزمني والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار
وينبغي ان يوصي للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يسرع من ذلك
على عرس ويحو ذلك كمن يلف صلعم بسرعة فقد الى الصلاة والتسليم ويكره
حذف واحد من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما تعمل الخطب
فان في حطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهد به مخطه لذلك في كتاب الوضع
وليس بمرضي وقد قال حمزة الكناني كنت السعند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اكتب وسلم مرارا فنبهني شيخ من النام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة
على فقلت بما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتب وسلم ص المقابلة

اعلم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل السمع ولو
فرع مقابل وخير العرض مع اسناده نفسه اذ يسمع
ودخل بارع نسخه واسطا بعضهم هذا وهم غلطا
وليقرأ السامع حين يطلب في نسخة وقال يحيى يجب

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او بالاصل
اصل

اصل نسخة المقابل به اصل سمعه او فرع مقابل باصل السماع المقابل المسروط
وقال الحاكم عياض مقابلة الشيخ بل السماع منه لابد منها وقد قال عروة
لابنه هشام عرضت كتبك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى ابن ابي كثير
مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل ولا يستبيح وعن الاعمش
قال اذا سمع الكتاب ولم يعارض لم يسمع ولم يعارض خرج اعجميا افصل
المعارضة ان يعارض الشيخ به نفسه مع نسخة بكتابه في حال تحديثه به وقال
ابو الفضل الجارودي اخا صدق المعارضة مع نفسك والاول
اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلته مع اخذ غير نفسه ولا بد عن حماه
الحاكم عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب
مردوك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حال السماع ومن ليس معه
نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسيل يحيى ابن معين عمن لم ينظر
في الكتاب والمحدث بغير اصل يجوز ان يحدث منه فقال اما عندك
لا يجوز وللناس عامة السموح هذا اسماعهم قال ابن الصلاح وهذا
من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح
السماع وان لم ينظر اصلا من الكتاب حاله القراءة وانه لا يشترط ان يقابل
نفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حاله القراءة
وان كانت المقابلة على قدر عين الاذان لعدم موثوق بضبطه ص

وجوز الاستاذان يروي من غير مقابلة والخطيبان
بين والنسخ من اصل وليذ كر محه بعد ما سمع الشيخ بعد
سرطهم اعسر بادكرا في اصل الاصل لا بل مهورا

ص اجملوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض قال القاضي عياض
لا يحل للمسلم التفرد بروايته ما لم يقابل باصل سمعه او نسخه ثقة ودين بمقابلتها
بالاصل ويكون مقابلته كذلك مع الثقة الذي هو على ما سطر فيه فاذا جاوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى الجواز
وقيل ابو بكر الاسماعيلي هل للمرض ان يحدث بالسمع السمع ولم يعارض باصله
قال نعم وللمن لابد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني والحاكم
الخطيب بشرط ان يكون نسخة لعله من الاصل وان من عند الراوية
انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولابد من سوط مالك وهو ان يلون ما سمع النسخة
من الاصل غير سمع العدل لصحيح السمع دليل السقوط ام انه مستحب ان يراعى
في كتاب سمعه بالنسبة الى من فوقه قال قلت انه مراعيه من بعده ولا يلزم
كمن اداره اى سماع صحيح لكتاب فوجد عليه من اى نسخة اصحه او اشهر
الوقوع في الشيء يدله بالاه قاله الجوهري ص سقط الساقط

وكتب الساقط وهو اللحق ... حاسبه الى اليمين بالحق
ما لم يكن اخر سطر وليكن ... لفوق والسطور الى يمين
وخرج للسقط مرجع سقط ... معطفا له وقيل صل بخط
وبعد اكتب صح او ورد جبا ... او بعد الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبس ولعبر الاصل ... خرج لوصل هذه المحل
ولغياض لا خرج صبب ... او محسن لحوق لبس وأبى

من اهل الحديث والسقط بسكون ما سقط من اصل الكتاب فالنحو وراى شبه
او من السطور والنحق بسبح اللام ولكن المهملة معنا واما استعانة بحمل ابن
الانباري قال الجوهري والنحو بالتحريك شيء يلحق بالاول قال والنحو ايضا
من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم النحق الذي يلحق حيا
او لعبد من الحيوان والناس وحمل النحل وافسد والنحق يلحق من اجراء
ويحمل انه من الزيادات ودل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق
الشيء الزائد قال ابن عيينة كانت من اسطر نحو وقد وقع في سعر ليس لاحد
ان حسل باسنان اى السدد السريع وعلى محمد بن احمد ابن ابي موسى الحافظ
لا يحل

لاحد ان حسل ... من طلب العلم وكد طالعمر من جسمه لما سيفوته
... دوام للعلوم تحمها ... وعند نشر الحديث تضبطها
... بمجرده الغريب في لغاته ... وكس النحو بعد واشيها
... يفصل اشواله وبتدته من امر الحير ليس يقصيها

وكأنه هنا يشير الى الفصل بين الشعر واما كيفيته فانه ما سقط من الكتب
فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلظ ما فيها خصوصا ان كانت
السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يلحق في الحاشية مع السقط لا على الا
ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر يخرج
له الى جهة اليمين وسيأتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ بعده السطر
سقط اخر يخرج له الى جهة اليسار وعلى هذا الاول الى اليسار لم يظهر السطر
سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا
السقط وان خرج الثاني الى اليمين فعامل طرفا التخريجين وراعى التقاء الضرب
السطحين فيظن ان ذلك ضرب على ما سبهما على ما مضى في صفة الضرب
وان كان الذي سقط بحله بعد تمام السطر فعال الى ما ذكرنا من وجه الاان
يخرج الى جهة اليسار لقرب المخرج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به
ولانه امن يقصر بعد ذلك وجه لتخريجه الى اليمين وسعه ابن الصلاح على
ذلك نعم ما بعد اخر السطر لعرب الكتابة من طرف الورق لضيقه
لضيقه فالبعد بان يكون السقط في الصحيفة اليمنى فلا بأس حينئذ
بالتخريج الى جهة اليمنى وقد رأيت للبعض خط عمر واصدر من اهل العلم
ان الاولى ان يلحق الساقط صاعدا فوق الى اعلا الورقة من اى جهة كان
يخرج الساقط اليمين او اليسار لاحتمال حدوث سقط اخر فيكف الاسل
للوسط الاول الى اسفل لم يجد للسقط التالي موضعا فعامل ما ترى شبه
حالي وهذا معنى قولي والاولى بكر لفوق والاول ان مبدى السطور من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلا الى اسفل فان كان المخرج من جهة اليمين انعطفت الكتابة الى جهة باطن
الورقة وان كان في جهة باطن الشمال اميلت الكتابة الى ظهر الورقة
وذلك لان الساقط يعاد على السطر والسطر على السطر ولو كتب
الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يسع الساقط لضيق فان
كانت الكتابة الى اسفل فان يلحق ذلك في السطح الذي او خالد اولا
ويخرج الى اسفل فينعكس الحال فتكون اليها الكتابة من الجانب
اليمن الى طرف الورقة ومن الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا
معنى قولي والسطور اعلى اي ولكن السطور اعلى وقولي بخس
هو فعل ماض بضم السين اي نحس هذا الفعل بمن يفعله واما صفة
التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر
عليه العمل عند ما من كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى السطر
الذي فوقه ثم يعطف الى جهة التخريج في اي سمت انعطافا يسيرا
اليه وقال ابن الصلاح ان الجاري عند الكتبة وقال ابن خلاد
لجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق بطرف الحرف المسداة من
الكلمة الساقط في اي شيء وهذا معنى قولي ويميل على خط
قال القاضي عياض وهذا انما يكون كلفة يسيرة ويسوء دلا لاسيما
ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح الصاقه اغير
موضع بلا شك فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان الزمن
ما يقابل خاليا وكتب اللحق في موضع اخر ويتعين عند حر الخط
الى اول اللحق ويكتب قبالة موضع السقوط سلوه لدا ولدا الى
الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير
واحد ممن يعتمد الصاق الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص
وهو جيد حسن فاذا انتهى الساقط كتب بعد صح قال
القاضي عياض وبعضهم يكتب اخر بعد التصحيح وقع وقال ابن خلاد
ان

ان الاجود ان يكتب في الطرف الباقي حرف واحد مما يتصل به الفقر ليدل
ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم يسقط اي الى لم يسقط
في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن احياء بعض
اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باحسن حسن فرب
كلمة تدعي في الكلام مكررة مرتين وبلا معنى صحيح فاذا كرر بها الحرف
لم امن ان توافق ما يتكرر حقيقة او يسكل امر فيوجب ارتيابا او
زيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك لمرض قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب انهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا هو في التخريج
للساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او
تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج
له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال
القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل
ولا يخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح
ليدل عليه وسيأتي بيان التضبيب والتصحيح بعد وقال ابن الصلاح التخريج
اولى واولى اي من وسط الكلمة كما تقدم من التصحيح التمريض وهو

ويكتبون صح على المعترض للشك ان تعلا ومعنى ارتضى
وضبضوا فضبوا صادا لقد فوق الذي صحورودا وفسد
وضبوا في القطع والارسال وبعضهم وكالاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما يوهم تضبيبا لذاك اذ ما
مختصر التصحيح بعض يوهم وانما يميزه من فهم

التصحيح هو كتابة صورة صح على الحرف الذي يشار الى محته والتمريض
والتضبيب هو كتابة صورة ص ح كذا فوق الحرف الذي يشار الى مرضه
ووجدت عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه ابراهيم بن محمد بن ذكروا
قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الاتباع للقاضي عياض شيوخنا
من اهل المغرب يعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة

لصحه الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد مهمله
دون ضاد كان علامه ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل
بعض الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبه اى
ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءه كان الضبه مقفل بها قال ابن الصلاح
ولانها اشتهرت الضبه التى تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها
قلت هذا بعيد لان ضبه القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابره
وانما هى علامه لتدارك الروايه هكذا اولم يتجه وجهها فهى علامه
لصحه ورودها ليلا يظن الراوى انها من غلط فيصلحها وقد اى
بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد عبر بعض المتحاسرين ما
الصواب ابهاما وقد نبه على ما ذكرته القاضى عياض وتبعه عليه ابن
الصلاح ايضا والله اعلم والاصح الاعلى ما هو عرضة للشكا والخلاف
وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه
واما ما صح من طرق الروايه وفسد من جهه المعنى او اللفظ او اللفظ
بان يكون غير جايز فى العربيه او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه
ذلك فجمهور العلماء قال القاضى عياض ان عدوا على اول
مثل الصاد ولا يلزق بالكلمه المعلم عليها ليلا يظن ضربا قال وسموه
ضبه وسمونه ايضا قال ابن الصلاح ومن مواضع الضبب
ان يقع فى الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع
الارسال والانقطاع قال ويوجد فى بعض الاصول المعتمده فى
الاسناد الذى يجمع فيه جماعه مخطوط اسما ولمع بعضهم على بعض
علامه تشبه الضبه فيما بين اسماء هم فتوهم من لا خبره له انها ضبه
وليست بضبه وكانها علامه وصل فيما بينهما اثبت تاكيد العطف
حرفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان
بعضهم ربما اختصر علامه الصحيح فجات صورتها تشبه صوره
التضبيب والفطنه من خير ما اوتيه الانسان

اهل م

وما يزيد فى كتاب يبعد كشط وحك وبضرب اجود
وصله بالحرف خطا او لا مع عطفه او كتب لائم الى
او صف دان والاصغرا فى هامش جانبه او علم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره اولا وان حرف ابى تكوره
فابق ما اول سطرتم ما اخر سطرتم ما تقدما
او اسحه فولان ما لم يصف او يوصف او محوها فالف
لما عدم للحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد
فاذا وقع فى الكتاب شى زايد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو
الحك واما بالمحو فان كان فى الكتابه فى لوح او ورق صقيل
حدا فى حال طراوه المكتوب وقد روى عن سحنون انه كان رضا
كتب الشى لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب
خير من الحك والمحو وروينا عن ابى محمد بن خلاد الرامهرمزى قال قال
اصحابنا الحك نهمه قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب
عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا بدل على ابطاله ويعرا من بحته
ما خط عليه وقد انبئت عمن ابنى عن القاضى عياض قال سمعت
ابا بحر سفيان بن العاص الاسدى يحكى عن بعض شيوخه انه كان
يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المستملى مجلس السماع حتى
لا يسمع شيا لان ما يسمعه ربما يصح فى رواية اخرى وقد يسمع
الكتاب من اخرى على شيخ اخر فيكون ما يسمع فى رواية هذا صحيحا
فى رواية الاخر فيحتاج الى المقابله بعد ان يسمع وهو اذا خط واوقعه
فى رواية الاول وهو صحيح عند الاخر التبس بعلامه الاخر عليه لصحه
انتهى وقد اختلف فى لعقه الضرب على خمسه اقوال الاول
ما تقدم نقله عن الرامهرمزى وحماه القاضى عياض عن الاكثرين
قال لكن يكون الخط مخططا ما لم يفت المضروب عليه وهو
الذى يسمى الضرب والنقس والعول الثانى ان لا يخط الضرب

بأوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لئلا يعطف طرف الخط على
اول المبطل واختار حماه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقوله
اولا تعطف مع عطفه اي اولا تصله بالحرف بل اعطفه عليها من
الطرف فمثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثاني ان يكتب
في اول الزوائد لا وفي اخرها الى كما قال القاضي عياض ومثل هذا اصلح
فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حدث او كلام
قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من علمت له فقط او اثبات
لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقوله او كتب لا ثم الى وهو
مصدر واختر منصوب على نزع الخافض اي بعد الزوائد بالنشط
او المحواد الخ او يكتب لذا الامثال الاطال في هذا القول
هكذا الى والقول الرابع ان يحوق في اول اللام الزائد منصوبا
وعلى اخير بنصف دائر والية الاشارة بقوله او بنصف دائرة اي
اوله واختر والكاف منه منصوبة عطفا على محل المضاف اليه
(مثال دال على هذا القول) والقول الخامس ان يكتب في اول
الزوائد دائر صغير وكذلك في اخرها حماه القاضي عياض عن بعض
الاشياخ المحسنين لكتبهم قال وسميها صفرا لانسبها اهل
الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد لذلك هنا يشير خلو ما
بينهما عن صحة واليه الاشارة بقوله والاصفراء مثال ذلك هو قولي
وعلم سطرا سطرا الى اخر وهو مبني على الاقوال الاحسن ان يعلم
اول الزائد واخر من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزائد
فجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخر في البياض
ان شئت او لا يكثر العلامة بل اكتف بها في اول الزوائد واخرها
وان كثرت السطور حماه القاضي عياض عن بعضهم انه رمز الفصل
بالتحويق على اول الكلام واخره ورمز لك عليه لافي اوله والى
فراخر واليه الاشارة بقوله اولا وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير

مكرر

مكررا فان كان حرفا فكررت كما بندقا الذي راه القاضي عياض انه ان كان مكررا
في اول سطر ان ضرب على الثاني ليلا يطمس اول السطر وان كان في اخر
ان اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فتضرب على الاولى وان كان الحرفان
معا في اخر السطر فتضرب على الاولى صونا لاوائل السطور واواخرها
ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر فيه
قولان حماهما ابن خلاد وعمش في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوائل
السطور واخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول
كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالاثبات الاول
صوب وادلها على قرائنه وهذا معنى قولي او استحد اي استحد للابقا
اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوائل السطور
واخرها من غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك
قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل
فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا
يفصل في الخط وتضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا واخرا
ولذلك الصفة مع الموصوف وسببه هذه المراعاة لهذا مضطرا اليه
للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصور في الخط وتحسين
ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

ولبس اولا على روايه كتابه وحسن العنايه
بغيرها بلبت واو سميا اوسز اوبلتها معتنيا
بحمر وحشو اداة الاصل حبوه بحمر وعلما
اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ووقع الاختلاف في بعضها
ينبغي لمن اراد ان يجمع بين رواياتها في نسخة واحدة ان يبني الكتاب
اولا على روايه واحدة ثم ما كان من روايه اخرى الحقها في الحاشية او غيرها
مع كتابه اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زياده وان كان

الاختلاف بالنقص اعلم على الزائد انه ليس فيه ان فلان ما سمه او الرمز اليه
وان شاكتب زيادة الرواية الاخرى كحرم وما نقص منها حوف عليه كالحرم
فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي
وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وعلوا اي توضيح مراده بالرمز اذ
بالكحرم من اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا تعتمد على حفظه
في ذلك وذكره فربما نسي في الصواب كما قال القاضي عياض ان لا تساهل
في ذلك ولا تهمله وقد تقع كتابه الى غيرك فيقع في خلل من رموزك كما
قال ابن الصلاح حسن الاسناد بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا بما وربنا وقال لنا
واحصروا الخبرنا على انبا اورنا والسهمي انبا

جرت عادة اهل الحديث باختصار الفاظ الاداء في الخط دون
النطق فيرمزون لحدثنا والشهور عند هم بحذف شطرها الاول ويقتصرون
منه على صوت نا او ربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا او ربما اقتصروا
على حذف الى فقالوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الله
السلمي والسهمي ومن ذلك اخبرنا والشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة
والاقتصار على الالف والصاد ورعا لم يحذف بعضهم الراء فقال اربنا وبعضهم
يحذف الخاء والواو ويكتب اكما وقد فعل البيهقي في طائفة من المحدثين قال
ابن الصلاح وليس بحسن

قلت ورمز قال اسناد ابن دقاق وقال الشيخ حدثنا عبد
خطأ ولا بد من النطق كذا قيل لدى شيخ التكرر بدا

ورعا جرت عادة اهل الحديث بحذف قال من اثنا الاسناد في الخط
والاشارة اليها بالرمز فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الاسناد اليها
بالحرف قبل قبعضهم جمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا ربما يزيد
فيكتب حدثنا وقد يوهم بعض من رأى هذا انها كذا انها الواو والى ثانية
بعد حا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب قنا وهذا

اصطلاح

اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذف الخط قال ولا بد من
ذكره حال القراءة لفظا قال واذا كررت كلمة قال كان قوله قال البخاري
ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثنا احدهما في الخط قبل الآخر
ان يتلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح عن فتواه عن سرد العارئ قال
ما هذا لخطأ من فاعله قال والا لهو انه لا يبطل السماع به لان حذف القول
جائز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير
تركه لحظا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اي قد قيل له
فيما اذا كان قراءنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح
فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك
قرئ على فلان حدثك فلان فهذا ذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من
ائمة العربية يذكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال قراءنا السند وهو
العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المرحل وما ادري
ما وجه انكار ذلك لان الاصل الفصل بين كلام المتكلمين للتمييز
بينهما وحيث لم يفصل فهو مصرح بالاضراب خلاف الاصل ص

وكتبوا عند اسمال من سند لضبح وانطق بها وعد
راى الرهاوي بان لا تقرا وانها من حايل وقد را ك
بعض اولي العرب بان يقولا مما نها للحدث قطوقيلا
بل حا تحويل وقال قد كتب مما نها صح فحا منها انتخب

جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان
فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا اسقطوا من سند الى اسناد
اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث

ان سقط القارئ منها كذلك مجرده واختار ابن الصلاح وذهب
الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يسقط بها
وانها حامل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قول المحدث
وغير ذلك لما سأل ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذلك
فيما بعض اهل العلم من اهل العربية وحكيت له عن بعض من لقيت من
اهل الحديث انهما يسندان الى قول المحدث فقال لي اهل العربية
وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاملة وصول احدهم اذا وصل
اليها المحدث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من لقيته عن ابي
حيان النحوي عمن وصفه بالتبحر من الاصبهانيين انها من التحويل اي من
اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وحدث سقط الاسناد الحافظ
ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي القاري والفقيه
المحدث ابي سعيد العلائي في مكانها بدلا عنها صرعه قال وهذا يشعر
بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ها هنا ليلا يتوهم ان حدث هذا
الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا
واحدا ص حكم كتابة التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مهملة
موخرا او جنبها بالطرس او اخر العمود والاظهر
خط موثوق بخطه عرفا ولو خطه لنفسه كذا
ان حصل المل والا استملى من ثقة صح شيخ ام لا
ص قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم
الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان

يكتبه

يكتبه حدثنا ابو فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ونحو ما سمعه من
الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق
سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب
ذلك في حاشيته اول ورقة من الكتاب وقلما فعله شيوخنا
قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند كل سماع
في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ
كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا اشار المحدث اصول سماعه من
شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا باس بكتبة التسميع آخر
الكتاب وفي ظهره وحشا لاخر موضعه وقولي مهملا اي وبكتب اسما
السامعين قبل البسملة مهملا الانساب والعدد فيكتب اسماءهم واسما
اباءهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم
قال ابن الصلاح وعليه التحذير من اسقاط اسم احدهم لغرض فاسد
قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال
ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يعتمد على اثبات
سماعه بخطه نفسه قطعا لما فعل الناس ذلك قال فان كان قبل السماع
غير حاصر في جميعه لكنه اثبته على معتمدا على الخبر من شق بخبر من
حاضره فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وهو الصحيح شيخ ام لا اي لا يشترط
كتابة الشيخ المسمع الصحيح على التسميع بعد ان مكن كاتب السماع تقدم
ويتبع المسمع به ان يستعير وان يمكن بخط مالك سطر
فقد راى جمع واسماعيل لدا الرسل فرضا اذ سيلوا
اذ خطه على الرضا به دلا على الشاهد ما عمل

المعارج ولحذر الملحن بطولا وان يثبت قبل عرضه سالم بن

سراي ومن كان اسمه في طبقه السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه
لينسخه او ينقل سماعه منه ليعرضه اياه استحبابا فان كان السمع بخط المالك
الكتاب جاز له ذلك وبه قال جماعه من الائمه بوجوب المعارضه فروى ابن خلاد ان رجلا
ادعى على رجل بالكوفه سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص ابن غياث
وهو من الطبقه الاولى من اصحاب ابي حنيفه فقال لصاحب الكتاب اخرج
الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان
بخط اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري
وهو من اجله اصحاب السابعي عن هذا فقال لا جي في هذا البلد حكم
احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع
صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشئ وروى الخطيب انه تحاكم
في ذلك الى اسماعيل بن اسحاق القاضي وهو امام اصحاب مالك
فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه مرسوما بكل بخط يدك
فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح
ورجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت عنده برضاه فيلزمه
اعارته اياه وقال وقد كان لا يبعد عندي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزله
شهاده له عند فيلزمه اداؤها بما جوته وان كان فيه بذل ماله كما
يلزم تحمل الشهاده اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس
الحكم لاداتها اهـ ثم اذا اعاره فليحذر المعاره من التطويل بالعاده
والابطاء به عليه الا بقدر الحاجه فقد روينا عن الزهري انه قال اياك
وعلول الكتب قال وما علول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا

عن

عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه
فيحبسه عنه اشهرا ثم اذا انسخ الكتاب فلا تثبت سماعه عليه ولا ينقله
الا بعد العرض والمقابله ولذلك لا ينبغي اثبات سماع على ذلك الوجه المقابل
الا ان يقترن في النقل والاثبات ان النسخه غير معارضه اهـ

نسخه وابه الحديث واداب

وليس من الكتاب وان عرى من خطه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفه المنع كذا عن مالك والصدلاني واد ا
راى سماعه ولم يذكر فحق المنع وقال الحسن
مع ابي يوسف م الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع
احلموا في الاصحاح لمن لا يحفظ حديثه واما حدث من كتابه معتمدا
عليه فذهب الجمهور الى جواز الروايه لذلك وسبب انه اذا كان
قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره من المقابله وروى
عن ابي حنيفه ومالك انه لا يحل الا فيما رواه الراوي من حفظه وذكره
واليه ذهب ابو بكر الصدلاني المروزي من الشافعيه والصواب كما
قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر
له فحكي عن ابي حنيفه انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب
الشافعي وخالف ابا حنيفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو
يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال
ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على ما
ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب
مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز

الاعتماد عليه حر وان بعد وغلبت سلامته جاوت لدى جمهورهم روايته
لدلك الضرير والاي لا يحفظان بضبط الرضى
ما سمعا والحافظ البصري اقوى واولى منه بالتصير

مس اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب
باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل السديد من الروايه
الى انه لا يجوز الروايه منه كغيبته عنه وجواز التعبير فيه والصواب
الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امن سلامته من
التغيير والتبديل جازت له الروايه منه لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه
من الغالب اذا غير شئ ذلك او شئ منه لان باب الروايه مبني على غالب
الظن وقولي كذلك الضرير اي لذلك جرى الخلاف في الضرير والاي
الذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابهما
عن التغيير بحيث تغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب
والسماع من البصير الامي والضرير الذين لم يحفظا من الحديث
ما سمعاه منه لكنه كتب لهما مشايخه واحال قلوبهم منه غير واحد
من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم
يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه
وحفظ كتابه لم عند روايته في القراءة منه عليه والحاظ في ذلك
على حسب حاله حتى تحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت
روايته غير انه اقوى بالخلاف من مثل ذلك في البصير

من الروايه من الاصل

مس وليروى من اصل او المقابل به ولا يجوز بالحفظ

ما

ما به اسم شيخه او اخذا عنه لدى الجمهور واجازه ذا
ايوب والبرساني قد اجازا ورخص الشيخ مع الاجازه

اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه
او من نسخة مقابلة على اصله مقابلة ثقة فهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم
يسمع منه هو او من نسخة لبيت عن نسخة تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان
عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر
البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي
من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه
وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص
الشيخ اي ابن الصلاح قال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه بما
لم رواية او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اما اوما في معنى ان الاجازة فيها والامر
في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي بيد الناسخ سماع
شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة بما لم من
نسخة ونسخة اجازة شاملة من نسخة قال وهذا اليسر حسن هذا ما
اسد له

مس وان خالف حفظه ما به وليس منه فراوا صوابه
الخط مع بيض والاحسن الجمع كالخلاف فيمن يتقن

مس اذا وجد الحافظ لحديث في ما به خلاف ما حفظه فان كان انما حفظه من كتابه
فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان
حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه
فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي او في كتابي كذا

هكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولى كالخلاف ممن يمنع ذلك مطلقا
اذ الحفظ شيأ وخالف فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان
الامن فيقول حفظى كذا او كذا وقال فعلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد نقل
ذلك سفيان الثورى وغيره من الرواية بالمعنى

وليروا بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيرهم فالحظر
اجاز بالمعنى وقيل الا الخبر والشيخ فى التصنيف مطلقا حظر
وليتقل الراوى بمعنى اوكما قال ونحو كشئ ابهما

س لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ او مقاصدها وما يحيل معانيها ان
يروى ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يقصد بلفظ الشيخ فان كان عالما
بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول
ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولى وغيرهم ليست الواو للعطف
بل للاستيناف اى واما غيرهم وهو الذى يعلم مدلول الالفاظ وقولى الا الخبر
اى وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى فى الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز فى غيره والقول الاول هو الصحيح وقد رويناه عن غير واحد من الصحابة
التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقضية الواحدة بالفاظ مختلفة
وقد ورد فى البسملة حديث مرفوع رواه ابن مندة فى معرفة الصحابة من
حديث عبد الله بن سليمان ابن اكيمة الليثى قال قلت يا رسول الله انى
اسمع منك الحديث لا استطيع ان آدّيه كما اسمع منك يزيد حرفا او
ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا
باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان
هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما يعلم فيما تقدمته بطول

الكتب

الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه بلفظ
اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فى ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت
عليه بطون الاوراق والكتب والله اعلم ان سلك تغيير اللفظ فليس بسالك
غير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلام ابن دقيق العيد
فقال انه كلام فيه ضيق قال واقل ما فيه انه بعضى بجواز هذا
فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا ونحارجنا فانه ليس فيه تغيير
التصنيف المعدوم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قال الاصطلاح
على ان لا يغير الالفاظ بعد الائمة الى الكتب المصنفة سوار دونا فيها
او نقلها منها وقولى حظرا اى منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا
اى ممنوعا وينبغى لمن روى بالمعنى ان يقول كما قال او نحو هذا او ما شبه
ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابى الدرداء انس وهم من اعلم الناس
بمعانى الكلام وقولى كشئ ابهما اى كمسئلة ما اذا شك الراوى او الشيخ
فى لفظة او اكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول او نحو قال
قال ابن الصلاح وهذا الصواب من مثله لان قوله او كما قال قد قال
انه الصلاح وهذا الصواب الذى يقتضى اجازة من الراوى وادنانى
روايته صوابها عنه ادبان لم يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما
بيناه قريبا من الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن مانع او اخر او ان ام او لعالم ومن
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصر منفصلا عن الذى قد ذكر
وبالذى لهم ان يفعله فان ابى مجاز ان لا مله
اما اذا قطع فى الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
على اقوال احدها المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا وينبغى تقييد
الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقى به تعلقا يخل بالمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سبق في القول الرابع فان كان لذلك
لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والا فالاصح انه ان لم
يكن رواه على التمام من اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام من
اخرى هو او غيره جاز والله الاستاذ يقول اوان اسم اي اخبره ان اتم
من ما سمعه او سمع غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه
يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق
به بحيث لا يخل السكوت والا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال
فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزله خبرين احدهما
متصل والى يصحح هذا القول الاستاذ يقول ومن ذا يا الصحيح
وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا
على التمام او خاف ان رواه من اخرى على النقصان ان يتهم انه زاد
في اول من ما لم يكن تهمه او انه نسي في الثاني في الحديث لتلك ضبطه
وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم
الرازي من روى بعض الخبر لم اراد ان ينقل عامه وكل من سمع
بانه زاد في حديث كان ذلك عذرا له في ترك الزياده وكما يقبل زياده
الاستاذ بقوله فمن راى اي فان خالف ورواه ناقصا من مجاز
ان لا يتهم بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من
الابتدا ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه
لانه اذا رواه ولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وصار بحيث
لا يروي اصلا ليضيعه واساوى بين ان يرويه مع ما فاته فيضيع بسبب
استقوط المحتج به واما قطع المصنف الحديث الواحد وتفريقه
في الابواب حسب الاحتجاج به على مسئله مسئله فهو الى الجواز اقرب
وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم
من الائمة وحكى الخلاف عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح
ولا حلو امر اراه من التسميع لقراءة الحفاظ والصحف

ولتحذر الحفاظ والصحفا على حدثه بان يحرفا
فقد خلا في قوله من كذبا فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواه العلما لا الكتب ادفع للصحف فاسمع وادب

ولتحذر الحفاظ ان يروي حديثه بقراءة الحفاظ او صحف فقد رونا عن الشيخ من
الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب الحديث العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده
من النار لانه لم يكن يلحن فهما رويت عنه والحنت فيه كذبت عليه وقد
روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان انك لحنت في حديثي فقد
كذبت علي قال الحسن وقد كان حماد اماما في دقيق وقد روينا سوق سنده
شكاه الى الخليل ابن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن
ابيه عن رجل ضعف فاستهزني وقال لي احطات انما هو عفا الله عنك
العين فقال له الخليل صدق الملقن هذا الكلام اما اسامه قال ابن
الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به
من شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال
من طلب الحديث ولم يمر النحو يمثل رجل عليه ريش وليس له
راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو كمثل اجير عليه خلاه لا شعير معها فيتعلم النحو يسلم
من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل
العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فعلى ما سلم من التصحيف
من اخذ العلم من الصحف من غير تلقيب الشيخ من

اصلاح اللحن والخطا

وان اتى الاصل لحن او خطا فقيل يروى كيف جا عليها
ومذهب الحصلي يصلح ويغير الصواب وهو الاصح
ان اللحن لا يخل المعنى به وصوبوا الاتباع في تصنيفه
ويذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا

والبدو بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح مرتين ورد
اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يرد على الخطا ام وقع حكى ذلك عن ابن
سيرين وعبد الله بن شخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه ذهب
الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من المحدثين لاسيما في اللحن الذي
لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على جميع الرواة بالمعنى وهو قول
الاكثرين وقد ذكر ابن خيثمة في كتاب الاعراب له انه سيل السعدي والعام
ابن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسن الرجل يحدث بالحديث فيلحن اتحدث كما
سمعت او غيره فقالوا لا بل غيره اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب اصلاحه عنه ابن دقيق العيد والاسفراييني
فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلم كان يرى في هذه
المسئلة مالم ان لاحد ان هذا اللفظ المحمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا
اما على الصواب فلانه لم يسمعه من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله لذلك وهذا معنى ما قاله او قرب منه
وقول من اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصور لا
مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب
تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه وبيان
الصواب خارجا في الحاشية وحماه القاضي عياض عن عمل الاكثر الاصباح
قال ابو الحسين بن فارس وهذا الحسن ما سمعنا في هذا الباب ثم اذا قرا
الراوي او القارئ عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية
ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا
وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
قاله ابن الصلاح قال واصلح ما تعهد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الناسد
قد ورد في احاديث لحن قائلها ان يكون مقولا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لم يقل ص وثبت في الاصل الاكثر كذا بن وهو حينئذ بغير

ان من محمد

والسقط بدل فوق اتى به بعد بعدي مثبتا

فان السقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط في كتابه وهو معروف كلفظة ابن
في النسب ونحوه لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال
ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حجاج عن جريج عن ابي الزبير حدثت
ان اصله ابن جريج قال ارجو ان يكون هذا لا باس به وسئل مالك ارايت حديث
النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد قال ارجو ان يكون
خصبا انتهى اذا كان السقط يعلم انه سقط من بعض من فوقه من رواة الحديث
وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويوتى قبله بلفظ بعضهم فعل
الخطيب اذا روى عمر بن حماد عن ابن مهدي عن الحاملي يسنده الى عمرو عن عمه يعني
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله
قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فالتقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان الحاملي
لذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وهلتنا فيه يعني عن عايشة لان ابن
مهدي لم يعل لنا ذلك وهذا اذا اتت عن واحد من شيوخنا يفعل مثل
هذا ثم روى عن وكيع قال اذا استعنت في الحديث يتغنى ص
ونحوه استدراك ما درس كتابه من عين ان يعرف
صحته من بعض متن او سند فاذا اثبته من بعد
وحسنوا البيان للمسئل كله في اصله فليسل

ش اذا درس في كتابه بعض المتن او الاسناد بتطبيع او بلل او نحو ذلك فانه
يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب
بان يكون قد اخذه عن شيخه او ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل
ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب
ولمن ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء اما اذا تيقنه
اما استدركه من ثقة غير من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن ابي عوانة
واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن ان يبين من سمه فاعل يريد ابن
هارون وغيره وقد روينا عن مسند احمد قال سمعت يزيد بن هارون قال علمني

بالكوفه فلم اكتبه فسمعت شعبه يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى اعوذ بك من وعثا
السفر الحديث وفى غير المسند عن يزيد قال ا عاصم ونسى شعبه فان بين
اصل الثبت ولم يبين من بعده فلا باس به فعله ابو داود فى سننه عقب حديث
الحكم بن حزن الكلفى فقال نسى وشى منه بعض اصحابنا وقولى فالمستعمل
اى كما الحكم لذلك فى مسله ما اذا وجد فى اصله كله من غير ب العريد او غيرها
غير معتمده او شكلت عليه فجايز ان سال عنها اهل العلم بها ورووها على ما
يجيزونه به روى مثل ذلك عن احمد واسحاق وغيرهما كس

احلا ... الفاظ التحمل ... صح

وحيث من اكثر من شيخ سمع ... متنا بمعنى لا بلفظ فتتبع
بلفظ واعد وسمى المحل صح ... عند بحثى العلم بمعنى رجح
بيانه مع قال او مع قالا ... وما بعض داود اذا قالا
اقترنا فى اللفظ او لا يقبل ... صح لهم والكتب ان تعامل
باصل سبخ من سيوخه فهل ... تسمى للجميع مع بيانه احتمل

من اذا سمع الراوى الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان
يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسميه كل وسوق لفظ روايه واحد فقط
عند من يجيز الروايه بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح
ان يبين لفظ الروايه لمن هى بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف
ثم هو مخير بين ان يعود فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا
واللفظ له قال وبين ان ياتى بالفعل له فيقول قالا فلان والى هذا الاسان

فلان وفلان ح

بقولى مع قال او مع قالا واحسن لمسلم قوله ح ابو بكر بن ابى شيبه
وابو سعيد الاشج قالا ح عن ابى خالد قال ابو بكر ح ابو خالد الاحمر قال
ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصه اشعارا بان اللفظ المذكور
له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج
لم يصرح فى روايته بالتحديث والله اعلم وقولى وما بعض داود اذا قالا الخ

فرع

فى اخر حروف الروى للاطلاق اى وما اتى فيه الراوى بعض لفظ احد الشيخين وبعض
لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا فى اللفظ او المعنى واحد
وعود ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الروايه بالمعنى وهذا الولم يعل بقاربا وما
اشبهها فهو جايز صحيح عند من يحوز الروايه بالمعنى واليه الاشاره بقولى صح لهم
اى لمجيزى الروايه بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عاب به البخارى اوغيره
اى ترك البيان وقولى والكتب اى بعامل الى اخره اى اذا قوبل كتاب من الكتب
المصنفه سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون
بقيتهم فهل لمن يسمع جميع شيوخه فى روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ
للشيخ الذى قابل باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما
اورده قد سمعه منه بنصه بعض ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا يعلم
عند بكيفيه رواه الاخرين هى يحسر عنها خلاف ما سبق فانه اطلع
منه على موافقه المعنى فى الزياده ... السمع

والصحيح ان مات بعض نسب ... من فوقه فلا يرد واجتنب
الا فصل نحو هو او يعنى ... او جيهان واشبه المعنى
اما اذا السمع اتم النسبا ... فى اول الجزو فقط فد هبا
الاكثرون لجواز ان سمع ... ما بعده والفصل اولى واشم

من اذا سمع من شيخ حديثا فاعتبر شيخه فى نسب شيخه او من فوقه على بعضه
فليس له ان يزيد فى الكتب النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل بين
انه من الزياده على شيخه كقوله هو ابن فلان العلانى او يعنى ابن فلان ونحو ذلك
روى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعنى ابن فلان
روينا فى كتاب اللفظ للبرقانى باسناده الى ابن المدينى قال اذا احد ث الرجل
فقال حدثنا فلان فلم ينسبه واجتنب ان ينسبه فقال حدثنا فلان ان فلان
ابن فلان حدثه واما اذا اتم السمع نسب شيخه فى اول كتاب او جزو وانص
على بقيه الكتاب او الجزو على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان
يفرد ما بعد الحديث الاول مع اعلم نسب شيخه فيه حكاه الخطيب

تمام

عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابى بكر بن احمد بن الاصبهانى لحد الحفاظ انه كان
يقول فى مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعنى ان
فلان وبعضهم يقول هو ان فلان قال وهذا الذى استحبه لان قوما من الرواة كانوا
يقولون فيما الحيز لهما ان فلان ابن فلان احدثهم اهى ولعل مما الحيز لشيوخهم
كما تقدم نقله عن الخطابى من الروايه من النسخ الى اسماعيل

والنسخ التى باسناد قط يحدث فى كل متن اخوط
والاحوط البدء به ويذكر مع ما بعده مع وبه الاكثر
جوز ان يفرد بعضا بالسند لاخذ لذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الحاجب مع احسن احاط خلفا ما رفع

ومن النسخ التى اسنادها احاديثها واحد كنسخة همام بن منبه عن ابى هريرة رواه
عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يحدث ذكر الاسناد عند كل حديث منها
ومن اهل الحديث من يعلم ويوحد ذلك فى كثير من الاصول العديمة وادخل بعضهم
ذلك واشرت الى الخلاف بقولى فى اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب
الاكثر ان يبدا بالاسناد فى اولها او فى اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقى
عليه بقوله فى كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك لمن
من سمعها كذا بذكر السند وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث
الاول بالسند المذكور فى اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن
معين والاسماعيلى لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مبنى على ان
المتن الواحد فى ابواب باسناده المذكور فى اوله وذهب ابو اسحاق الاسفرايينى
وبعض اهل الحديث الى المنع الامع بيان كتفيه الفصل وعلى القول بالجواز فالاحسن
البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم لقوله نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم فى الجنة الحديث وما
يفعله بعضهم من اعاده السند فى اخر الكتاب او الجزء وهو احتياط
وتاكيد ولا يرفع الخلاف فى افراد كل حديث بالسند من تقدم المتن السند

وسبق متن او بعض سند لا منع الوصل ولا ان يبتدي
واولذا السند فمنحه وقال خلف النقل معنى تجده
فى ذا البعض المتن قد مضى على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

اذا قدم الراوى الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اولذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند
كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اولذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا منع ذلك
الحكم بانصاله ولا منع ذلك من روى كذلك اى عمن شيخه كذلك ان
يبتدئ بالاسناد جميعه اولا يذكر المتن كما جوز بعض المتقدمين
من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغى ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف
فى تقديم بعض المتن على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول
بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى
يجوز ولا فرق بينهما من ذلك من اذا قال السمع مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله او نحو مزيد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يحمله لسند الثانى وقيل بل له
ان عرف الراوى بالتحفظ والضبط والتمييز للملفظ
والمنع فى نحو فقط قد حكما وذا على النقل بمعنى ثبتا
واختير ان يقول مثل متن قبل ومتنه لذا او يبنى

اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر
وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن
سمع منه ذلك ان ينتصر على السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها
منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله
لا يجزئ وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوى نحو منك والثانى جواز
ذلك اذا عرف ان الراوى له ذلك ضابط متحفظ يذهب الى يسير الالفاظ
وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل

العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يحيى واذا قال نحو فهو
حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحو وهو قول يحيى بن
معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث قبل لا يحتمل له ان يقول
مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد وعلل ان يقول نحوه اذا كان على مثل
معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجوز الرواية على المعنى فاما على مذهب
من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل
العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث فلان مسندا
وكذا لم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا
الذي اختاره من دون ابي بعض متقدمي لم ليس وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان لم يعرف ذلك الخبر يرجى الحوار والسبر اعتبر
وقال ان جزما الاجان لما طوى واغتفروا اقران

س اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه
بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وقول الحديث ولم يذكر بعده
كمال الحديث فالصور الاولى فليس لمن سمع ذلك ان يتم الحديث بل يقصر
على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذه اولى بالمنع من المسئلة التي
قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن فمع ذلك باسناد اخر
ومع هذه الصور لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع جاء الاستاد
ابو اسحاق الاسفرائني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ
ذلك الحديث فاجوان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول فلان قال وطريق
من اراد اتمامه ان يقف ساذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث
ثم يقول وتمامه كذا ولذا او يسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكايته الكلام
الاسماعيلي اذا جوز ذلك فالتحقيق فيه انه يطرد في الاجان فيما لم يذكر
الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون
اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة من
[illegible] الرسول النبي وعلمه

وان رسول بني اد لا فالظاهر المنع كعكس نعلا
وقد رجى جواز ان حصل والنووي صوبه وهو حلى

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يقول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان
جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك الاختلف المعنى والمعنى في هذا
يختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب قال المحدث رسول الله ضرب
وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع
اللفظ والاخذ فيهم الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في
الحديث رسول الله فيجعل النبي فقال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد
ابن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما
فلا تفعلان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا لا يختلف
لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف
المعنى في نسبته ذلك القول لما بلغه باي وصف وصفه اذا كان يعرف
به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح
في الدعاء عند قوله وبنبيك الذي ارسلت فقال لست قل وبرسولك الذي
ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الامر الانكار
توقيفيه ودعائه في اللفظ سر لا يحصل بمعنى ولعله اراد ان يجمع بين
اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جواز لانه لا اختلف
به هنا معنى [illegible] السماع على نوع من الوهن [illegible] على الحاكم

ثم على السامع بالمذاكرة بيانه لنوع وهن خامس
اذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله بمذاكرة او
في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يسمعون في المذاكرة والحفظ غوان
ولهذا كان احمد يمنع من روايته ما يحفظه الامر كتابه وقد منع عبد الرحمن
ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء

هكذا قال ابن الصلاح ان عليه سان ما فيه بعض الوهن وحمل من امثلته ما سمع
في الذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واصح ان
يقول حدثناه في المذاكرة وقولي كنوع وهو خامس اي اذا كان في سماعه نوع من الرخص
فان عليه بيانه كما سمع من غير اصل او كان هو او شيخه حدث في وقت الرواية على
او بنسخة وقعت او كان سماع نسخة او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كان
التسميع خطأ من فيه نظر وكو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا
من التدليس صر والتنزه عن بعض واحد جرح لا يحسن الحذف لكن يصح
ومسلم كاعفه فلم يوف والحذف حيث وثقاه واضح

س اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح لم يحسن ان يرويه عنه
مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح
ولهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت
وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه
لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا يرى اسقاط المجروح
من الاسناد ويذكر المتقدم ثم يقول واخره كذا به عن المجروح وهذا القول
لا بأس به قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث لمن تقبل
ان لا يسقط احد رجاله ليطرق مثل الاحمال المذكور اليه وان كان مجروحا
لا يسقط فيه اهل ولا يمنع ذلك

وان يكن عن كل راو قطعه اجز بلا مين غلط جمعه
مع البيان لحدث الافك وحرج بعض منعه للشرك
وحذف واحد من الاسناد في الصور التي امنع للازدياد

س اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث
من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يحذف الحديث ويرويه
عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ الحديث من غير تغيير لما سمعه
من كل شيخ من الاخر لحديث الافك من الصحيح من رواية الزهري حدثني

بعض صح

حدثني عروة وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث
بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث
غير هذا انه كان في بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض
لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجوز ان يكون عن ذلك
الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد
فيما عين فيه من الصور من صور ما اذا كان الراوي ان او الرواة كلهم ثقات
وفي صور ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واللهم
جميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة من ليس من حديثهم واذا حذفت
بعض الحديث لم تعلم ان ما حذف هو رواية من حذفت اسمه فيحذف كو جميع
الرواة في الصور التي منعناك اداء المحدث

وصح النية في التحديث واحرص على نشر كل للحديث
لم توضأ واغتسل واستعمل طيبا وتسرحا وزر المعلى
صونا على الحديث واجلس ادبا بهيبة بصدر يحلو ويطب
لم تحضر النية طالب فهم ولا تحدث عجلا او ان نعم
او في الطريق حيث احتيج لك في شيء اردع وابن حلالا سلك
بانه حسن للتسبينا عاما ولا بأس لا يعينا
وقد والشيخ بغير الباع حصص لاكل للزين النافع

من تصدى لاسماع الحديث او لافاده فمنه فليقدم تصحيح النية واخلاصها
فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري للحبيب بن ابي ثابت حدثنا
قال حتى يجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا قال ليست
لي نية فقالوا له انك توخر فقال عسى ان اخبر الخير ولعلي نجوت كفافا
لا علي ولا لي وروينا عن حماد ابن زيد انه قال استعضر الله ان لذكر الاسناد
من الغلب الحلا وليكن الذي حمله نشر العلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه وقد كان عروة يسأل الناس على حديثه وقال سفيان الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به
فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رحمه الله
انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته ولزم
مرفقي جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث
في الطريق وهو قائم او مستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لكل مجلس
ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله وقولي
وهب لمخلص النية اي وهب ان طالب العلم لم يخلص نيته فلا يمتنع من
تحديثه بل يعلم كل طالب علم وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس
افضل من طلبة العلم فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال لطلبهم
اياه نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن اسد انهما قالا طلبنا
الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا
قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل
قال الخطيب والذي نستحبه ان مروي الحديث لكل احد مسألة التحديث
ولا نمنع احدا من الطلبة وغيرهم اولى ان عرض اي في حال قيامك فانه معطوف
على الحال التي قبله وقوله لم حث احببت لك في شيء اردت بيان الوقت
الذي يحسن فيه القصد الى الاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده
فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب
فلهذا ابيت فيه بصيغة الامر الصالحة للجائز قوله اردت قال الخطيب في الكفاية
اجماع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلموا سنة يجب عليه
ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك
عاص ثم قال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له المبادرة

لروايته

وتنشر في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه
المحدث الفاصل قال والذي يصح عندي من طريق الامر والنظر في الحد
الذي بلغه العاقل حتى يحسن به ان يحدث هو ان يسمى المحسن لانها انتهاء
الكهولة وفيها يجتمع الاشد قال وليس يستنكر ان يحدث عنده استيفاء
الاربعين لانها حد الاسبوع ومنتهى الكمال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين ومن الاربعين تناهي عرامة الانسان وتوقده وينوفر
عقله وجود رأيه وتعقبه القاضي عياض في الباب الاتي فقال واستحب
انه لهذا الامر لدخوله فيما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله
وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز ولم يكمل
الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابو ابراهيم النخعي وهذا
مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء بعده وابن شهاب
وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب
حديث الفريعة ثم قال ولذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم
من سن احداثه وانتصب لذلك من اخر من الائمة المتقدمين والمتأخرين
انتهى قلت الشافعي مات وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث
وهو ابن ثمان عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد
ابن اسماعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفربري وهاهو وحده
من شعره وروينا عن الخطيب قال وقد حدث اما ولي عشرون سنة
كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اسنا في سنة اثنتي عشرة واربع مائة
اسمه وقد حدث سمعت شيخنا الحافظ ابا العباس احمد بن مظفر وسنه
ثمان عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهلي وسنه ثلاث
وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني
وقال عقبه لسلاه علي ابن المظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا الحافظ

ابو الحسن بن خليفه النبجي وله عشرون سنه سمع منه شيخنا العلامه شيخ الاسلام تقي الدين
السبكي احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت وقد سمع منه صاحبنا العلامه
ابو محمد ومحمد بن ابراهيم المقدسي وله عشرون سنه سنه خمس واربعين وسمع
على شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير حدثنا من امالي ابن سمعون وام اكمل بوميد
ثلاثين سنه سنه اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحو من رواه الا ياسر
عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكر
ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يقصد كثير التحديث
ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره
فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكوره فانه مظنه الاحتياج
الى ما عدد قال واما الذين ذكرهم عياض من حدث قبل ذلك فالظاهر
ان ذلك لبراعتهم في العلم بعد مت ظهر لهم منه الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك اولانهم سئلوا ذلك انتهى بصريح السوال وما يقرنه اتكل
انتهى كلامه واليه الاشاره بقولي والسبع بغير البارع حصص اي حصل
كلام ابن خلاد بعبر البارع في العلم ص

وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم والثمانين ابن خلاد حرم
فان كم باسعمل لم يبل فانس وبعض مالك ومن تعل
والبغوي والطبراني وقد الطبري حدث بعد المائه

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك
عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف
النسيان وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم
والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس
في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم ويروى عن ابي
محمد بن خلاد قال فاذا انتهى العمر بالمحدث فاحب الي ان يمسك عن
الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى
بالشيخ الثمانين فان كان يحفظه ثابتا وروايته محفوظه فالتحديث وتلقيه
وحكى

وحكى ان تحدث احتسابا وجوب له خيرا فالحصري وموسى وعبد ان قال
وام ارتهم اي حفظه وضبطه ثانيا انتهى كلامه وقد حدث جماعه من الصحابه
ممن بعدهم بعد مجاوزته الثمانين ممن الصحابه انس بن مالك وعبد الله ابن ابي
اوفى وسهل بن سعد من اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي من اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد
وسفيان بن عيينه من اخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض
ان مالكا قال انما يحرف الكذابون وقد حدث جماعه بعد ان جاوزوا
المايه من الصحابه حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النخعي
ومن جدهم الحسن بن عرفه وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي
وابو اسحاق ابراهيم بن علي الصيمي حدث وهو ابن مايه وثلاث سنين والحاكم
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي
وغيرهم ولم يعد احد منهم وقد القارئ يوما على الصيمي بعد ان جاز المايه
واراد اختبار ذلك منه ان الجبان خيفه من فوته كالملك يحمل جلد ورقه
فقال له الصيمي قل العود ما نور فان الملك لا روق له ففرح الناس بحدة
عقله وجوده حسه قال البغوي والروق القرن قال القاضي عياض
وانما كره من كره لاصحاب الحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن
اختلال الحس والذكر وضعف افعال وتغير الفم وحلول الخرف فخافه ان
يبدا به التغيير والاختلال فلا يوثق له الا بعد ان جازت عليه اشيا

وينبغي امساك الاعمى ان يخف وان من سبيل بجزء قد عرف
وحكان راوفيه دل فهو حق وترك محدث بحضره الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه اولى منه

وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن
الروايه وينبغي ايضا للمحدث اذا سيل بجزء او كتاب ان يراعليه وهو
يعلم ان غيره من بلده او غيرها ارجح من روايته منه بكونه اعلاها
اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجاز او غير

ذلك من الترجمات ان يدل الباب على من هو احق بذلك منه لذلك من
التصحيح في العلم ويسمى ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالحديث
واولى منه به فقد كان ابو ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي كم يسلم ابراهيم بشي
وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او
غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلد وفيه اولى بالحديث
منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فحق
للمرء ان يحلق حزه ولا يقم للحديث واقبل عليهم وللحديث بثلثه
واحد وصل مع سلام ودعائي بدد مجلس وجمعا

سر وسمع للشيخ ان لا يوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث
فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله المعمر وهو ابو زيد المروزي انه قال
القارئ للحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علم لاحد فانه يملي عليه حفظه
ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال
من السنة اذا حدث الامام القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا
يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد لكن ليعمهم ويستحب
ان يترسل الحديث ولا يسرده سردا لمنع السامع من ادراك بعضه على الصحيح
من حديث عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث
لسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس
اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه وكتبه بحمد الله تعالى
وصلاته وسلامه على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ملقن ما قال قال ابن الصلاح
ومن ابلغ ما سمعته ان نصوا الحمد لله رب العالمين اهل الحمد على كل حال
والصلاة والسلام الاكملان الاجملان على سيد المرسلين خاتم النبيين المكرمين
وكل محتفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين والملائكة
كلهم وسائر الصالحين نهاية ما سمعتي لين سأله السائلون

واعقد الاسلاحك قد اكثر من لدمع الاسماع والاخبار ان
يكثر جمع فاتخذ مستملا محصلا والفظه مستويا

بعار

بعار او عاما يتبع ما سمعه مبلغا او مفهما

يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الاسماع والعمل
فان لم يجمع فليتخذ مستملا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم
ويزيد بن هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود
والنسائي من حديث رافع بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس بمناخيين او بفج الضحى على بغلة شهباء علي رضي الله عنه
يعبر عنه فان تأثر المبلغ بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد
روينا ان ابا مسلم الكجي املائي رحمه غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل
واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قيما ما بين اظهرهم المحابر ثم مسحت ارحبة وكسب
من حضر بحسب فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا سوى النظارة وروينا ان
مجلس عاصم بن علي قال كرورما لعرس مايه الف انسان وكان يستملي عليه هارون
الورك وهارون مكمله وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي يزيد ابن
هارون حيث سئل يزيد بن هارون عن حديث فقال حدثنا به خالد عن
فصاح المستملي بالباخالد عن ابن من فقال له عد ابن فقد بك ولكن المستملي
على موضع مرتفع من كرسي ونحوه والافضل ما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين
وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي ويؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب
يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وحاجته
الا بلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يفهمه فوصل بصوت
المستملي الى فهمه وحفظه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل
له ان يرويه عن المملي او ليس له ان يرويه الا عن المستملي عنه واستحسنوا

واستحسنوا البدء بقارئ تلا وبعده استفتح بمسئلة
فالحمد فالصلاة ثم افعل يقول من اوصاذكرت وابتهل
له وصلى وبرضا ارتفع والسمع برحم السموح ودعا

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بشيء من القرآن العظيم وقال
الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابي بصرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اجمعوا ابتدا الرواة العلم وقد راسوه فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي
اهل الحديث المجلس حتى احتيج للاستنصات في الصحيحين من حديث
جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
فاذا انصت الناس لمستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اقبل على الشيخ المحدث فيملاله من ذكرت اي من الشيوخ في اوماذكرت
من الاحاديث رحمك الله واغفر الله لك وهو المراد بقول وابتهل له اي
ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال ثلث القضاء وقصا القضاء والوراه
وكذا ولد اما سرت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال
الخطيب واذا انهى المستملي من الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب
له الصلاة عليه ورفع صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انهى الى ذكر بعض الصحابة قال
رضوان الله عليه او رضي الله عنه او نحو ذلك والترضي والترحم على الائمة
فقد روى الخطيب بن سليمان قال الدارمي يوما حدثكم الذي يعني قال رضي الله عنه
فقال الربيع ولا ترحم حتى يقول رضي الله عنه وقوله والشيخ هو مبتدا اي
الشيخ المستملي يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر اسمائهم وبعض
مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا ذكر المستملي ماذكرته
قال الراوي عنه فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى ينتهي بنسبه منتهاه
قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية
على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من
كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيله قد اكتفى في كثير من الروايات
بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن المبارك وابن
عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والاوزاعي والشافعي
ونحوهم ذكر من استهر بلقب او كنية او نسبة لم او نقص كالاعمش
وسياتي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الكجاني
حدثني الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندي فامين عرف

ابن

ابن الربيع محمد

ابن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثني الصدلة بقه بنت الصديق حبيبة حبيبة الله
المراه وكقول عطا ابن ابي رباح حدثني الحبر البحر ابن عباس وكقول السعبي حدثنا
الربيع بن خيثم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة ما اوثق الناس
ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع ما سمعنا احدا من الناس
في الحديث وقال ابن خزيمة ما رات عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم
الطوسي وما احفظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري قال الامام
ابو اسحاق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

فصل

وذكر معروف شيء من نسب كعهد او وصف بعض او نسب
لامه فجايز ما لم يكن ثلب كما سياتي عليه فصل

قال الخطيب غلبت الغاب جماعة من اهل العلم فانقص الناس على ذكر
الغايب في الروايه عنهم منهم عندر محمد بن جعفر وكوثر محمد بن سليمان المصيصي
ومسكل اندعبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه
سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقه محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين
محمد بن عبد الله المصيصي وقطويه محمد بن عروة النحوي وقال ما حمل العلما
ذكرهم
في انه يجوز الشيخ وتعريفه وصفته التي ليست نقصا في جلسه كالطول
والزرقة والسعرة والشهرة والصفرة قال ولذلك يجوز وصفه بالعرج
والقصر والعمى والعور والشلل والسقوط والاقعاد والشلل كعمران
القصير وابي معاوية الضرير وهارون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور
الاشل وحماد وسهيل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج
وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفه ولم يرد عيبه فلا
باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو العالب عليه جاز
نسبته اليه مثل ابن عيينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منبه والحارث بن
البرصا وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسماعيل
ابن علية واستعلى ابن الصلاح من الجواز ما كرهه الخطيب فقال الا ما كرهه

من ذلك كما في اسماعيل المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روى عن يحيى
ابن معين انه كان يقول سمعت اسماعيل ابن علية فقيه احمد بن حنبل وقال لي اسماعيل
ابن ابراهيم فانه بلغني انه كان يقول يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلها مثل
يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية
والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم

واروى الاملاء عن شيوخ قدم ... اولاهم واسعد واقدم
ما فيه من فايدة ولا تفرد ... عن كل شيخ واعتمد
على اسناد قصير متقن ... واجتنب الشاذ حوف الفتن

قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن
واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من املاء اسناده منهم
واد ابن الصلاح او تقدم الاولى من وجه اخر ويتقي ما يتعلق به ويحكى المستفاد
منه قال الخطيب ومن انفع ما على الاحاديث المعضلة قال ويستحب ايضا
املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى
غامض يتعلق به والمضمر ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري
ما استدبرت للكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي
ان ينبه على فضل ما يرويه وبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله
وذويه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه
عليه في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته
واذا كان في الاسناد اسم ينساكل عين في الصور استحبت له ان يذكر
صور اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع للعدم وكونه انفرد عن شيخه
به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل
شيخ حدثا واحدا فانه اعم للفايدة واكثر للنفع قال ويتعهد ما عمله
سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن محرز انه كان يقول وطفقنا ما ماده
للغرب في كل يوم سوى ما يعاد شربكيه او هشيميه احاديث فقه
قصار وحيادي قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املاء الرواية عن ذوات
شيوخه

شيوخه ولا يروي عن كذاب قط ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال
ويجتنب في امالية ورايه ما لا تحتمله عقول العوام مما لا بد من علمهم فيه من
دخول الخطا والاوهام وان يسهوا الله خلقه ويجتنبوا به ما يستحيل في وصفه
وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم
واثبات الجوارح والاعضاء للاله تعالى العدم وان كانت الاحاديث صحيحة وهذا
في الدليل طريق ووجوه الاان من حقها الا يروى الا لاهلها خوفا من ان
يصل بها من جهل معانيها يحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها او
يكذب راويها وناقلها ثم روى حديث ان المرء كذبا ان يحدث بكل
ما سمع وقول علي حسبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون
ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه
من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما
راى العلماء ان الصدور عن رواته للعوام او الى احاديث الرخص لحديث
الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهيته احاديث بني اسرائيل لما تلون عن اهل الكتاب
وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشعبي ان معنى حدثوا عن بني
اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم ولن استحال ان يكون
في هذه الامة ما روى ان منهم بطولا والذكر التي نزلت من السماء مثل
القربان اسهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال
اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحدث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال
الخطيب وليجتنب ما سجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له
في القول في علوم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا
وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفا مصدر وقولك حماه للخليل ابن احمد

واستحسن الانشاد في الاواخر ... بعد العلماء مع النوادر
وان يحرج للرواة متقن ... مجالس الاملاء نوحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس بالاملاحي يكمل عني عن العرض لوبع يحصل
من جرت عاده غير واحد من الائمه ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد
بوب الخطيب في الجامع واستدل لما اورده باسناده الى علي رضي الله عنه
قال روحوا القلوب واسعوا لها طرف الحكمه وعن الزهري انه كان يقول
لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجه والعلب
حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لمن حوله اني ارى
الجبنه تحدسا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس حالسناه زيد
ابن ثابت ينشد ناقه الشعر قال الخطيب وانما كان الراوي من اهل البصره
وعلل واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان
يستعين بعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم
مجلسه فقد كان جماعه من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن المنادي
والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم الحراني وغيرهم قال ابن الصلاح واذا
حضر الاملاء فلا غنا عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بوقوع القلم
وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنا عن مقابله الاملاء
وقد تقدم في كلامه الترخيص في الروايه من الاصل عند المقابله بشرط
ثلاثه ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما بعد ويحتمل ان
يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ خطا لان
الخط يحون ولكن المقابله للاملاء اما هي مع الشيخ ايضا من خطه
لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابله للاملاء
وانما نزع عليه بقوله المعارضه بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما
افسد منه وقوع القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال
كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت
قال اقرأ فان كان فيه سقط اقامه ثم خرج به

العرفه بهم

ولخلص النيه في طلبها وجد وابد ابعوالي مصرها
وما بهم سد الرحلا لغيب ولا سا هل حملا

اول ما على الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه
من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنه يوم القيامه وروينا عن حماد بن سلمه قال من طلب الحديث لغير الله
سكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرء على سماع الحديث حضرته
نيته في الاشتغال فينبغي ان تعدم المساله لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه
ويزيده الى السماع وحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح
مسلم من حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولبعد الطالب في طلبه نقد روينا عن
يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحه الجسد وروينا عن الشافعي
قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالملل وعنى النفس فينفلح ولكن من
طلبه بذله النفس وضيق العيش وخدمه العلم افلح قال الخطيب ويعمد
الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيدم الاحداث اليه ويواصل
الاكباب عليه بعد دوم السماع منه فان تفاوتت اسانيد جماعه من الشيوخ
في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يختار
الاشهر منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفه به واذا
تساووا في الاسناد والمعرفه لمن كان من الاشراف وذوي الانساب
فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد العمي
قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب حديث بلده
ومعرفه اهله منهم وضعفهم وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها
ويعرف من اهل الحديث بها ولحوالهم معرفه تامه اذا كان في بلده
علم وعلما قد سمع حديثهم ليشتغل بعد بحديث البلدان والرحله
فيه وروينا عن ابي عمرو انه قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم

وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد
وتقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا
كان الامران موجودين في بلد الطالب وبعد وبين في تعيين فلا فايدة
في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى وان كانا موجودين في بلد
الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص بدائ من
العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو
الاسناد بين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيل حديث بلده والتمهر في
المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في
بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت
فاني سمعت بعض اصحابنا يقول صنع ورقه ولا يصنع سخا وروينا
عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلوم رجلا
عنده علم فيكتب عنه او مرى له ان رجل الى المواضع التي فيها العلم
فيسمع منهم قال رجل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة
ومكة فيقيم عندهم الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس
منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال
ابراهيم ابن ادهم ان الله تعالى يدفع البلاء عن اهل الارض برحلة اصحاب
الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل
في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب
ان سهوم السماع لا تنتهي والتهمة من الطلب لا تنقض والعلم كالبحار
المتعذر كلها والمعادن التي لا تنقطع ملؤها فلا معنى له لمن تشاغل في الغزير
الا بما يستحق لاجله الرحلة وقوى عمله فيما تيسر الى لا يتساهل في اكمل
والسماع حتى واعمل بما يسمع في الفضايل والشيخ يجله ولا يتثاقل

عليه بطول لا حيث يضجر ... ولا تكثر منعك التكرير
او الحياء طلبه واحتشم ... لئم السماع فهو لوم الشيب
ما يستفيد عالما وناز لا ... لا تثرم الشيوخ صيحا طلا

ومن بعد اذا كبت نفس ... ثم اذا روته تعتس
فليس من داوى الكتاب بهم ... سماعه لا تتهمه تندم
وان يصن حالا عن استفاده ... لعارض احادي ابحاده
او عصر اسعارض احفظ فقد ... كان من الحفظ اتم بعد
وعلموا في الاصل ما تعلما ... او لم يسر او يصادا وطا

وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روينا في حديث
على ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حمى الجهل قال العلم قال فما ينفي عني
حمى العلم قال العمل وروينا عن بشير بن الحارث قال ما اصحاب الحديث اداروا
هذا الحديث عملوا من كل مايه حديث خمسة احاديث وروينا عن عمر بن قيس
الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا
عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم بن
اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد
ابن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا اذ اعطيت الحجام دينارا حين احتجمت واحتجم الطالب
السمع فقد روينا عن معين قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وروينا
عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للحديث من يحيى بن معين والحذر
من الثقيل عليه ليلا يضجر وثقله قال الخطيب واذا حدثه فينبغي ان ياخذ
منه العفو ولا يضجر قال والاضجار يعكر الافهام ويفسد الاخلاق ويحل
الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل به
حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد
اراد ان يقوم فقال له انك ان كلفتني بالم الطوسي سألت ما سرك مني من جلس
قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع فلست
وقد جربت ذلك فان سمعنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي
كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتلقف على قراءة الشيخ السمع فقرأ عليه
بعض اصحابنا فيما لقنني العود باجازته من ابن عبد الدايم والطالب عليه فاضجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان تروي هاهنا او نحو ذلك فحاف الطالب بعد
قليل ولم ينتفع بما سمعه منه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر والحياء عن طلب
العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر ويحسن
الطالب ان يظهر سمعه او سماع لشيخ فيكتفه ليتفرد به عن اضرابه فقد لزم
من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المسندين كشعبة
وسفيان وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة
وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال مر بي
الحديث افاده بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا
عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتمه على الناس سماعهم ابتلي
وروينا عن اسحاق بن راهويه قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله
ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افاده الحديث لمن لم يسمعه
والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اهل ما في ذلك النصح للطالب
والحفظ للمطلوب مع ما يكسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر روى
باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم
بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ورويناه عن الثوري
قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن بعدهم ذكروه
من الايمة ما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يرون اهلا او على من اسل
الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اراد اجمله
فرط السدد والاعجاب الى المجامات عن الخطاء والمبارات في الصواب
نهو بذلك الوصف مذموم ما ثوم ومحجور الفاضل عنه غير موبب ولا ملوم
وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيد معمر بن المثنى لا ترد على
معجب خطاه فيستفيد منك علما ويحدل به عدوا وليكن همة الطالب
تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلو او نزول ولا يكتب بالغ ان يكتب
عمن هو دونه ما يستفيد روينا عن سفيان ووكيع قال لا يكون الرجل
من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يلون عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه

وعمن

وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال
لعل الكلمة فيها حياتي لم يسمع لي ولحذر الطالب ان يكون همته تكثير الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس لمولين من ضيع شيئا من وقته
في ذلك ورد ونا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا
الضرب من الناس لا يفلحون فيما ارى هذا اسمع منه ما ليس عندهذا او نسمع من
هذا ما ليس عند هذا اقمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولوارد نا ان نكتب ما به الف
حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث ومارضينا من احد الا بالاملا
الا شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي
اذا كتبت فعمش واذا حدث فتقعس والتعوس والعمش ايضا جمع الشيء من هاهنا
وهاهنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها
ولا توخر ذلك حتى تظفر ممن حدثك اهو اهل ان توخذ عنه ام لا فربما فات
ذلك لموت الشيخ او سفر او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العلم
بذلك فتفتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يلتمس عن كل احد
ويحتمل ان مراد ابي حامد استعجاب الكتاب المسموع وترك اسماعه او استفتاء
ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية وقد يكون قصد
المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر له لذلك شيوخه ولا باس بذلك
وقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه
وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي
ويونس بن حبيب الوذب ومحمد بن يونس الكدمي وابو عبد الله بن منده والقاسم
ابن داود البغدادي وروينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وسني للطالب
ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج
بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك
قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاءني شيء خير
قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب السمع
لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون السمع عسرا والطالب واجدا

عربيا فقال اذا كان المحدث مكثرا في الرواية معسرا فينبغي للطالب ان يسمع
حديثه ويضبطه فيكتب عنه ما لا يجد عند غيره ويتجنب المعاد من روايته
قال وهكذا حكم الوارد بن من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والتواصل
واما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره وما ينفرد به عن رواته
فالاولى ان يكتب حديثه على الاسماع دون الاسماع والاجازات
انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن اسماعه اي لعسر الشيخ
او لكون الطالب والشيخ وارد اعسر مع نحو ذلك وقولي لعارف اي
بجوده الانتخاب فقد روى عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب
كتابين عن معاوية ابن صالح خمس مايه او ستمايه حديث فانتقيت منها
لم يكن لي بطائل صد معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته
فقال الخطيب ينبغي ان يستعين بمعض حفاظ وقته على اسماعه ما لا غرض
في سماعه وكتبه ثم ذكر من العرض المعروض بعضهم الاسماء ان زعمه الرازي
وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمه الاصبهاني وعبد الغني
وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الحسين
ابن المنادي وابا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي
وعلموا في الاصل هذا ان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في
اصل الشيخ على ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او لتمسك الشيخ باصله
او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك
المعلم عليه واحسب انهم لصون العلامة مخلفة ولا حرج في ذلك فقد كان الدارقطني
يعلم خط عرض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول
اسناد الحديث خط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر
المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الغساني يعلم بصورة هزبرين
حمر في الحاشية اليمنى وكان علي بن ابي الحسن ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا مهملة
حمرا في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا مهملة لذلك وكان
محمد بن طلحة النعالي يعلم عينين لحدتها لاجتنب الاخرى لذلك

ولا يكره قصد ان سمعا وكتبه من دون فهم فقها
واجرا لنا في علوم الاثر كابن الصلاح اولهذا العصر

لا ينبغي للطالب ان يسعى على سماع الحديث وكتبه دون معرفة وفهمه
فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية ورياسة بذله
قال الخطيب لهي اجماع الطلبة على الرواية للسماع عند علو سنده قال فاذا تميز
الطالب بفهم الحديث ومعرفته تجلى له ذلك في سماعه قال ولو لم يكن
في الاقتصار على سماع الحديث وكتبه الصحف دون التبصر لمعرفة صحيحه
من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه
الا لفقيت المحدثة العديدة من سلك تلك الطريقة ما لا محسوبة لوحت على
الطالب الابتة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اباة جنسه وروينا عن
الفاريابي من حسر لنفسه ٥٠ باطالب العلم الذي ذهبت لمدة الرواية ٥٥
لكن في الرواية ذو العناية بالرواية والدراية وارو العليل واعد
بالعلم ليس له نهاية ٥٥ وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل
ان المصدرية لعملها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث
وكتبه وينبغي للطالب ان يعدم فراه كتاب في علوم الحديث ضبطا وفهما
ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا
الشان مفتاح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومتعاطيه
ومهما نهم الى بعض المحدث بالجهل بها نقصا فاحسا فهو ان شاء الله حري
بان يقدم العنايه وقولي او كهذا الحصر اشارة الى هذه الارجوزة

وما الصحيحين ابدان ثم السنن ... والبيهقي ضبطا ومهما ثنى
بما اقتضته حاجة من مسند ... احمد والموطا المهذب
وعلل وغيرها لاحمدا ... والدارقطني والتواريخ غدا
من غيرها الكبير للبخاري ... والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤلف المشهور ... والاكمل الاجال للاثير

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على

السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ وبتقدم سماع الامهات من كبار اهل الاثر
والاصول الجامعة للسنن واعظمها المسند الصحيح للبخاري ومسلم وما
يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة
قال ابن الصلاح ضبط اشكالها وفهم المعنى معانيها قال ولا بد من
عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في ما به من فسار وما ليس
حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب
الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ مالك هو المقدم متقدما قال الخطيب بعد
ان ذكر الكتب الخمسة من كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه
وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة ومحمد بن حميد واحمد بن منيع والحسن
ابن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند لعقوب بن شيبة واكمل
القاضي ومحمد بن ايوب الرازي من الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي
عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم
ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور
وغيرهم قال واما موطأ مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يسدد
بذكره على كل كتاب لغيرهم من الكتب المصنفة بعقل الحديث فيها كتاب احمد
ابن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني
والتمييز لمسلم من تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس
ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان
الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وجبل
ابن اسحاق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ونوى على هذه الكتب
كلها تاريخ محمد بن اسماعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ
والى هذا اشرت بقولي من خبرها الكبير للجعفي ابي البخاري وقال ابن الصلاح
ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ
البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم قال ومن كتب الضبط المشكل
الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابن ماكولا

واحفظه بالتدريج ذاكره ... والاتقان اصحبن وبادره
اذا ما هلت الى التاليف ... تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقان حقق ابوابا ... او مسندا ايفرده صحابا
وجمعه معللا فاعمل ... يعقوب اعلى رتبة وما كمل

ليكن حفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بالاوراد
بطيق فمن الحديث الصحيح خذ وامض الاعمال ما تطمئن وروينا عن الثوري قال
كنت اذا الاعمش مصورا ما سمع اربعا حدث خمسا انظر في كراهة ان يكثر وقلت
وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عيينة ومحمد وروينا عن الزهري قال من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثان وقال ايضا صاروه نكه
عنه اخذ هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا
تطفر به وما يعين على ذلك الحفظ المذاكرة وروينا عن علي رضي الله عنه
قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحو عن ابي سعيد الخدري
وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك يذكر ما عندك وتستفد
ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المبارك قال من اكثر مذاكرة العلم لم ينس
واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا للاتقان معتنيا وروينا عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا ما صل المحدث للتاليف والتحرير واستعد
لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب فلا تتهمن في علم الحديث وتقنع بحل
نحو امصه وستبين للغض من فوائده الامن جمع مفرقه والف مستبعده
وضم بعضه الى بعض واستقل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك
الفعل ما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويسخذ الطبع ويبسط
اللسان ويحد اللسان ويكسو المسبة ويوضح الملتبس ويكسب ايضا

جميل الذكر فعدله الى اخر الدهر قال الاعمش فمات قوم فمحى العلم ذكرهم والجهل الجهالة
باموات قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائده فليكتب قبل السبخ والشيخ قبل التحرير
وروى عن ابى قطن ابى عبد الله محمد بن على بن عبد الله الصورى قال اخبرنا عبد الغنى بن سعيد
اى قطن قال سمعت ابا عبد الله حرج وصنف قبل ان يحال بينك وبين هذا
انا نذكر ان قليل منى ومن ذلك ثم ان العلماء فى تصنيف الحديث وجمعه طريقين
احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب السته والموطا
وبقيد المصنفات والثانيه على تصنيفه على مسانيد الصحابه كل مسند
على حده كما تقدم وروى عن الدارقطنى قال اول من صنف مسندا وتتبعه
نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر
من نعيم سنا وتقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه فى حداثته قال الخطيب
فان شاء رتب اسماء الصحابه على حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدا بنى
هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النسب وان
شاء على قدم سوابق الصحابه فى الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا
بالعشره ثم بالعدديين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبيه ثم من اسلم وهاجر
بين الحديبيه والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر فالاسنان كما كان النبى
ابن يزيد وابى الطفيل قال ابن الصلاح ثم قال النسائى وهذا الحسن والاول
اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل
اجل انواع الحديث وروى عن عبد الرحمن بن مهدى قال لان اعرف علة
هو عندى احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى وقد جمع يعقوب
ابن شيبه مسندا معللا قال الازهرى ولم يصنف بعقوب المسند كما قال
وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لابى محمد

المسند

مسند ابى هريرة سوهدت مصر فكانت ماسى جزءا قال وازمه على ما خرج
من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب الذى ظهر ليعقوب مسند العشرة
وابن مسعود وعمار من عتبه بن عمرو ان والعباس وبقى الموالى وهذا
الذى رأيناه من مسنده والى هذا اشرت بقولى وما كمل وهو من الرواة
على ابن الصلاح من وجمعوا الوانا او شيوخا او مواجما او طرقا وقد رأوا
كراهة الجمع لدى تقصير لذلك الاخراج ملاحرر

وما جرت عاده اهل الحديث ان يخصوا ما يجمع والمؤلف الابواب
والشيوخ والتراجم والطرق فما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف
ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الامام افرده البخارى بالتصنيف
وكتاب التصديق بالنظر لله افرده الاجرى وكتاب النيه افرده ابن ابى الدنيا
وكتاب القضاء بالمحض مع الشاهد افرده الدارقطنى وكتاب القنوت
افرده ابن منده وكتاب البسمله افرده ابن عبد البر وعين وغير ذلك
واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ محصورين كل واحد منهم
على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلى وحديث الفضيل بن عياض
للنسائى وحديث محمد بن حماده للطبرانى وغير ذلك وقد ذكر الخطيب
من جمع حديث اسماعيل بن ابى خالد وايوب بن ابى تميمه وكان بن
بشر والحسن بن صالح بن حى وحماد بن زيد وداود بن ابى هند ورسعه
ابن ابى عبد الرحمن وزياد بن علاقه وزهير وزياده بن سعد وسفيان بن عيينه
العدنى وسفيان بن عيينه وسليمان بن ابى سليمان الشيبانى وسليمان
بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبه وصفوان بن سليم
وطلحه بن مصرف وعبيد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعى
وعبيد الله بن عمر العمرى واما حصين بن عاصم الكوفى وعمرو بن
دينار المكى ومالك بن انس ومحمد بن حماده ومحمد بن سوقه ومحمد
ابن مسلم بن سماعه ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان
وهشام بن سعد ويحيى بن سعد الانصارى ويونس بن عبيد البصرى

وروينا عن عثمان بن سعيد ويحيى بن سعيد الانصاري الدارمي قال سمعت ابن مهدي
حدث لها ولا الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد
بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء ترجمة
واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ونحو ذلك ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق
الحديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب على
متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب
هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بما ذكر وهو واضح لان هذا
جمع طرق حديث واحد ودال جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم
وكره هو الجمع وآلف لمن هو قاصر عن حوزه الف ودخل على
ابن المديني بكتاب فاذا اثبت المحدث اول ما كتبا الحديث يجمع حديث
الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ولذلك كرهوا اخراج
التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكرر
من العالي والنازل

وطلب الحديث سنة وقد فضل بعض الرحلة وهو رد

وقسموه خمسة اقسام الاول قرب من الرسول وهو الافضل
اصح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي
بالنسبة للكتب الستة اذ ينزل متن من طرقها احد

وروينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف ورونا
عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء
الاعرابي وقوله يا محمد اما رسولك فزعم لنا الحديث قال ولو كان
طلب العلو في الاسناد غير مستحب لابى عليه سواله عما اخبر رسوله
عنه ولا سكت على ما اخبر الرسول عنه ولم يحكه الحاكم حلافا

في

في تعصيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل الرأي
في الاسناد افضل لانه يعين على الراوي ان يجهد في متن الحديث وتاويله
وفي العامل وتعديله وكل زاد الاحتياط زاد صاحبه توا ما قال ابن الصلاح
وهذا مذهب ضعيف المحققين قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال وانما المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
منه وهذا ساقه من قصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعد
لكثرة الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما قصر
السند كان اوثق واحفظ اوافقه ونحو ذلك على ما سياتي في
اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام وان اختلف
كلامهم في ماهيته بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير
ضعيف والبيهقي اشار بقوله ان صح الاسناد فاما اذا كان قرن الاسناد
مع ضعيف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه
بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدبة
ودمار بن عبد الله وخراش وبغيم بن سالم وبعلي بن الاسدي وابي الدنيا
الاسيح ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان تدانت
المحدث بفرح تعالى اي بعد به وبعلي بن الاسدي وموسى الطويل وابي
الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل
الانواع العلو ولجلها واعلى ما يدعو للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث
الصحاح المتصلة بالسماع ما هو سماعي الاسناد ولا يدعي في ذلك في هذه
الازمان الا في العوالي ثنايات وجزء الانصاري وجزء العطريف فقط
او ما هو ما خرج منها ولا يعلو لاسالنا من الصحيح المتصل بالسماع الاعسار
الاسناد وقد سمع لنا السماع الصحيح ولكن ما جاء من الطريق والله اعلم
وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن النجار وهو اخر من روى لنا الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يزيد مع اتصال
السماع امامة الاجان فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو
القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك
وسفيان وزهير وحماد بن زيد واسماعيل بن علية وعدتهم من ائمة الحديث
وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو
وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد البين كما صرح
به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول والعلي ما يقع اليوم للشيوخ
بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع
ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين
مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين
ابن علية ستة وقد سماه بعض الشيوخ بالنسبة الى هشيم فيقول وبيننا وبينه
الصحيح وثقه الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو النزول
ولم يذكر ابن ظاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو بعدم السماع وجعل
بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعل قسما واحدا كما سيأتي ذكره هذا القسم
يؤخذ من كلام ابن كثير في آخر الكتاب المذكور وابن الصلاح في الاقسام
وليس هذا على اطلاقه فرجع هذا القسم واندرج في الاول كما مر في الكتب
اذ الراوي لعدد من الحديث من طريق كتاب من الستة قد يقع انزل اما روايه
من غير طريقها وقد يكون نازلا مطلقا ايضا كحديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث
رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رواه من طريق الحاكم
وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رواه من جزء ابن عرفة وقع بيننا
وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو
مطلق ولا يقع اليوم لاحد لهذا الحديث على من هذا لكل واحد من سمعا
ممن بعده الى خلف هو آخر من روى عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح

ان

ان هذا النوع من العلو على ما مع كونه مطلوبا على الغالب والا فهذا الحديث الكامل
المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو غاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي
يقع في الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة على ما سيأتي بيانها

فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذاك فالبدل وان يكن سواه عند الاصل
فهو المساواة وحسد واحده الاصل بالواحد فالمصافحه

هذا الشأن الى ان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا
في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة
في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب
الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري مع موافقه
للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافق في شيخ شيخه
مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي لذلك مثاله حديث ابن مسعود
الذي رواه الترمذي وعدم في شرح الالمات التي قبل هذه فهذا يطلق
عليه البدل وقد يسمون له موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخه
الترمذي مثلا ويحذف ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن فقد وافقه
في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما مسمى الموافقة والبدل
بدون العلو فكذا ذكر ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الاسم المعلق
فانه قال ولم يكن ذلك غالبا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالمامة اليه قلت وفي كلام غيره ما يؤخذ من
المحدثين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا فالموافقة
عالية او بدل عاليا كذا رايت في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وردت في كلام الطاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقة
ولكن مقيد بالنزول كما قدمناه عنهم بالعلو واما المساواه فهو ان يكون من
الراوي ومن الصحابي او من قبل الصحابي الى مسمع احد السته كما بين احد الائمه
السته ومن ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكرا ويكون بينه وبين النبي صلى الله عليه
كما بين احد الائمه السته وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا
كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساواه الا بان يكون عدد ما بين
الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين الائمه السته وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواه لشيوخنا حديث النهي عن نكاح
المتعه لخبرناه محمد بن اسماعيل بن عبد العزيز قال انا عبد العزيز بن عبد
المنعم العراقي قال انا اسعد بن سعد بن روح وعمه سنة اجهد الفرقانيه
واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمه بنت عبد الله الجوزدانيه قالت انا ابو بكر بن ريذه
قال انا سليمان بن احمد الطبراني قال انا ابو الزنباع روح بن الفرج بن يحيى بن بكير
حدثني المسيح قال الطبراني وانا يوسف القاضي قالا ابو الوليد الطيالسي انا
ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة قال اذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي
يتمتع بهن فليحلل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم والنسائي عن قتيبه عن الليث فوقع بدلا لنا عاليا ورد حديث
النهي عن نكاح المتعه من حديث جماعه من الصحابه منهم علي بن ابي طالب
وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه
لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنه عن ابراهيم بن عبد الله الهروي
عن سعيد بن محبوب عن عبيد ابن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك

عن

عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار
هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكان لعبيد النسائي وصافحه به
والله لكم واما المصافحه لنوعان يعلو اطرق احد الكتب السته عن المساواه
بدرجه فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو
المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الائمه السته
رواية احد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث بسموع مصافحة بمعنى ان
الراوي كان لقي احد الائمه السته وصافحه بذلك الحديث ومثلنا بالسته
لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد
استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحه في ذلك
وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحه من ذلك الحديث المسلسل مثلا الى واه
فانه مساواه لشيوخنا مصافحه لنا كما تقدم والله اعلم صح

ثم علو وعدم الرفاة اما العلو مع الالتفات
لاخر قل للخمسينا او اللاتي مضت سنينا

من هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو بعدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة
راو اخر عن ذلك الشيخ مما له من سمع سنين الى داود على الزكي عبد
العظيم اعلا من سمعه على المحب الكرماني ومن سمعه على النجيب
اعلا من سمعه على ابن خطيب المره والجمال البخاري وان اشتركا
الاربعة في رواية الكتب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي
على النجيب وعدم وفاة النجيب على من بعده وروينا عن ابي يعلى الخليلي
قال قد يكون الاسناد بعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين
في العدد وهذا كله بنسبه شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت
الشيخ لامع الصفات لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن
ابن حوصا قال اسناد حسين سنه من موت الشيخ اسناد علو وروينا
عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الانسان ثلاثون سنه فهو
قال وقولي سنينا بالتنكير والمعتمد للخمسين ابتدا من موت الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاس وقت السماع عليه كما صرح به ابن حوصا واما كلام ابن منده فمحتمل ان اراد
من حين السماع وهو بعد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه
اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لم يسمع
على اكثر من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة سلا على
اصحاب ابن الرسدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت مراجر
من رووه غالبا وهو الحجار

ثم علو قدم السماع وضده النزول بالانواع
وحبذ قدم نهو ما لم يخبر والصحة العلو عند النظر

ثم هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو بعدم السماع من الشيخ في
تقدم سماعه من شيخ فان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعلة ارسا
عن محمد بن ظاهر قال من العلو بعدم السماع ولكن جعل ابن ظاهر وتبعه
ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان
كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع
شخصان من شيخ بعد وسماع احدهما من شيخ سنة مثلا وسماع الاخر
من اربعين سنة مثلا واهل الحديث مجمعون على افضلية المقدم في
حق من اختلط شيخه او خرف لهدم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل
له ذلك فربما كان السماع المتاخر اصح لكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ
درجة الاتقان والضبط لو كان الشيخ مقتضى ذلك في حال سماع الراوي
المتاخر السماع فلهذا امر بعيد وفضل على السماع المتقدم وهو ادنى واعلا
لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذه اقسام العلو وقد جمع ابن ظاهر وابن
دقيق العيد من قسم بعدم السماع وبعدم اللقاء وجعلا هما قسما واحدا
واسقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنف الكتب المشهورة وجعل
ابن ظاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود ونحوهم
حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والطبراني
واشباههما قال ابن ظاهر واعلم ان كل حديث عزي على المحدث وليس عنده اما

ولا

ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال
اعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا
لابن اسحاق الفزاري عن مالك لعيني فيه فان فيه بينه وبين مالك ثلاثة
رجال والله اعلم واما انقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم
من اقسام العلو ضد قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم
في علوم الحديث لعل من يقابل النزول ضد العلو من عرف العلو فعرف
ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا ليس بجيد لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته
بل يقابل الكون بعيد عن معرفة العلو قال وذلك يلتبس بما ذكرنا هو في معرفة العلو
فانه قصر عن بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا
بها لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن
المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن عيينة
فيما رويناه عنه الاسناد النازل فرحه في الوجه فهو محمول على ما اذا
لم يكن مع النزول ما يجبر كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او لجان او مناولة او
تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس
بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش اجعل اليكم عن ابي وائل
عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا
الاعمش عن ابي وائل احب فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا
عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث
صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى
من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من الفقهاء والنادر جدا هو العالي
لنا المعنى عند النظر والتحري كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان
الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته

سابقة وكان وناعن السلفي من نظمه

ليس حسن حديث قرب رجاله عند ارباب علله السناد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

واذا ما جمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف المعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى بحسب

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده محمد
بالاسواد عن لمام يجمع حديثه قال عليه يقنع
من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وكل قد روى
منه الصحيح والضعيف ربما يعرف مطلقا او اسنادا فقد

قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغرب
قال وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيب امامي
متنه واما في اسناده روينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث
كحديث الزهري ونحوه واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم افراد الرجل
عنهم بالحديث يسير عزيزا ما روى عنهم رجلان او ثلاثة اشتركوا بسبب عزيزا
فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا قال محمد ابن طاهر المقدسي
ونحوه لحد من كلام ابن منده وغيره وكل قد رواه الصحيح والضعيف
اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي كونه صحيحا ولا
الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او
غريبا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف
بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور والصحيح حديث
الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة كما ظهرت
له من عند يحيى بن سعيد وأول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك
ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور
وكان ينبغي له ان يمثل بما مثل به الحاكم لحديث ان الله لا يقبض العلم

انتزاعا

انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير
ذلك وقول ابن الصلاح المشهور والذي ليس بصحيح حديث طلب العلم فريضة
على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث
كما بينته في تخريج احاديث الاحياء وسلك الحاكم ايضا حديث الاذان من
الراس ومثل كثير بعضا صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر
ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث يدور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر في يخرج
اذا شرته بالجنة ومن اذا دميا فاحصمه يوم القيامة وحر يحكي يوم صوم
والسبل حق وان جاعل فوس قلبه وهذا لا يصح عن احمد فقد اخرج احمد
في مسند هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن
مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها
الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى
وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه
يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود ايضا في سننه وسكت عنه
فهو صالح واخرجه ايضا من حديث علي ومن اسناده من لم اسم وروياه
ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث
من اذا دميا فقد رواه نحو ابو داود ايضا وسكت عنه من روايه
صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اباءهم دنبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة
من ابنا الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رواه
في سنن البيهقي وفيه عن ناس من ابنا الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا مثال الغريب الصحيح فما تفرد
الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب
وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم
الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان الغريب
الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرائب الصحيح
وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وسماه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال
ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي
تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث
الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم برواية عن
صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ
في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي لم تقع مطلقا
والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا
النوع ينعكس ولا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير دل
ان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت
عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو
غريب متنا لا سندا الا نادرا وقد اطلق ابو عيسى الترمذي
ذكر هذا النوع في جامعه من غير تقييد ما خر السند فقال
في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا وهو
لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن
فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلق ابو عيسى
ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه بعض عبد المجيد
ابن عبد العزيز بن رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن
ابي

ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي
في الارشاد لحظ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه
قال فهذا اما الخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح الازدي هذا اسناد غريب
كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير
من روايه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن روايه عباد بن منصور كلاهما
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عائشة
هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من روايه سعيد بن سلمة بن ابي
النسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث
صحيح قلت ويصلح ما ذكروه من عد الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز
وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا واما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا الغرابة بعض المتن ايضا ص

وذلك المشهور ايضا قسموا لمشهر مطلقه كالمسلم
من سلم الحديث والمقصود على المحدثين من مشهور
ثم تلوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر مستقرا
في طعامه كمتن من كذب تعود سنين رواه والعجب
بان من روايه العشرة وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم وقلت لي مسح العفاف وابن منده الى
عسر يهم ورفع اليدين نسيا وتبعوا عن ماه من كذبا

اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر
الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو
مشهور من اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث شاع على الشيخين
من روايه سليمان التيمي عن انس كونها بعيره واسطه ابي مجلز واسمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاجن بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان
التيمي وعن سليمان التيمي جماعه وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه
غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطه وهذا الحديث
بواسطه ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر
والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث
قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسم الخاص المشعر بمعناه الخاص
وان كان الخطيب قد ذكر في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث
قلت قد ذكر الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وغيرهم الخبر الذي يعله عدد يحصل
العلم بصدقهم ضروري وعبر عنه غير واحد بما له عدد يستحيل تواطؤهم على
الكذب ولا بد من وجود ذلك في روايه من روايه الى منتهاه والى ذلك اشرت
بقولي في نظمه قال ابن الصلاح من سئل عن ابواز مثال لذلك اعياه طلبه
ثم قال نعم حديث من كذب علي معدا فليتبوا مقعده من النار تراه مثالا لذلك
بما نقله من الصحابه رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعه
منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابه
قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابه وفيهم
العشره المشهود لهم بالجنه قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايه العشره
غيره ولا عن حديث مروي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض
اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد المواتر اسهى وما حماه
ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر
في مقدمه الموضوعات انه رواه من الصحابه احد وستون نفسا ثم روى
بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني
انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشر ثم قال ابن الجوزي
قلت ما وقعت الى روايه عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت
حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا

وعلى

وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخه
الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه
المحلى عن الكباب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخه الاخيره فاعلم ذلك
قلت وما ذكره ابن الصلاح من حصر هذا الحديث بهذا العدد وبكونه
من رواته العشر منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين
من الصحابه ومنهم العشر ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق
ابن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام
عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى
وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على
الخفين نحو اربعين من الصحابه واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال لخبر
المتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي وقد على مسح الخفاف
وايضا فحديث رفع اليدين قد عراه غير واحد من الائمه الى رواية العشر
ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وحمل
ذلك ما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم
سنه اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعه
ثم العشر الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه فمن بعدهم
من اصحاب الصحابه على تفرقهم في البلاد الشاسعه غير هذا السند
قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى
هذه السنه عن العشر وغيرهم واما عدد من رواه من الصحابه فقال
ابن عبد البر في التمهيد رواه بضعه عشر رجلا من الصحابه وقال السلفي
رواه سبعه عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين والله الحمد
وقولي ونيف عن مايه اي وروا حديث من كذب علي معدا عن مايه ونيف
من الصحابه وقال الجوهري في مقدمه الموضوعات رواه من الصحابه ثمانيه
وستون نفسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخه الاخيره

من الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد
جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرفه في جزئين قبل لهم ما يه
واسن ولخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مالك
من الصحابه وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

ذكر الفاظ الحديث

والنصر اذ معرجلف اول ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى ... القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تحف بالظنى ... ولا تلد عن اهل هذا الفن
وحيرما فسرته بالوارد ... فالح بالدخان لابن صامد
لذلك عند الترمذي والحاكم ... فسر الجماعي وهو اهم

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضه البعيد عن الفهم
وقد صنف فيه جماعه من الائمه واحلقوا في اول من صنف فيه فقال
الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر
ابن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد الله القاسم بن سلام كتبه الكبار قال
ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر
ابن المثنى وقال الى وطحب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام
وقد قيل ان اول من جمع في هذا العرسا والفه ابو عبيده معمر بن المثنى
ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدا
وما خر وكذلك قطرب وغيرهم من ائمه اللغه واللغه جمعوا احاديث
تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق دولت عدد ولم يكد احد منهم يفرد
عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واسمرت الحال الى زمن ابي عبيد
القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب
الحديث والاثار اتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه
الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع
ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك وزاد
على

زاد على القتبي وتبعه على اغاليطه وصنف فيه جماعه منهم قاسم بن ثابت
ابن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كذا ما سماه مجمع الغرايب
وصنف الزمخشري كتابه الفايق ورتبه ابو الفرج وكان جمع بن عربي القران
والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل
عليه الحافظ ابو موسى المدني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث
فقط ابو السعادات المبارك ابن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما وزادات
كثيره وذلك في كتاب النهايه ويلحقني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد
الازموي ذيل عليه ذيلا لم ار ويلحقني انه كتب حواشي على اصل النهايه فقط
وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخه كانت عندي من النهايه حواشي كثيره
وارجو ان اجمعها واذيل عليه بدليل كثير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي
تعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل اما استعمل
هذا اللفظ منبيه للامر فاعله قال عنيت بالامر عنايه فانا عنيت مضاعا
الصحيح والمحكم وعلى هذا قال ابو موسى بصيغه افعل قال الجوهري واذا امرت
منه قلت لتعن بحاجتي ولست منه لغتان عنى وعنى ومن حكاهما
صاحب الغرسين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لعدعنى الله بك
قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك
وانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا يقال لمن تكلم في غريب الحديث
انه تكلم فيه وجا بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سيل عن حرف
منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وقد سيل الاصمعي عن حديث الجار بصقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني العرب تزعم ان السقب الذكر ولا ينبغي
ان يقلد من الكتب المصنفه في الغريب الا ما كان مصنفوها اهله وحمله وهذا
الشرط ممن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم تعرا على
من هذه سبيله في المصابيح للبغوي فسماه حديث اذا سافرتم في الجدب فاعطوا
الابل حظها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقرا ها بفتحها بفتح النون

وبالباء الموحدة بعد الالف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والباء آخر الحروف مثال هذا
ضبطها بعض الشراح في طي الكتاب فاحدت منها الكتاب واذا على الحاسبه
كما ذكره وقال النقب الطريق بين جبلين فقلت هذا لعطاء وتصحف فاحدرانا
هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه حديث ام زرع لاسمين نقيتني وفي الحديث
الاصحيه والعجفا التي لا تنقي فلتحذ وطالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا ثبت
بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به متن الغريب ملجما مفسرا في
بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لابن صياد قد
خبأت لك خبأ فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها
ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فتح الدال
وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيء وقال
الترمذي خبيا وخبأ له يوم تاتي السماء دخان مبين قال الترمذي هذا حديث
صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المدني ان البخاري
كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بحبل الدخان فهذا
هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسر غير واحد على غير ذلك فاخطاوا
منهم الحاكم في علوم الحديث فانه قال سالت الاد باعن تفسير الدخ قال لا
روحها وبروحها بمعنى واحد الدخ الريح قال والمعنى الذي اشار اليه ان احمد
حمد الله فسمه مفهوما فانشد لعلي ابن ابي طالب

طوى لمن قال له روحه ... روحها يوم القيامه

فالمروحه بالصبح هي الراحه قال الجوهري ومعنى روحها جمعها والضحضاح ما
فيفغر في قعره وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه اجماع غليظ فاحش
كما قال ابن الصلاح لم ار في كلام اهل اللغه ان الدخ ما قاله هو الجماع
ولنا ذكروه بالزاي فقط وممن فسر على غير الصواب ايضا ابو سليمان
الخطابي فرجح ان الدخ شيء موجود بين البحر وقال لا معنى للدخان
ههنا اذ ليس مما يخبأ الان يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا
غير

غير مرضي وقوله والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسر في موضع الخبر

سلسل الحديث ما توارد فيه الرواه واحدا فواحدا

حالا لهم اوصفا او وصف قيد كقولهم ظلم سمعت فاتحد
وقسمه الى ثلاثه مثل ... وقلما سلم صفا حصل
وقد دوا بعض سلاسل كما ولية وبعض وصله

التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد
رجال اسناده واحدا فواحدا على حاله واحده او صفه واحده سواء كانت
الصفه للرواه او الاسناد وسواء كان ما وقع في الاسناد في صيغ الاداء او
متعلقا من الرواه او المتن وسواء كانت احوال الرواه اوصافا لهم او افعالا
او اقوالا مثال المسلسل باحوال الرواه القولية حديث معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاه
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد سلسل لنا بقول
كل راويه واني احبك فقل ومثال المسلسل باحوال الرواه الفعليه
حديث ابي هريره قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق
الله الارض يوم السبت الحديث فقد سلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته
بمن رواه عنه وقد يجمع سلسل الاحوال والافعال في حديث واحد
كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق
في الرحله الاولى قال انا والدي وحيى بن علي بن محمد العلايني قالا انا علي بن محمد
ابن ابي الحسن قال نا حكمي بن محمود النعالي نا اسماعيل بن محمد بن الفضل نا احمد
ابن علي بن خلف نا محمد بن عبد الله ابي الحكم نا الربيع بن عبد الواحد ابو سفيان
عبد الواحد السافي نا يوسف بن عبد الاحد السافي نا سليمان بن شعيب
الكيساني نا سعيد الادمي نا سهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي
يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
العبد حلاوه الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره

حلو ومن قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو
ومن قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو ومن
قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو ومن
قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو ومن
قال الحاكم واخذ الزهري بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو
ومن قال واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو ومن
واخذ اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو ومن واخذ
يحيى القطفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو ومن واخذ
علي بن محمد وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو ومن واخذ كل واحد
من يحيى العلاسي واسماعيل بن ابراهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلو ومن واخذ سحنون ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلو ومن وقال المسلسل
من صفات الرواة التوليد كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر
مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء كالحديث
المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومنه المسلسل بصفات الاسناد
والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا والبه الانصاري يقول لي كقول
كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك
قول جميعهم نا او قولهم انا او قولهم شهدت على فلان قال شهد على فلان
ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الاداء في جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم
انا وبعضهم نا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه
صيغ الاداء بلفظ واحد ومنه المسلسل من وقت الرواية حديث
ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
فطر او اضحى الحديث فهذا تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة
له في يوم عيد والحديث تسلسل بعض الاطفال يوم الخميس ونحو ذلك

ومنه

ومنه المسلسل بالاتيان كالحديث المسلسل بما اجاب به الدعاني الملتزم وانواع
التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علوم الحديث ثمانية انواع قال ابن الصلاح
والذي ذكر فيها انما هو صور امثلة عاينه ولا انحصار لذلك فيما به قلت
لم يقل الحاكم انه منحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال
بعد ذكر للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها
تدليس واما السماع بين الرواة من ظاهر انتهى فالحكم انما ذكر من انواع
المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل
بقولهم ثم نصب على حتى اريك وصنو فلان والثالث المسلسل بما يطلق
ما يدل على الاتصال من سمعت او نا او ان اختلف لفظ الرواة
والرابع المسلسل بقولهم قال فعل لفلان من امرك بعدا قال لعمرك
فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث
وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدني فوفى لي والسابع
المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك
باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم
الهمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء المسلسل
بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقبض الاطفار
يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشعاره على مزيد الضبط
من الرواة قال وقل تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل
لانها اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص المسلسل بعض السلسلة
في وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمر والمسلسل بالاولية

فانه انما يصح التسلسل فيه الى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل بالاولية في سماع عمرو بن قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو في سماع عبد الله بن عمرو من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخي ولا يصح ذلك والله اعلم ص الناسخ والمنسوخ ص

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو قسمان
ان يعني به وكان الشافعي ذا علمه نص للشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع وكما ان نسخ وردا و
دلاله الاجماع لا النسخ به كالمثل في رابعه بشربه

النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع بقولنا رفع احترز عن بيان مجمل فانه ليس بنسخ وقولنا الشارع احترز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخبار لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احترز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احترز عن التخصيص المتصل بالمكلف الا سهوا ونحو وقولنا بحكم من احكامه احترز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال المكلف بجنون او نحو وقولنا لاحق احترز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انتهى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو قسمان بضم الفاء وكسر الميم

وكسر الميم على احدى اللغتين بمعنى حصص اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعنى به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا احدا من المفسرين ولا الناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى اخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي بسبب النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث كما ورد في حديث بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هاكذا قاله الطيبي ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان كان هذا ناسخ لما ثبت به النسخ قالوا لا يجوز ان يعوله عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اكثر المحدثين اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابي اورع من ان يحكم لاحدهما على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف بآخر الناسخ عنه وحمل كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على النسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقت يدل على احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العام او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والمثال الشرعي كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي

رضي الله عنه انه منسوخ حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في
سنة ثمان والله اعلم والرابع لحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن
ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في آخر الجامع جميع ما في
هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديث
حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشا
من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في
الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب
الخمر هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث
ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به دليل وقوله عن حديث شارب
الخمر انه قال فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللام الا
ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو العباس القرطبي
في شرح الترمذي انه روى ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم
ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك فقال الترمذي في
روايته محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه
ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرفع العمل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع
دليلا على نفس النسخ بل جعله متردد اسن النسخ والغلط فانه
قال فرجحنا به الاول فاجمع على ان الحكم احدهما الآخر منسوخ او
غلط والاخر ماسوخ وما قاله محتمل والله اعلم

والعسكري والدارقطني صنفا فيما قاله بعض الرواة صحفا

في المتن كالصواب سنا غير شيبا او الاسناد كابن البذر

صحف فيه الطرسوسي فقال بدر بالباء فقط وقال

معرفة الصحف من بهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه
ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن
الصلاح بغير تغيير ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى
تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف
السمع كما سيأتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف
المعنى كما سيأتي ومثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر
الصولي في الجامع حدث بحديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فقال فيه شيبا بالشين المعجمة والباء آخر الحروف وكقول العسكري
ابن عروة في حديث ابي ذر يعصر صابها بالصاد المهملة والباء آخر الحروف والصواب
بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين يسمعون الخطب بصحيح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى
ان ابن شاهين صحف ذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او
شاه بمعجمة ثم نون وانما هو بالراء آخر الحروف ولقول ابي بكر الاسماعيلي
في حديث عائشة فزالوجاجه بالزاي وانما هو بالراء المهملة المفتوحة
ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري
قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سلم ومنهم عتبة بن العبد
قاله بالموحدة والدال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال
المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مراحم بالراي والحاء
المهملة وانما هو بالزاي والجيم

واطلقوا التصحيف فيما ظهر اكقوله احتجم فكان احتجر

اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه
بغيرها لخطأ فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله
ما ذكر مسلم عن المعمر ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ابنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم

احتجم في المسجد فمالي احتجم بالليل وكان يحيى بن سلام المصري عن سعد
ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا سمعتم قال هي
اسمعظم ابو زرعة الرازي هذا واستفحشه وذكر انه في تفسير سعد عن
قتادة مصيوم فالصواب على هذا التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط
الضمير والناسخ موضع هكذا حر

وواصل بعاصم والاحدب ما حول بعضهم سمع لعبوا
وصحف المعنى امام عنزة طن الغسل بحدث العنزة
وبعضهم ظن سلول بن زيد قال شاة مخاض وظنوه

هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو
ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر واسم ابيه
والحروف مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السمع قال يكون الحديث
لعاصم الاحول فيحمله بعضهم عن واصل الاحدب ذكر الدارقطني انه صحف
السمع وكذا اعكسه شاله ما ذكر النسائي عن يزيد ابن هارون عن شعبة
عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود بحدب اي الذنب اعظم الحديث
وكذلك ما ذكر الخطيب في المدرجات من طريق محمد بن ميمون عن عاصم
الاحول والصواب اصل الاحدب كما ان عاصم الاحول من طريق شعبة
ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال
الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال
وقد رواه شعبة والثوري ومالك ابن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل
واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي
ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة
عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة كما ان مالك
ابن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ ابو داود
والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا قال في حديث
رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في الهدي

عن

عن الدبا والزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى
فمثاله ما ذكر الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن
احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قول امام عنزة قال لو ما نحن قوم لنا
شرف نحن من عنزة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى سترة وان النبي صلى الله عليه وسلم ٣ ب
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه
والعجب من ذلك ما ذكر الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة فان كان القول رواه
بالمعنى على وهم فاحش فخطأ في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف
المعنى ما ذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما ورد حديث النهي
عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة فنهاه بعضهم
انهم منه يحلق الرؤس وانما المراد تخليق الراس حلقا والله اعلم

فصل

والمتن ان فاه متن اخر واما لكم المجمع فلا تنافر
كمتن يورد مع الاسود والحي للجمع وغير الاسود
اولا فان يسخ ما قد عمل به او لا فرجح واعمل بالاشبه

هذا فن مستكمل فيه الائمة لما معرفة من الحديث والفقه واول من تكلم
فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث وذكر فيه جملا من
ذلك يتنبه بها على طريق الجمع وانما قصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتصنيف
انما افرده من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى بشيء
حسنة وقصر عما شاء فصرح بها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري
وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر
ابن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليات بهما لاولف بينهما وجمع الكلام
في ذلك انا اذا وجدنا حديثين يحتمل الظاهر منهما ان يجمع بينهما ٤ لكن م
بوجه ينتفي الاختلاف بينهما او لا فان لم نعلم ذلك بوجه صحيح نتبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع والاصاد الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جمع بعضهم
بينهما بوجوه احدها ان نفيه صلى الله عليه وسلم العدوى رد لما كانت الجاهلية
تعتقده من ان المرض يعدي بطبعه بل هو بفعل الله تعالى عند مخالطة المريض
للصحيح على سبيل العادة لا بالطبع فقد يخالط المريض الصحيح مرارا كثيرة
فلا يمرض وقد يمرض من اول مرة وهذا كله بخلق الله تعالى وتقديره
وثانيها ان نفيه صلى الله عليه وسلم العدوى على سبيل التنزيه للمؤمن
ان يتعاطى سببا يعتقد ان يمرضه فيمرضه الله تعالى عند ذلك فيظن
ان مرضه بسبب ما تعاطاه فيدخل عليه بذلك من الضرر في دينه ما الله به
عليم وامره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم فرارك من الاسد
انما هو على سبيل التنزيه ايضا لما ذكرناه وثالثها ان نفيه صلى الله عليه
وسلم العدوى منسوخ بقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وانما يمكن
ذلك في الحديثين المتعاصرين فان عرف التاريخ منهما فالمتأخر ناسخ
للمتقدم والا فيصار الى الترجيح ويعمل بالراجح منهما فان لم يدل دليل على النسخ فقد عارض
حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالراجح منهما بالترجيح بكثرة الرواة او
بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات اكثرها واكثرها كذا ذكر ابن الصلاح
ان وجوه الترجيحات خمسون وجها واكثر وتبع في ذلك الحازمي
فانه لم يذكر في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأيتها
ان تسردها ملخص الاول ذكر الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن
او احفظ الثالث كونه متفقا على عدالته السرابع كونه بالغا حالة
التحمل الخامس كون سماعه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او خارجا عنها
مباشرا لما رواه احدهما سماعا وعرضا والاخر شافها به او بخلافه او ناقلا

السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه
احسن سياقا او اسعدهما بحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي
عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده
الثالث عشر كون احد الحديثين له نظائر الرابع عشر كون اسناده
حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس
عشر دلالة الناطقة على الاتصال كسمعت وحدثني السابع عشر كونه مشاهدا
مشاهدا للشيخة عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث
التاسع عشر كون رواته لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله
العشرون كون الحديث متفقا على رفعه للحادي والعشرون
كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية
بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها السرابع والعشرون كونه
صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين
السادس والعشرون كون القول مقارنا الفعل السابع والعشرون كونه
موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى
التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث آخر
مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني
والثلاثون كونه من عمل الامة الثالث والثلاثون كون المضمن من الحكم
منطوقا السرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس
والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والآخر بالاسم السادس والثلاثون
كونه مقرونا عند الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والآخر
فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص
التاسع والثلاثون كونه عن مشتهر بنوع فقه من الصحابة الاربعون
كونه مطلقا والآخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاستفتاح
على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الحصين قابلا للحذف
الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة السرابع والاربعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه فيه احتياط للفرض وبراه للاذمه لكن مس والاربعون كون احد الحديث
له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الخطوا النقر
على الاباحه السابع والاربعون كونه مثبت حكما موافقا لحكم اصل الشرع
فقيل هو اولى وقيل هما سوا الثامن والاربعون كون احد الخبرين مستقلا
للعمل فقيل هو اولى وصل الاوجه التاسع والاربعون كونه اثباتا ومضمن
النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار عن حكم العمل المحسوس
ان يكون احدهما في الاقضيه وراويه على او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت
او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهل جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون
كما قال الخطابي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذا من الخمسين
وجها قال وثم وجوه كثيره اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر
قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكر من وجوه الترجيحات
وجح مقابلها وفي المرجح وقد زاد الاصوليون جهاتها كالامام فخر الدين الرازي
والسيف الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت على هذه
زادت على المايه وجمعها ما جمعته على ابن الصلاح فليراجع من هناك
واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون لبيهم والله اعلم

كلام حو

ص حكم الارسال والمزيد في متصل الاسناد

وعدم السماع والاول مسدوه ذو الارسال دال
كذا زياده اسم راو في السند اذ كان حذفه لبعض سوء ورد
وان بحدث اتى لحكم له مع احتمال لانه قد حمله
عن دل الاحسان ارسل ووصع وهي دون الخطب فاجمع
ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور عند
المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع فالارسال على نوعين
ظاهر وخفي فالظاهر هو الذي يروي الراوي عمن لم يعاصره بحيث
لا يستبعد ارساله عنه كما قال على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا
عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد
عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض
نسايه شرنام حتى اصبح للحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو
ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره
ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل العلم لكونهما قد جمعهما عصر واحد
وهذا النوع اشبه بتدليسات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر
عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان
يعرف عدم اللقا منهما بنص بعض الايمه على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح
كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد الغفور عن عقبه بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبه
كما قال المزي من الاطراف الثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص
امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه وهي في السنن الاربعه فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيده
هل يذكر من عبد الله شيا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك
الحديث فقط وان سمع منه غيره ما بنص امام او اخبار عن نفسه بذلك
في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث
زياده اسم راو منهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفه مرفوعا ان وليموها ابا بكر وعمر
امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق احد شيوخ النسائي
ابن ابي ثابت عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحاق
وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك
على كثير من اهل الحديث لانه دعا كثير من الحكم بالنقص والزايد وهم فيكون من
نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال
وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطب افردها بالتصنيف
فصنف من الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف الثاني
كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر

عمر اله

والصواب ما قاله ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد
الخالي عن الراوي الزائد ان كان ملفظه عن وكذلك ما لا تنتفي الاتصال
كمال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر
فيه الراوي الزايد لان الزياده من الثقة مقبوله وان كان بلفظ يعطي الاتصال
كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه
الزياده وهي اثبات سماعه منه وما لم يثبت سماعه لحديث رواه مسلم والترمذي
من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن مهدي بن جابر عن بسر بن محمد الله
قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثله يقول سمعت ابا مرثد
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر ابو ادريس في هذا وهم من ابن المبارك لان جماعة من
الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثله بلفظ الاتصال عن بسر
وواثله رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد
ابن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثله ورواه ابو داود
عن ابو العلم بن موسى عن علي بن يونس عن ابن جابر لذلك وحكى
الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر
ابن عبيد الله عن واثله هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال ابو ادريس
قد سمع من واثله ولم يسمع من ابن المبارك ولم
من هذا قال وكنا ما نحدث بسر عن ابي ادريس نعلله ابن المبارك
وظن ان هذا ما روى عن ابي ادريس عن واثله قال وقد سمع هذا
بسر من واثله نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا
ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء
الائمه عن ابن المبارك انه وهم من هذا وقولي مع احتمال كونه قد سمع
عن كل الاحيث ما زيد وهم اي مع جواز ان يكون سمعه
من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح يجيء ان يقول سمع ذلك
من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيقول بسر في هذا الحديث

قد

قد سمعه من مرثد ربيس عن واثله ثم لقي واثله فسمعه منه كما شاهد مصرحا به في
غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما لكن ما ذكر
ابو حاتم الرازي في المثال المذكور وقال أيضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا
ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزياده المذكوره وقد
وقع لي هذا الحديث وهو اخر من دون ابن المبارك زياده راو اخر في المسند
قال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سعدان عن ابن جابر حدثني بسر قال
سمعت ابا ادريس قال سمعت واثله فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن
المبارك لان جماعة رووه عن ابن المبارك من غير ذكر سفيان
منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم
وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وفي دون اي وفي
هذين النوعين وهو الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد وصنف
الخطيب كتابه الذين سمع ذكرهم عن معرفة الصحابة ،،

رأى النبي منهما ذو صحبة وقيل ان طالت ولم تثبت
وقيل من اقام حولا وغزا معه وذا الابن المسيب عزا

ثم ألف العلائي في معرفة الصحابة كتابا لخص فيه كتاب الصحابة لابي حاتم بن حبان
البستي مختصر مجلد وسماه معرب الصحابة لابن عبد الله بن مندة
وهو كتاب جليل وقد ذيل عليه اي فاته ابو موسى المديني مذيل كبير وسماه
الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل وسماه الاستيعاب لابن
عبد البر وهو كثير الفوائد وذيل عليه ابن فتحون بذيل مجلد ومنها
معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف فيهم
الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان
من صنف فيهم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكر ومن لا رواية
له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا سماه اسد
الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم
والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء لم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكثر

اسماء الصحابة باعتبار أسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في أسمائهم أو كناهم
واختصر جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت
عليه بعدة اسماء لم تقع له وقد اختلف في جد الصحابي من هو على أقوال
احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك من زال
المانع من الرؤية كالعمى والاعمى صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يرد لك بصر نظره
كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل
من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري
في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه
وفي قول الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما والبخاري
ولم يخالفه في عبارته البخاري نظر وتوقف في الطعن لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى
ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح فانه قال السالمة من الاعمى ونحوه
ان قال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام
فيخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن اميه ومقيس بن صبابة
ونحوهم ومن دخل من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم فظاهر كلام الرزقة محبطة للعمل عند الحنفية ومن عليه
الشافعي من الامم وان كان الرافعي قد حكى عنه ان انما تحبط بشرط
أتت بها الموت وحمله على ان مرادها محبطة للصحبة المتقدمة
لقيس بن هبيرة كالاسعث بن قيس ارتد ثم رجع الى الاسلام في حياة
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الى
في الاسلام والله اعلم فصول والى اسن عمل من راى والنبي مقاد
اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وذو الصحبة خبر المبتدا والمراد
برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد
موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصر
فهو الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة

بلا

بلا خلاف ولحقت بقولي مسلما عما لو رآه وهو كافر ثم أسلم بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر
وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال
وقد عد في الصحابة أثير بن فحوك في دليل على الاستيعاب
وحكى ان الطبري وغيره ترجم عليه هذا وقولك لهم من رآه النبي صلى الله
عليه وسلم في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة
ومات قبل النبوة على دين الجنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
انه تبعث أمة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده ولذلك
لو رآه قبل النبوة ثم مات عنه وعاش الى بعد عشر من البعثة واسلم ومات
ولم يره لم أر من تعرض لذلك قال وهذا يدل على ان المراد من رآه بعد
نبوته أنهم ترجموا في الصحابة من ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم
وكذلك ايضا ما المراد بقولهم لمن يراه هل المراد رؤيته لمع تمييز
وعقل حتى لا تدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من
راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز
مع الرؤية ما قاله سنجر الحاوط أبو سعيد بن العلاء في كتاب المراسيل
من ترجمة عبد الله بن ابي ربيعة من نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل فقط وكذلك
قاله في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف
له رؤية بل قوله تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه طال صحبته
له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه أبو الطفيل
الشماخي عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك في حدث
اللغة وان عرف اهل الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من
روى عنه حديثا او كلمة ويشعرون حتى يعدون في من رآه ولو مرة
الصبي به قال وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا حكم كل من رآه

تمام

هكذا امر

اسم الصحبة حكاه المظفر السمعاني عن الأصوليين ونحو قول البعض حكاه
الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ من الفقهاء فقال
الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده واتبعه قاما
من وقد عليه وانصرف عنه عن غير مصاحبة ومتابعة فلا يتصرف اليه
هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن ابي الكتب الخلاف بين
أهل اللغة الصحبي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من ورمنها
مخصوص بل هو واقع على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا فان
صحبت فلانا حولا ودهرا او شهرا او ساعة كان ذلك
يوجب من حكم اللغة اجراء على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ما هو من
مقتضى هذا الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للائمة عرف
في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل
به وروى واشتهر ذلك على من لقيه ساعة ومشى معه خطى وسمع
منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم من عرف الاستعمال
بالأعلى من قد يحاله وقال الآمدي لا شبهة ان الصحابي من رآه وحكاه
عن أحمد بن حنبل واكثر اصحابه واختاره ابن الحاجب ايضا لان
الصحبة تقع على القليل والكثير نعم من كلام ابي زرعة الرازي وابي داود
ما يقتضي أن الصحبة أخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب
له رؤية وليست له صحبة ولكن رويناه عن غيرهما بالقول الذي
عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن
له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات
عن علي بن محمد عن متعة بن موسى السلمي قال قلت لانس بن مالك
فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قد بقي قوم من الاعراب قد رأوه فاما من اصحابه فنعم قال
ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة وارى وجه
عن ذلك انه اراد بيان اثبات صحبة خاصة ليست لكل الاعراب

وكذا

وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقول
ولم يثبت اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
والقول الثالث وهو ما روى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي
الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه
غزوة او غزوتين وقال ابن الصلاح وكان المراد هذا ان صح عنه راجع الى
المعنى من الاصوليين ولكن في عبارته ضيق موجب لان لا يعد من الصحابة جرير
ابن عبد الله البجلي ومن شاركه في بعد طاهرها اشترط فيهم ممن لا علم خلاف
في عدهم من الصحابة ولا صح هذا عن ابن المسيب فمن الاسناد اليه
محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول
الصحبة الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن بحر الجاحظ وذهب الى ان
هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ
عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعين لعمرو بن بحر والاول
الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه لاحظ بعد ذكر النسخ
ابو اسحاق في اللمع ان اباه اسمه بحر وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر او عثمان
الحاظ من اهل المعتزلة قال فنه تعلم انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا القول
لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب لخذ هذا القول من كلام الآمدي وانما اسقطه
من الخلاف فجد الصحابي تبعا لابن الصلاح والقول الثالث بين انه من رآه مسلم
بالغا عاقلا لحكاه الواقدي عن اهل العلم قال رأيت اهل العلم يقولون كل
من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك العلم فاسلم وعلم امر
الدين وصيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو
ساعة من نهار واكثر والعمدة في البلوغ شاهد والقول الثالث انه من
ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى
ابن عثمان بن صالح المصري انه قال قلت لزهير في اي عصر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو نعيم الجحشاني واسمه عبد الله
ابن مالك اسهى وانما هاجر ابو نعيم الى المدينة في حلافة عمر فما بعدها واهل السير

ومن جعل هذا القول من الاصوليين العراقي في شرح التبصرة وكذلك ان كان صغيرا
محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن مندة في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس
ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمته كتابه وهذا له يستكمل
القرن الذي اشار اليه سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله
ابن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير
القرن قلت وانما هو قول زوان ابن ابي اوفى من الله تعيين القرن
مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع وروفات كل ذلك
في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال
الجوهري هو ثمانون سنة قال وقال بلاذن وحكى صاحب المحكم فيه
ستة اقوال قيل عشرون سنة وقيل بلاذن وقيل سبعون وقيل ثمانون
وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن
من كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين السبعين والثمانين
كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين
واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من
حين فشوا الاسلام فعلى قول زواره ابن ابي اوفى قد انقرض جميع من راه وقد روى ابن مندة في الصحابة من حديث عبد الله بن
بشر مرفوعا القرن مائة سنة ص

قيل عشرين

وتعرف الصحبة باشتهار او بتواتر او قول صاحب ولو
فرادى كما هو معول قبلا وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون سنة انس بن عمر الصديقة
العمر حاز ابو هريرة الزهري البحر الحميقة
اكثر موى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو وجرا
عليهم بالشهر العدد له ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم من الفقهاء اتباع سرد قولهم

ص

هذه الامارات تجمع ست مسائل الاول فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر
وعمر وبقية العشرة في خلق جمهم واما بالاستفاضة والشهرة الخاصة عن التواتر
كعكاشة ابن محصن وضمام بن ثعلبة وعمرو بن حزم واما باخبار بعض الصحابة
عنه انه صحابي كمحمد بن ابي حرملة الاسدي الذي مات ابوه وان مسطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالسكن
وذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناه في مسند ابي داود
الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى بطنه وفي عمومهم حرملة الا انه سماه
باسمه والله اعلم واما باخبار عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل
اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح فانه قال في الاصابة وقبل حكم
بانه صحابي ان كان ثقة مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
وكثر لقاؤه له صحيح بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره
وان لم يطلع على ذلك منا بعلم رواية هكذا ذكر في اخر كلام الحاكم ابي بكر
والظاهر ان هذا الكلام الماضي في [illegible] ولا بد من بعد ما اطلع
من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد
مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد
ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم
ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى لحد ممن على وجه الارض يومئذ ممن هو الان
ذلك القرن فان ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرف معاصرته
للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي وقال من عاصر الصحابي مع
اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحماد بن ابي حنيفة اجمالي
من عشر حيث قال وجملة ان لا يصدق لكونه مدعيا يدعوى ربما يثبتها
لنفسه الثاني الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى ولذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين

حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان المراد بالخير الثناء
انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من
حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في
اول هذا الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة والاجماع من بعد
ما قرر الاجماع من الامة على ذلك نعم ان جميع الامة مجمعة على تعديل
من لم يلابس القتال منهم واما من لابس القتال منهم وذلك من جرى مجرى
عثمان فجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احتجاجا للاطلاق بهم
وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد وهكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة
على تعديل من لم يلابس القتال منهم وفيه نظر بعد حكاية الامدي وابن الحاجب
قولا انهم لغير قصر لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم عدول
الى وقوع القتال فما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن لبس منهم القتال
وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل برد الداخلون
في القتال كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل بتقابل
الداخل فيها اذ القتال دليل ان الاصل العدالة وشك الخارج فسقه
ولا يقابل تيقن مخالفته لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه
الجمهور كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا
وقال الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب
اجماع اهل الحق من الخلف واهل السنة والجماعة على ان
الصحابة كلهم عدول الثالث المنزلون من الصحابة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة
الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو ابن العشرة
وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر السنة حدثا ابو هريرة قال الذهبي

احمد بن حنبل واشرب الى قول ابي هريرة اكثرهم حديثا يقول اكثرهم ولم يتعرض ان الصلاح
لترجيح من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم معارض لبعض والذي يدل عليه ما
ابن عقيلة ان الحافظ ابو هريرة روى نحو الالف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين
حديثا ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلاثين ثم انس روى الفين ومائتين
وعشرة ابن عباس روى الف وستمائة وستين حديثا جابر روى الف وسبعمائة
واربعين حديثا وليس في الصحابة من تزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد
الخدري فانه روى الف وسبعمائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة
فتوى عبد الله بن عباس قال احمد بن حنبل ابتداي مسند من الصحابة
من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة قال عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن ابن
مسعود فقال لا ليس من العبادلة قال البيهقي ولعل الاربعة ماتوا وهو
عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل فذا قول العبادلة وقول
هو ابن عمر عليه على التحرير وهو ابن عباس لانه اقرب مذهبا وما ذكر من ان العبادلة
هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث عندهم واصح صاحب الصحاح على اطلاقه
واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في تهذيبه ان الجوهري ذكر فيهم ابن
مسعود واسقط ابن العاص وهم معه في ذلك الزمخشري في الفصل الذي للعبادلة
ابن مسعود وابن عمرو ابن عباس ولعل الرابع هو للسرعة الكبر في الوفيات
وعللها في ذلك بمزيد الاطلاع قال ابن الصلاح ويلحق بهم ابن مسعود
في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو ما بين عشرين نفسا
اي فلا يسمون العبادلة اصلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكلا اي ولا
من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم
نحو ما بين عشرين كأنه اخذ من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد
ممن اسمه عبد الله ما بين ثلاثين وفيهم من ذكر للاختلاف في اسم اسمه
او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من روى ما دون لمعاصرته
صلى الله عليه وسلم فما عدته وذلك فوق العشرين فبقي نحو المائتين بعد العشرين الذكر ولكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فحلون فيما دليله على الاستيعاب مايه واربعة وعشرين
رجلا زياده على ذلك وفيهم ايضا من عاصر ولم ير ومن لقي للاحداث في اسمه
ايضا واسم اسمه ولم يصح صحبته ولكن مجموع من المجموع نحو ثلاثمايه رجل الصحابة
في بيان من كان له من الصحابة اتباع يسألون رواه قال ابن المديني لم يكن من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقتوسون بقوله في الفقه الا ثلاثة
عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اتباع يسألون
بقوله ويفتون الناس اهـ فتقول في الاخير وهو اي ابن مسعود

وقال ابن مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
وزيد ابي الدرداء مع انتهى ... عمر عبد الله مع علي
الاشعري عمي ابي الدرداء بدل

س في هذه الابيات بيان الذي انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك
مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وزيد ابي الدرداء وعبد الله وابن مسعود ثم انتهى
علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وقد روى سفوف عن الشعبي عن مسروق
نحو الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء فلعله زيد بن ثابت او
موسى كلاهما ماخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب
بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر
من هذا الوجه ولعله اعزوت هذه المقالة لمسروق وكراطلقها ليكون الحكم
عليه ويصح ان يقال انتهى علمها اليهما لكونهما ضما علمهما وان ماخرت وفاة زيد
وابي مسعود عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يؤخذ
عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله
وزيد تشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي وابو موسى
وابي يسند بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض حـ

والعدد لا حصر فيه قد ظهر ... سبعون الفا بتبوك وحصر
الحج اربعون الفا وقبض ... عمن دنى مع اربع الا بعض

س

عن حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعدد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان
والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان لعبد بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان
وذكر وجه ضبطهم من بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدد من قبض
عنه من الصحابة عن ابن زرعة الرازي على ما نقله من نظر فيه وسأله انه
سيل ممن عد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا
شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا
وروى عنه ايضا انه قيل له الليس يقال حدث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة الاف حديث قال ومن قال هذا قلل الله اباه هذا قول الزنادقة
ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مايه الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع
منه وفي روايه ممن رآه وسمع منه فعلى هذا لا يكون كافرا وابن سمع منه
من اهل المدينة واهل مكة ومن منى والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع
كل راه وسمع منه بعرفة وقول عمر دس عن معدان العدد
المذكور من وهاسبعون الفا واربعون الفا من زاده اربعة الاف
فذلك مايه الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي بعض بكسر الباء
وتشديد الضاد اي تقليس ما خذ ما نقص لك من دين اي تيسيره الحوفي
والنقض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم بعد استعمار
للصحابة لرواحهم في السعد وسلامهم من الزيف بعد الله كلهم كالدهم واسطة
الهامش اربع لضرورة الشعر وان كان الالف مذكرا حـ

وهم طبقات ان ترد تعديد ... فهل اثنا عشره او تزيد

س الصحابة رضي الله عنهم طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او
شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في
عددها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والتسعة اصحاب دار الندوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثالثة مهاجر الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة
الثانية والكثير لهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه
صلى الله عليه وسلم بعد ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا
بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت الاولى
التمثيل بابي هريرة فانه ما جاء قبل الحديبية عقب خيبر بل مر اواخرها
والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان والاطفال رأوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما كما سيأتي
ابن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صغير وابي الطفيل وابي جحيفة قال
ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك اهـ واما ابن سعد فجعلهم خمس
طبقات ... والافضل الصديق ثم عمر وبعد عثمان وعلي الاكبر
او على على حلف جدل قلت وقول الوقت حاجز مالك
فالسته الذين فالبدرية فالمبايعة المرضية ق
س اجمع اهل السنة ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر ومنهم حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي قال وانما خالف
في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا يبالاة بأقوال اهل التشيع
ولا اهل البدع اهـ وقد حكى الاشعري وغير اجماع الصحابة والتابعين
على ذلك قال البيهقي في ... الاجماد روى عن ابي ثور عن الشافعي
قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقدمهما
على جميع الصحابة وانا اخلف من اخلف منهم من تقدم علي وعثمان اهـ
وروينا عن حرمي بن عبد الحميد انه سأل يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك
فقال من ادركت من الصحابة والتابعين لم اسمع احدا منهم الا وهو يقدم ابا بكر وعمر ويفضلهما
ان الاختلاف في علي وعثمان حكى الترمذي عن اهل السنة تفضيل
ابي بكر وعمر الخطابيه تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن
المرادنيه تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل

وحكاه

وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر
خير وعلي افضل وهذا يقتضي النقل وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر
وطائفة ذهبوا الى من توقف من الصحابة فحياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء
قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول اهـ وهو ايضا مردود
بما تقدم من حكايته اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر
على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون
كما حكاه الخطابي ومنهم الى تفضيل عثمان على علي وان تقدمهم الافضلية
كما تقدمهم في الخلافة وإليه ذهب الشافعي واحمد ابن حنبل كما رواه البيهقي
في مناقب الامامين عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري
وكما قاله الحسن والشعبي وكعب المتكلمين وقال القاضي عياض وإليه
ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما احتملا ان
التفضيل من الصحابة قيل هو على سبيل التطوع او الحلم والذي مال
اليه الاشعري القاضي وعليه يدل قول مالك الذي نقله عنه ابن وهب
والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد
انه ظني وبه جزم صاحب المنهج وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي لتفضيل
علي على عثمان وروى باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة
من اهل البصرة افضليه عثمان فقيل فما تقول انت قال انا رجل كوفي ثم
قال وقد ثبت عن سفيان من اخر قوليه تقديم عثمان وممن قال
بتقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان
وعلي كما حكاه الماوردي عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل
بعد نبيهم فقال ابو بكر قال او في ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان قال
ادركت احدا ممن اقتدى به فيعمل احدهم على صاحب وحكى الكيا عن
ذلك وفي رواية عن المدونة حكاها القاضي عياض فضلهم ابو بكر ثم عمر ثم
القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال

القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفر دكد

في ذلك من اقتدى به لما كان سجر الخلاف والتعصب اهى وقد مال الى الوقف بها
الاخلاف امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتعارض الظنون
في عثمان وعلي اهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان
لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن رسول
صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا
حديث حسن غريب ورواه الطبراني بلفظ اصح في التفضيل وزاد في الاطلاع
صلى الله عليه وسلم ونعرض لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ينكر فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام
ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا
اصل م الاربعة ثم الستة الذين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهم اصحاب
الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة الرضية هو على حد وسحان
اي فاهل احد فاهل البيعة ص
قال وفضل السادس قد ورد فضل هم وفضل من بعدهم وقد
فضل اهل العلم واختلف انهم اسلم قبل من سلف
فقيل ابو بكر وقيل علي ومدعي اجماعهم لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على حد سحه اتفاقا

ش قال ابن الصلاح وفي تفضيل السادس الاولين من المهاجرين والانصار
الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية
ومحمد بن سيرين وغيره وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان
وبعد لعمري قولي فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار
هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر باسناده وحدثنا
فلان لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سعيد
وساق

وساق سنيد سنيد فقد عن شيخ لهم سماه عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور
وقد روى سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة
ولذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة ولذلك رواه
عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول
رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم صحبة مكة
واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها
ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي بن علسة
في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من سبقك على هذا قال حجر
وعبد قال ومعه حبيبة بن سعد ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم
في المستدرك من رواية محارب بن دثار عن سعد قال سئل السبعي من اول من
اسلم قال اما سمعت قول حسان

اذا ذكرت سحرا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اول اسلاما علي رضي الله عنه وروى ذلك عن زيد بن ارقم وابي
ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك وعلي بن مسعود وعفيف
الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وحباب بن الارث وجابر بن عبد الله
وابي سعيد الخدري واسعد المرذباني خزيمة بن ثابت وعلي رضي الله عنهم اجمعين
اول من صلى القبلتين واعلم بالقرآن والسنن وروى الحاكم في المستدرك من
رواية مسلم الملائي قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وارسل يوم الثلاثاء علي
وقال اي كم في علوم الحديث اعلم قلنا بين اصحاب التاريخ ان عليا اول اسلاما
قال وانما اختلفوا في ما روي عنه ثم قال ابن الصلاح واستدل هذا على هذا
اشرت بقول ومدعي اجماعهم لم يقبل اي اي كم قال اي كم بعد حكايته لهذا
الاجماع والصحيح عند الحاكم ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين
لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث اولهم اسلاما زيد بن حارثة روى عمر

شركة الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري والعوام الرابع ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجه بنت خويلد رواه كذلك عن
ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتاده ومحمد بن اسحاق في اخرين وقال
القتبي انه الصواب عند جماعه من المحققين وادعى الشلبي المفسر انه الاصح
على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعد لها وقال ابن عبد البر اجمعوا
على ان خديجه اول من آمن بالله ورسوله وصلى بعدها وجمع بين الاحاديث في ذلك بالاسناد
الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من ظهر اسلامه كما روى عن محمد بن كعب
القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك
شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجه ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحاق اول من امن خديجه ثم علي بن ابي طالب
قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين
ثم زيد بن حارثه وكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا
الى الله فاسلم بدعايه عثمان بن عفان والزبير ابن عوام وعبد الله بن عوف
وسعيد بن ابي وقاص وطلحه بن عبيد الله فهولا الثمانيه الذين
سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبيه ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم
قبل علي وقيل من سلف فيه قولا على احد وقيل مبني على السهم
ومات اخر العشره بمدينه ابو العسل مات عام مايه
وقيل الاخير بها ابن عمر ان لا ابو الطفيل فانه قبرا
وانس بن مالك بالبصره وابنه الى اموي قضى بالكوفه
والسائب بن يسار اود وما قبله خلف وقيل بدمشق والله
وان ورحبيل ابن يسر قضا وان باجر من العرش مضى
وعلقمه طس ابو الى وممر فاس الحارث حوى
وقيض العرباض بالحامه وعله وسعد بالعرفه
وعمل امر بعده وسلمه بادبا او طبيه المكرمه

س

في هذا الفصل بيان من مات من الصحابه مطلقا ومعينا الا للاذان والوحي
فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثله الليثي مات سنه مايه
الا جرم وكذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن مسدد العصري
وهو خليفه بن خياط وكذا رواه في صحيح مسلم من روايه ابي الطفيل عن سفيان
قال لم يمت ابو الطفيل سنه مايه وكان اخر من مات من الصحابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال خليفه بن خياط اخر من
روايه الحاكم انه تاخر بعد الماءه وقيل توفي سنه اثنتين ومايه قال مصعب بن
عبد الله بن الزبير وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن مندة انه توفي
سنه تسع ومايه وقد روى عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكه
سنه عشر ومايه فسالت عنه فقال هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي
في الوفيات انه في سنه عشر ومايه واما كونه اخر الصحابه موتا فجزم به
مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن مندة وابو الحجاج المزي
وغيرهم وروى مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا
على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر من مات بها من الصحابه كما جزم به ابن حبان
وابو زكريا ابن مندة وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكه واما ما حكاه بعض
المتاخرين عن ابي زيد من ان عمر بن ابي سلمه اخر من مات بعد ذلك وانه عاش
بعد مايه سنه فهذا مما لا اصل له والذي اوهم ابن زبر بن هلكيه ابن قتيبه
فقد سبر الى ذلك وقال في كتاب المعارف وهو اما باطل او ماول بانه استكمل
بعد مايه سنه لا انه بقي بعدها مايه سنه والله اعلم واما اخر من مات
بالتواخي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينه النبويه على اقوال فقيل انه
ابن برمد قال ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنه وفاته فقيل سنه ثمانين
وقيل ست وثمانين وقيل مات وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الحسن
بن عبد الرحمن العباسي وبجزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل
في السنه الثانيه من الهجره وقيل في الثالثه والاول اثبت فاما اخرهم
موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي
وابراهيم بن المنذر والحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا

متيمما

ابن منده وادعى ابن سعد فى الخلاف فيه وقال ليس بيننا فى ذلك اختلاف وقد
اطلق ابو حازم انه اخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حتى مضوا قبل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن
بقى بالمدينة غيره وقد اختلف فى سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمان وثمانين
قاله ابو نعيم والبخارى والترمذى وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدى
والمدائنى ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامى ويحيى بن معين
حبان وقد اختلف فى وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال
قتادة بمصر وقال ابو بكر بن داود مات بالاسكندرية وبها جبل السايب اخر
من مات بالمدينة من الصحابة والعوام اخرهم موتا جابر بن عبد الله رواه
احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيح هذا وكذا
قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينة وقيل بالطائف وقد
تاخر فالصحيح بعده وقد اختلف بعد فى مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات
بالمدينة وقيل بمكة وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابى داود واليه اشرت بقولى
او بمكة واختلف فى سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين قلت هكذا
اصر ابن الصلاح على ملاءمة الاقوال فى اخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد
الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذى عقل مجه النبى صلى الله عليه وسلم
فى وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفى سنة تسع وتسعين بعد موت
جابر فهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر بعد الثلاثة محمود بن لبيد
الاشهلى مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال
البخارى له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه فى التابعين
واما اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قال ابن ابى داود والمشهور
وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بمكة عبد الله بن عمر بن الخطاب
قاله قتادة وابو السمح بن حبان فى ثقاته وبه صدر ابن الصلاح كلامه
وقد اختلف فى سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع
وقال ابن يونس وممن جزم انه مات بمكة ودفن بها اسمه سالم بن عبد الله
وابن حبان وابن بكير وعمرو واحد ولذلك مصعب بن عبد الله وقلة قال
دفن بذى طوى واما ملزم بن عمرو ابن عمر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابن

الطفيل

الطفيل مات بها قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله الدارمى على بن المدينى
وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولى او لا ابو الطفيل عامر بن واثلة واخر
واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة والجلابى وابن المدينى
وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم واختلف فى سنة وفاته فقيل سنة ثلاث
وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل سبع وتسعين قال ابن عبد
البر ولا اعلم احدا مات بعده ممن راى النبى صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل
قلت قد مات بعد محمود بن الربيع بلا خلاف فى سنة تسع وتسعين فى
المدم وقد رواه وحفظ عنه وحدث عنه كما فى صحيح البخارى والله اعلم وكذا اخر
بعده عبد الله بن بسر المازنى فى قول عبيد والصحيح بسر بن سعيد كما سيأتى واخر
من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابى اوفى قاله قتادة والجلابى وابن حبان
وابن زبر عن ابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر المدينى ان اخرهم موتا بالكوفة
ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفى سنة ثلاث وثلاثين وقيل اربع وتسعين
وعمر بن ابى ابى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث
توفى سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابى اوفى بعده وان كان توفى سنة ثمان
وتسعين كما رواه الخطيب فى المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفرانى
فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها والله اعلم وابن ابى اوفى اخر من مر بى
شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازنى
قاله الاحوص بن حكيم وابن المدينى وابن حبان وابن فاتك وابن عبد البر
والمزى والذهبى واختلف فى وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور
وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم عبد الله
بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى للقبلتين بعلى فعلى هذا هو اخر من بقى
ممن صلى للقبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدى بن
عجلان الباهلى وروى ذلك عن الحسن البصرى وابن عيينة وبه جزم ابن
عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف اولا بقولى فى اخر من مات بالشام
بعد قال البخارى فى التاريخ الكبير قال على سمع سفيان فلما اكثروا عليه
كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
قال فان بعد عبد الله بن بسر قد رايته واختلف فى سنة وفاة ابى امامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتل سنه ست وعانين وقيل احدى وعانين وقوله وقيل بدمشق
وانله اسان الى طريه اخرى سلكها بعضهم واخر من توفي من اهل الشام
بالبسيه الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده قال فرجع اليه
جمع من اخر من مات من الصحابه بعمار وساه عنه اخر من مات بدمشق منهم
واثله بن الاسقع الليثي ولذا قاله فيما ذكره وذكر قد اختلف في مكان وفاته فقال
فيما ذكره ورجح وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت
المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنه وفاته فقيل سنه خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل سنه ست وثمانين واخر من مات منهم بفلسطين ابو عبد الله
ابن ام حرام وهو ابن امراه عباده ابن الصامت واختلف في اسمه فقال سعد
وجنيد وابن عبد الله هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله ابن ابي وقيل
ابن كعب واختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر
ابن سميع انه توفي بيت المقدس فان كان توفي بدمشق فاخر من
مات بفلسطين قيس بن سعد بن عباده وقد ذكر ابو السميع في تاريخه
عن بعض ولد سعد عن قيس ابن سعد توفي بفلسطين سنه خمس وثمانين
في ولايه عبد الملك لكن المشهور انه توفي في المدينه في اخر خلافه معاويه
قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفه بن خياط وغيرهم واخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينه
وعلي بن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنه وفاته والمشهور
انه مات سنه ست وثمانين وقيل سنه خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر
الطبري انه مات بسنبط العدد وهي التي تعرف اليوم بسنطاوي
تراب وقد قيل انه مات باليمامه حكاه ابو عبد الله بن منده وقال
ايضا انه شهد بدرا على هذا هو اخر البدريين موتا والاصح ما شهره بدرا
والله اعلم وقوله جزى صوابا بدال المعجمه باللواحقه الله
واخر من مات منهم باليمامه العرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن
منده وذكر عن عكرمه بن عمار قال لقيت العرماس بن زياد بسنه اثنتين
وماية واخر هم موتا بمصر رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده
انه توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابه وقال احمد بن الفرج الحجر

بر قعه هو امير عليها وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقيه
وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقه وهو امير عليها لمسلمه بن مخلد سنه
ثلاث وستين وان قبره معروف ببرقه الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال
نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنه ست وستين وفي مكان وفاته قول
اخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث
بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالباحه سلمه ابن
الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينه قاله ابنه اياس
بن سلمه ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح وانتهت
الى الخلاف في قوله او بطيبه المكرمه واختلف ايضا في سنه
وفاته فالصحيح انه توفي سنه اربع وستين وقيل سنه اربع وسبعين هذا
اخر ما ذكره ابن الصلاح من او اخر من مات من الصحابه متبعا ما لا ماكر
ونقل عليه ما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم
بريده بن الحصيب وان اخر من مات بالدرج منهم العداء بن خالد بن
هوذة والدرج من اعمال بجستان وما ذكره ابن الصلاح ولا ابن منده
ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان النابغه الجعدي وقد ذكر وفاته
باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان
واخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس

معرفة التابعين

والتابع اللاقي لمن قد صحبا وللحقيقه حده ان يصحبا

اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابه
فاكثر وصيانتي تقتضي هذا الحاكم في الذي ذهب اليه هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر
مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخر حسناه
في هذه الطبقة ان له لقيا وحفظا وراى انس بن مالك فكان لم يصح له سماع المسند
عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس الا نحو اربعين حديثا وليس
له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابه الا عن عبد الله بن ابي اوفى
في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي
انه لم يسمع من احد من الصحابه وعد ايضا في التابعين عبد العزيز بن سعيد وعدي بن

يحيى بن ابى كثير لكونه لقى انسا وعد منهم موسى بن ابى عايشة لكونه لقى عمر وبن حريث وعدهم
جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعى من راى الصحابى ولكن ابن حبان
يشترط ان يكون راه وهو سن يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا يعد
برويته كخلف بن خليفة فانه عد من اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان
صغيرا وقال الخطيب التابعى من يجب الصحابى الا اول اصح ورجحه ابن الصلاح وقال
والاكتفاء فى هذا المجرد اللقاء والرؤية اقرب منه فى الصحابة نظرا الى عسر التحفظ
فيهما وقال النووى فى التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الحكم منصور
بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وهو الخطيب له من الصحابة
ابن ابى اوفى من بريدة من الزوائد لانه من السابع والصحيح انه لم يره ولم ار من ذكره فى طبقة التابعين
وقال النووى فى شرح مسلم ليس تابعيا ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار
النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحابى بقوله طوبى لمن راى وآمن بى وطوبى
لمن رآمن لمن راى الحديث فالكفى فيهما مجرد الرؤية

وهم طبقات قيل خمس عشرة اولهم رواة كل العشرة
وقيس الفرد بعد الوصف وقيل لم يسمع من اويس عوف
وقول من عد سعيدا انغلط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه الافضل عند احمد ا وعنه قيس وسواه ورد ا
وفضل الحسن اهل البصرة والقرن اديب اهل الكوفة

اعلم ان التابعين طبقات فجعلهم مسلم فى صحيحه ثلث طبقات وكذا
فعل ابن سعد فى الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث
هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقى انسا بن مالك من اهل البصرة ومن لقى عبد الله بن
ابى اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السايب بن يزيد من اهل المدينة وعد اى كم
منهم ثلث طبقات فقط وسياتى نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن
العشرة بالسماع منهم ولم يرج التابعى احد سمع منهم الا قيس بن ابى حازم وذكر عبد
الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجرى عن ابى داود روى عن تسعة
من العشرة ولم ير وعن عبد الرحمن بن عوف واما قول اى كم فى النوع السابع من
علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة
والزبير الى اخر العشرة قال وليس فى جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعد

وقيس

وقيس بن ابى حازم انتهى وهو غلط صريح ورده قوله فى النوع الرابع عشر فمن
الطبقة الاولى وهم الذين لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابى حازم
وابو عثمان النهدى وقيس بن عباد وابو سلمة بن حضين بن المنذر وابو وائل
وابو رجاء العطاردى انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما
ولد فى خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابى بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع
من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الكرابيسى تعاليت
بن حنبل سماعه منه محتملا فلم يسمع من الكل العشرة بل قال بعضهم ومحمله ان الصلاح
لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعيد بن ابى وقاص السابق انه احلفها
ان افضل التابعين قال عثمان الدارمى سمعت احمد بن حنبل يقول افضل
التابعين سعيد بن المسيب فضل له فعلقمة والاسود قال سعيد وعلقمة
والاسود وهو الراد بقوله لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال على بن المدينى
هو عندى لجل التابعين وقال حاتم الرازى ليس من التابعين انبل من ابن
المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال
افضل التابعين قيس بن ابى حازم وابو عثمان النهدى ومسروق وهو لا
كانوا افاضل ومن علية التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم احدا فى التابعين
مثل ابى عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازى
اختلف الناس فى افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب
واهل البصرة يقولون الحسن البصرى واهل الكوفة يقولون اويس القرنى
واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لما روى مسلم فى صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له
اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن
المسيب وعنى فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية
الافضلية فى العلم لا الخير به وقد تقدم فى معرفة الصحابة ان الخلاف يعود
عند بعض سببه انه هل يعرف معنى الافضلية والخير به ولله اعلم

وفى نسبة التابعين الائتدا حفصة مع عمر لم الدردا

هذا بيان الافضلية التابعيات فقولى الابدا اى ابدا هن لعنى
ادلهن فى الفضل وقد روى ابو بكر بن ابى داود باسناده الى انس ابن سيرين

قال ما ادركت احدا افضله على حفصة حتى مات سيرين وسئل له الحسن وابن سيرين
فقال اما انا فما اعلم احدا افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن داود سيدات العابدين في النسا
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وما لهما وليست كهما ام الدرداء
الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة تابعية ام الدرداء الكبرى نبي صحابية واسمها
حسن ص وفي الصحاح الفقهاء السبعة خارجة القاسم عروة
ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر خلاف قاله
ثم من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة
ابن زيد بن ثابت والقاسم ابن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
وهو لا العد السبعة عند اكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم
بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال كان فقهاء المدينة الذين
يقصدون في آرائهم سبعة وذكر هم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين
ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بعضهم ممن سمى
ابن سعيد اثنتي عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وخارجة
وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة
بن ذويب وخارجة واسماعيل ابناء زيد بن ثابت
والمد وكون جاهليه قسم مخضرم من كسويد مر اصر
المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم لم يشرفوا بصحبته واشترط بعض اهل اللغة
مع الصحبة مات صاحب الحكم رجل مخضرم اذا كان نصفهم في الجاهلية
الجاهلية ونصفهم في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم
وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدرى اينتهما
هو فهذا هو المدلول المخضرم عند صاحب الحكم والصحيح ان مخضرما
لا يدرى من ذكر او انثى فلذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابة والتابعين
وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام من جعلهم من صحبه موافقة لكلام صاحب
الحكم فانه قال فكل رجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون

سنة

سنه يدعى مخضرما كذلك ذكره عند ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين
سماه اراد ممن لست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق
ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون
علامة لاسلامهم ان اغير عليها او جوربوا انتهى تعليل هذا احتمال ان يكون
المخضرم بكسر الراء حكاه في بعض اصل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل
ويحتمل ان يكون بالفتح وانه انقطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم
وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه
وقال فيه يسمون المخضرمين قال واصل الحديث يسمون الرواة عن
خلفان فقال قد سمع مخضرم بالخاء المهملة وبكسر الراء ايضا وقولي لسويد
ثم الهمداني ابن غفلة في امراء في جماعات وقد عد هم مسلم بن الحجاج فبلغ
بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وسويد
بن هبيرة وبسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الازدي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد
الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش احد بني سعد وما لك
بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع
الصايغ وابو الجلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير
العدوي وهمام بن حرث النخعي وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم
يذكر مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم
وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو اميه الشعباني ص
وقد يجد من الطبقة التابع مع تابعيهم اذ يكون التابع
المثل عنهم كابي الزناد والعكس جاء وهو ذو افراد
س اي قد يجد من صنف من الطبقات بعض التابعين مع اتباع التابعين بكون
الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين كما عنهم كابي الزناد
عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقته عدد هم عند الناس اتباع
التابعين ولو لقوا الصحابة منهم ابو الزناد وهو لقي عبد الله بن عمر وانس بن
مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحو وزاد انه
دخل على جابر بن عبد الله ايضا قال العجلي تابعي ثقة سمع من انس
بن مالك وذكر مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكر ابن حبان

في طبقة التابعين مثل الحاكم ايضا موسى بن عقبة قال وقد ادرك انس بن مالك
وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد
الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس حاد وهو اي وقد عد بعضهم
في التابعين من هو من اساع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطا ممن صنعه
قال الحاكم طبقة بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة
منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال
وليس هذا بامر ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن الاشج لم يسمع له
عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط فلسهولة وضبط السين
وكسرها اليمد وكذا ضبطه بن ماكولا وغيره وقال الحاكم وبكير بن عبد الله
بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته
عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس
انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن
الزقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس اهى
كلام الحاكم وفيه نظر من وجه الاول من بكير بن الاشج انما
رواياته عن التابعين قلت قد روى عن السائب بن يزيد والي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيرهم
معدودون من الصحابة ونقل بن حبان في اتباع التابعين الثاني مالك
بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكر المزي وغيرهم
قلت قال ابن حبان مالك سمع من انس بمصر وذكر في طبقة التابعين
ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الزقاشي واخوه واصل ابو حرة
وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الزقاشي وانما الغزالي حرة الزقاشي وليس واحد
منهما وقاشيا وابو حرة الزقاشي اسمه خيفة وانما واصل نليس باخي الزقاشي
وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الحالين فنسب واصلا اخا الزقاشي
وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري
واخاه واصلا اباحرة البصري وقال امهما حرة مولاة لبني سليم

ص وقد يعد تابعيا صاحب كابني مقرن ومن قارب

ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط في بعض الصفتين كما عد الحاكم
في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان مشهوران

من هجر المكان كما سيأتي في نوع الاخوة واما لكون ذلك الصحابي
من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما
عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين
والى هذا الاشارة بقولي ومن قارب اي ومن قارب التابعين في طبقتهم
والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكعمرا ما سمع ذلك ممن يرسل
من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن عنم الاشعري
فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على الامام احمد قد اخرج حديثه
في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن
يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة حيث رواية الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا أو في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعمرو عن كعب

الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري
حديث الجساسة وهو عند مسلم ان رواية الاكابر عن الاصاغر
على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من
المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك
بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه
كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية
احمد واسحاق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر
من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية
ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه احد
الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية
الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية
ابن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين
عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك
ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين
وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين فكذا قال انه ليس من التابعين
وتبع في ذلك ابا بكر الخطيب فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه
عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد وافرع على كونه ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التابعين ثم قال وجدت زيادة على العشرين ثم عددتهم فبلغوا لهم تسعة
وثلثين رجلا فاعلمه وعمرو بن شعيب وان عد غيره واحد من اتباع التابعين
وهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا
ولهما صحبة وقد حكى المزي في الاطراف عبد الغني بجعله عن الدارقطني قال وكان
الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن
الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد
فانه قد بلغ بهم تسعة وثلثين رجلا كما تقدم وقد جمعهم قبل خرجه فبلغت
فبلغت لهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح ورأيت بخط ابي الفتح القشيري
الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم وفي
فايده معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى
ابو داود من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلوا الناس منازلهم حين رواية الاقران

والقرنا من استووا في السند والسن غالبا والمراد بالاستواء
مدبجا وهو اذا اكتنفه عن آخر وعين اقرانا وقد
القرينان من استووا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء
في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا سنهما واسنادهما
وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون
السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه
المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخر جيم وذلك
ان يروي كل من القرينين عن الاخر ويدلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا
جافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة
عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي
اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع
رواية احمد بن علي المديني ورواية ابن المديني عنه ومثل الحاكم فيه احمد وعبد
الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي
احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان
التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد جمع

جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير
بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد
والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قاله الخطيب وقولي وقسمين مفعول
مقدم لاعدد ومدبجا نعت لعدد واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج
وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فذاي انفراد احد القرينين
عن الاخر الاخوة والاخوان

وافردوا الاخوة بالتصنيف فذوا ثلاثة بنو الحنيف
اربعة ابوهم السماك وخمسة اجلهم سمال
وستة بنو سيرين اثنا وجمعوا ثلاثة بردان
وسبعة بنو امقرن وهم مهاجرون ليس فيهم عدهم
والاخوان جملة كثيرة اخي ابن مسعود هما ذوا صحبة

قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوين من العلماء
والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي
وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو
حنيف مصغرا ولا يصغر عند اهل اللغة في فتح نونه في مقابلة كسر نون التصغير
قال حسان بن ثابت صلى الاله على الذين تتابعوا سوم الرجيع فاكرموا وانبتوا

رأس الفريقة مرثد وامير قومه وابن البكير اما مهم وخبيب
ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
الذي يقال له عباد وعن الاصمعي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه
محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله وحي وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم
محمد انما يقال لحي لمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجيء في
فصل الالقاب ان احمد وحيا وابا داود وغيرهم اخرين قالوا ان عبد الله هو
عباد وما يستغرب من الاخوة الاربعة بنو راشد ابو اسماعيل السلمي
وولده الى بطن واحد وانواعلى وهم محمد وعمر واسماعيل واسحاق البخاري
والد ابو عطي الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعمران ومحمد وابراهيم وقد حد نوا كلهم وقول الجلهم اى فى العلم واقتصر ابن
الصلاح على كونهم خمسة لانهم هم الذين رووا والاقعد ذكر غير واحد ان اولاد
عبينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس
وحيى ومعبد وحفصة وكريمة كذا سماهم يحيى بن معين والنسائى والكلبى
والحاكم فى علوم الحديث ولكنه نقل من التاريخ عن ابى على الحافظ تسميتهم
فزاد فيهم خالد بن سيرين ومعاذ كرهم وذكر بن سعد فى الطبقات عمرة بنت
سيرين وسعودة بنت سيرين امهما لهم ولد كانت لانس بن مالك والكل
ارمن ذكرها تين رواية فلا تزداد على ابن الصلاح وقولى واجتمعوا
ثلاثة بدونا اى اجتمع منهم ثلاثة فى اسناد واحد يروى بعضهم عن بعض او
يقيد السوال بكونهم فى حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطنى فى كتاب
العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى
ابن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسى فى بعض
تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه
هذا اجتمع منهم اربعة فى اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة
بنو امقرن المزنى وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد
الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم اسم وليت قد سماه ابن فتحون فى ذيل
الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابى بكر فى حال
الردة وان الطبرى ذكر ذلك وحكى ابن يحمون قولا ان بنى مقرن عشرة
فالله اعلم وذكر الطبرى ايضا فى الصحابة ضرارا بن مقرن خلف اخاه لما قتل بالجيرة
وذكر ابن عبد البر ضرارا بن مقرن خلف اخاه لما قتل بالجيرة وذكر
وسالم السبعة من التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم
وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين
كثير فى الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اللذان
صحابى ومما يستغرب فى الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذى بينه وبين
اخيه عبد الله بن عبيدة نحو الثمانين سنة قال ابن الصلاح

ولم

ولم يطول بسماع زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه فى غرضنا هذا قلت
واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحملهم ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة
يا رب فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا واسم الشرف وكان له ثلاث بنات
ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله اى طلحة وقد سماهم ابن عبد البر
وعشرين وسماهم ابن الجوزى اثنى عشر وهم القاسم وعبيد وزيد واسماعيل
ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر وثعم وعثمان وقال ابو نعيم
وهم جميل عنهم العلم ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيها عن ابن لاحد اب كعباس عن الفضل كذا
وايل عن بكر ابنه وابنى عن ابنه معمر فى قوم

صنف ابو بكر الخطيب كتابا فى رواية الاباء عن الابناء فيه حديث العباس
ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزى فى كتاب التلقيح ان العباس
روى عنه ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل
ثمانية احاديث منها فى السنن الاربعة حديث عن ابنه المخزومى الزهرى عن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب
من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن ابى داود عن ابيه بكر عن الزهرى عن سعيد
بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا
الاجال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا نعرف عن النبى
صلى الله عليه وسلم نعلمه الا من حديث بكر وابيه ولذلك روى سليمان التيمى
قال حدثنى ابى قال حدثنى ابن عنى عن ابى بكرة عن الحسن قال قرئ كله رحمة
قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا وقولى وقوم اى حماد روى
عن ابيه بهم وروى انس بن مالك عن امه عنبسة حديثا وروى زكريا ابن
ابى زايدة عن ابنه حديثا وروى يونس عن ابنه حديثا واسرايل حديثا
وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وروى سماك بن الوليد عن ابنه
ابى هشام الوليد حديثا وروى محمد بن يونس اليمانى عن ابنه حديثا وروى سعيد

بن ابى ايمان م

بن الحكم البصري عن ابنه محمد حدثنا وروى اسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب حدثنا
وروى علي بن الحسن بن علي كثير بن يحيى البصري عن ابنه الحسين حدثين وروى علي
بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حدثنا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر
عبد الله حدثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدراجردي عن ابنه الحسن
حدثنا وروى الحسن عن سفيان عن ابنه ابي بكر حدثين وروى ثابتين عن ابنه
محمد حدثنا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حدثنا وروى عمر بن محمد
السرقندي عن ابنه محمد حدثنا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار وعن ابنه ابي
بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكايه وروى الحافظ
ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاه
بدر الدين بن جماعه عن ابنه قاضي القضاه عز الدين حكاية بجيبه قال ابن
الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر
حفص بن عمر الدوري النحوي عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا ونحو
ذلك ومن امثلة عن الخبر عن عايشه في اجنبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق
قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في اجنبة السوداء استفاض من كلا انه
غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشه وهو عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه
التصريح بانه ابن ابي عتيق وذكر ابن الجوزي والتلقيح ان ابا بكر الصديق
روى عن ابنته عايشه حديثين قال وروت ام رومان عن اسماء عن عايشه
حديثين وابو عتيق هذا وابوان هم الذين قال فيهم موسى بن عقبه لا اعلم انهم
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعه فذكر ابا بكر واباه وابنه عبد الرحمن
وابنه محمد اما عتيق جد وعكسه صنف فيه الوايلي وهو معال للجد الثاني
صنف ابو نصر الوايلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواه الرحل عن ابنه
عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلاي بقراءتي عليه
ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو
المظفر عبد الرحيم الحافظ ان سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار

الباي

الباي قال سمعت ابا منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه
معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي
ومن امثله اذا ما ابهما الاب او جده وذاك قسمان
قسم عن اب فقط نحو الي العشر آعن ابيه عن النبي
واسمها على التهيؤ فاعلم اسامة بن مالك بن قرط
ومن امثله هذا النوع وهو رواية الابناء على الاباء ما اذا ابهم اسم الولد
فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جده الله سبحانه فيحتاج المحدث الى معرفة
اسمه ويعلم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط دون
جده كرواية ابي العشراء الداري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند
اصحاب السنن الاربعه فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في ابي
العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامه بن مالك بن قرط وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح عن
حفظ البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهمله موضع الهاء والثاني
ان اسمه عطارد بن عزيز بتقديم معجمه الراء على الزاي واختلف في الراء
هل ساكنه او مفتوحه وقيل اسم امه بلز بالام ممكن الراء والثالث
اسمه يسار بن بلز بن مسعود
والثاني ان يزيد فيه بعد ذكر الاب جدا او عمرا او اخا او جده
والاكثر احتجوا بعمر وحملوا له على الجد الكبير الاعلا
اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب
ابا اخر فيكون جد الاول او يزيد جد الاب لثالث زاده الاب رواية
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن
معويه بن حيدة القشيري الصحابي وهو معاوية وهو جد بهز وملك
زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن عمر بن العاص الصحابي هو عبد الله بن عمرو
وهو جد شعيب لعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لنسخه كثيره
قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا
اذا صح السند اليه قال البخاري راينا احمد بن حنبل وعلي بن المديني

واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري في الناس بعد هم زاد في
روايته الحميدي وقال من اجتمع عمل ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ
من اهل العلم فقد اكدوا حديث عمرو بن شعيب فتلموه وذكروا الحجة وقد
روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما تقدم البخاري عنهم
مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعد الدارمي
احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا
لمطلق احاديثه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنيه محمد والد شعيب لما
ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج به وهو قول
ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قلت له عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى ابن عباس الدوري عن يحيى بن
معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هنا جا ضعفه وقال ابن
عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جد محمد لا صحبة له وقال
ابن حبان من الضعفا بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه
واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان
اراد جد الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صحح سماع
شعيب من عبد الله بن عمرو هذا صرح به البخاري في التاريخ واحمد وطائفة
الدارقطني والسهمي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث اقربها بين
ان ينتهي جده انه عبد الله او ابوه قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب
ثلثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع
يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده
عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حسن ولم يتزك حديثه احد من الائمة
ولم يسمع من جده عمرو اصلا فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حسن
وله لك اذا قال عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحمل ذلك ما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عن احاديث
لذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه الى
ان ينتهي على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة يقبل والا فلا وهو اي

اي حاتم

ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم
باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاديث قال الحافظ ابو
سعيد العلائي في باب الوشي المعلم فيما قرأته عليه بيت المقدس
ما حاصله المصرح برواية محمد عن ابيه قرأ السنن فهو شاذ ما دون قال
وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم
قال شيخنا ولم يذكر احد في المعدل من محمد ذكرا به ولا ترجمة له قلت
قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى
عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث النهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه
شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قوله لي جلالة يعود
الى جد المذكور في اخر البيت قبله ص

وسلسل الابا النهمي فعد عن تسعة قلب وفي اورد
ص روى عبد الوهاب النهمي عن ابيه حتى عد تسعة اباء وذلك
فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن جذيمة بن اكيمة
بن عبد الله النهمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل عن الجبان المنان فقال
الجبان هو الذي يقبل على من امر من عنه والمنان الذي يبدا بالنوال
قبل السوال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي
في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكثيمة بن عبد الله وهو الذي ذكر
انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكر من التسلسل
بالابا على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من هذا ذلك
من هذا الوجه ومن غيره فما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني
عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم
بن لاجين الرشيدي قال انا احمد بن محمد بن اسحاق الابرقوهي قال

سمعت ابي يقول سمعت كذا

انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلاسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور
بن محمد الادكي قال سارق لله بن عبد الوهاب السمسمي قال سمعت ابا
الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي انا الحسن عبد العزيز يقول سمعت
ابي ابا بكر احمد بن حارث يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي زيد يقول
سمعت ابي اكثيم يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة قال ابي فقط ابو سعيد بن العلاي في الوشي المعلم
فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان اماما في الحديث
في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في علوم عالما مات في سنة ثمان
وثمانين واربع مايه قال ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد
العزيز متكلم فيه كبيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث ونقله اباه
مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز
ايضا بالتغيير اي فزاد في الاسانيد ما لا كسه وهو الوهم وجعل من رواه
عن ابيه عبد الله وجعل صحابيا فحصل التسلسل وهو كذا ماتي عشر
ايضا وقد وجدت التسلسل في علة احاديث باربعة عشر اماما من طريق
اهل السنة ما رواه ابي فقط ابو سعد بن السمعاني في الذيل
قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر
بن محمد بن علي بن ياسر الجيانجي من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسين
بن علي بن ابي طالب من لفظه بمرو قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن
علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربع مايه قال حدثني والدي
ابي ابو طالب المحسن بن محمد سنة اربع وتسعين واربع مايه قال
حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد
الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني
ابي الحسين بن الحسن بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من
هذه الطائفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني

ابي ع

ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالاباء والله اعلم

السابق واللاحق

ش وصفوان من سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك كابن دؤيب وراوي مالك
سمع ملون وقرن وافتى اخر كالجعفر والخفاف

ش صنف الخطيب كما سماه السابق واللاحق وموضوعه
ان يشترك راويان من الرواية عن شخص واحد واحد الرواة متقدم
والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعد فاستفاد الصلاح
من قوله ذلك تصوير حلاوة علو الاسناد من العلو وقال ذلك
ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه
وروى عنه ذكريا بن دويد بعد موت الزهري بمدة اربع
وستين سنة وسبعة وتسعين سنة او اكثر فان وفاة الزهري
في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخر ذكريا بن دويد الى سنة نيف
وستين ومايتين هكذا امثل ابن الصلاح تبعا للخطيب
بذكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد
الحداس قال ابن حبان كان يضع الحديث بل راد

ايضا

واحد منهما فيما ذكر مسلم وغيره وحديث عاصم بن سهل في السنن لابي داود
وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم
عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعرض على الاسود العنسي وابن عامر
ابن شهر ذي ناحيته وكان لاحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث
وهب بن منبه عند النسائي وابن ماجه ووصع عند ابن ماجه في روايته لكه هرم
ابن حنبش وكذا ذكر الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له
ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ
وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة فرالصحيحين والاربعة وعلة في كثيرها اغلب
او صحيحا في باب منفرد سعلى حساب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في باب المدلس
الى باب الاهيل بان احد من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما
واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك النووي قال
في باب الزهاد من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن تبعهما انا اضع وما
وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه
وغلط الحاكم في ذلك فجاء منهم محمد بن طاهر والخازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا
حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن
المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله البخاري حديث عمرو بن تغلب مع انه فرد
اي لا عطر الرجل والذي ادع لعب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري
فيما قاله مسلم في باب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن
عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار لهم رواية عنه فرق من طرق
احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت ومثل ابن الصلاح بامثلة فر الصحيح عليه
فيها مواضع اقتركها من ذكر بعض ما ذكرته

واعن بان تعرف ما يلتبس ... من خلة يعنى بها المدلس
من نعت راو بصفة نحو ما ... فعل من البطي حتى انها
محمد بن السايب العلامه ... سماه جادا ابو اسامه
وابى النضر ابن اسحاق ذكر ... وابى سعيد العوفي شهر

من هذا النوع ليبان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات
من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جاء من الرواة عنه

واحد

وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي
حينيذ ان تمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسماعيل
السهمي قاله المزي وكانت وفاة البرقي السهمي سنة تسع وخمسين
وماتين فتكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب سهل له انه كان يحضر مجلس
العرض على مالك وصولي الجراي ابن دريد وقولي فاجعفي والخفاف
اي كما تقدم وفاه محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري على وفاه ابي الحسن
احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مائتان وسبع وثلثون
سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي الحارث محمد بن اسحاق السراج
فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف
وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وهو اخر الخفاف سنة
ثلاث وتسعين ولهما ومن اشبه ذلك من زمانا ان الفخر البخاري
سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه حاعة موجودون بدمشق
في هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبع مائة منهم عمر بن
الحسن بن مزيد المزي وبحم الدين ابن النجم وصلاح الدين كلاهما مدرسة
الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وسبعمائة

ص من لم يرو عنه الا واحد

ومسلم صنف في الوحدان ... من عنه راو واحد لاثاني
كعامر بن شهر او كوهب ... هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما ... بان هذا النوع ليس فيهما
فر الصحيح اخرج المسيبا ... واخرج الجعفي لابن ثعلبا

ص من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب
المفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي
ولم يزد ابن الصلاح كما ذكر في اهل الكوفة تفرد السعدي بالرواية عن كل

واحد

وسماه ابو العباس بن عقدة في تاريخ الخلفاء الوحدان وتبعه على ذلك الخطابي

يعرفه كل واحد بقدر ما عرفه الاخر او من روى واحد عنه فيعرفه من هذا ومن
هذا ذلك فيلتبس ذلك على من لا يعرفه عند بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما
يفعل ذلك كثير الا التدليس وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع
التدليس وسمي تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد
الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف فيه الخطيب
البغدادي كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق وافاد فيه ما وهام البخاري في
ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمثل ذلك ما فعله الدراوردي عن محمد بن السائب
الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء وروى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة
فسماه حماد بن السائب وروى عنه محمد بن اسحاق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة
بابي القاسم ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن
ابن محمد هو الكناني الحافظ باسناده الى ابي اسامة عن حماد بن السائب ثنا اسحاق
ابن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا ما كان كل مسكر حراما غريب قال
قال حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير ابي اسامة
وحماد هذا ثقة كوفي ولحديث اخر عن ابي اسحاق وعن ابي الاحوص عن عبد الله بن
القاسم قال عبد الغني لم يقدم علينا الدارقطني سماعه عن هذا الحديث وعن حماد بن
السائب قال لي الذي رواه عنه ابو اسامة هو محمد بن السائب الكلبي الا ان ابا اسامة
كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم في وجهين احدهما ان
جعل الرجلين واحدا والاخر ان وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند الكل غير ثقة
قال عبد الغني ثم اني ظفرت في كتاب الكلبي لابي عبد الله الفسوي فوجدته قد وهم
فيه وهما قبيحا عن وهم حمزة ورأيته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي خيثمة عن ابي
اسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد بن السائب فاسقط قوله عن وحرف
عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن السائب هو الكلبي
قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي
مصرحا به غير مخفيه اسمه وامارواية ابي اسحاق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير
روى محمد بن اسحاق عن ابي النضر هو الكلبي عن الكلبي الذي يقال فيه ما قال ولم يسمه
ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن باذان عن ابن
عباس عن تميم الداري في قصة الجساسة الذي اشتهى سفيكم اذ احضر

احدكم

احدكم الموت وقصة حامل القصة وامارواه عطية العوفي عنه فروى
الخطيب فيما قرات بخطه من كتاب الموضح قال انا ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن
يعقوب الاصم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية كان
ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال
ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي ثنا
ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية
ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد
الخدري اهـ قلت وما دلس به الكلبي مما لم يذكر بن الصلاح فكنيته
بابي هاشم وقد بينه الخطيب ايضا فيما قرات بخطه وهو ان هاشما الذي روى
عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكان للكلبي اسم يسمي هشاما فكناه القاسم به
في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي
صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا
فذكر الحديث ثم روى باسناده الى ابن ابي حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث
فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام
ابن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السائب ابن بشر
الذي روى عنه محمد بن اسحاق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل
واحد بين نسبة محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعن اي اجعل
من عنايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الدوري وغيره انه يقال عيني كذا
وعني به والكلمة بفتح الى المعجمة الخلاصي افراد العلم

واعن بالافراد سمها اولقبا او كنية تخولني ابن لبا
او مبدل عمر وكثر انضوا في الميم او ان مميد حفض

سر العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما
وضع علامة على المسمى والكنية ما صدرت بابا او امر واللقب ما دل على رفعة
او ضعة ومعرفة افراد النوع الاول نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة
وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والاقهى في تاريخ البخاري الكبير وكذا ابن
السمعاني لابن ابي حاتم فرائد الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكر

وعنى على ٥ بالبرذعي في مواضع ليست افرادا بل هي مثنان ومثالثة واكثر
من ذلك وفي مواضع ليست اسما وانما هو اللقب كالجلح لقب به لجلحة
كانت بهوا سمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف
المعجم وبعد الباب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم ثم امثلة
افراد الاسماء النبي بن لبابا بني من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو
وابن فرد ان قالا وله مصغر على وزن ابي وابان مكبر على وزن غني وعصا
ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو
بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن ويقولون كمنبر انتهى
وراسخط اي فط اي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد
ابن ناصر ان الصواب فيه صبح الميم ومثال الافراد من الكنى ابو معيد بضم
الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت واخر دال مهملة واسمه حفص
ابن غيلان في قول ثم بضم السين لغة من الاسم وهو منصوب على التمييز
وفي قول او مندل هو مجرور عطفا على لبي ولذلك قول ابي معيد وعمر وحفص
مرفوعان على الخبرية للمبتدا المحذوف اي هو عمرو وهو حفص وكل نصب على نزع
اي وصرى ونصوا على كسر الميم ص

الاسماء والكنى

واعن بالاسماء والكنى وقد قسم ... الشيخ ذا التسع او عشرا فقسم
من اسمه كنيته انفرادا ... نحو ابي بلال او قدرا دا
نحو ابي مكرز خرم قد لقي ... ابا مهر محلف فاقطن
والثاني من يكنى ولا اسما ندري ... نحو ابي شيبة وهو الخذري
ثم كنى الالقاب والمعدد ... نحو ابي البسيع ابي محمد
وابن جوص مالي الوليد ... وخالد كنى للنعديد
ثم ذوو الحلف كنا وعلما ... اسماؤهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار يسم ... وعكسه ابو الضحى لمسلم
س من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كاذوي الاسما
وينبغي العناية بذلك فرعا ورد ذكر الراوي من مكنيته ومن اسمه وكنيته
معا فيوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف

عز

عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد
عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله
ابن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني فلا اي الحاكم ومن يكون
معرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم فلله در مسلم ما اوضح عكس ذلك كما تقدم قبله
بنوع من قوله الذي عن ابي اسامة حماد بن السايب فلم يتوهم من ذلك وانما
هو عن حماد ابن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد ابن اسامة وحماد بن السايب
هو محمد بن السايب الكلبي والله اعلم وقد بلغني عن بعض من درس من الحديث
ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة اسمه ممن كتب
الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث
وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو الرحمن وقد صنف في
ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم من الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي
وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف
من ذلك واكبر فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف لكنه وكتاب مسلم
والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه غالبا والذي صنفوا
في ذلك جمعوا الابواب على الكنى وبينوا اسما اصحابها الا ان النسائي
رتب حروف كتابه على ترتيب عزيب ليس على ترتيب حروف المعجم المهملة عند
المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حرف ابجد ولا على ترتيب حروف
كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش
ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه ء ي وقد نظمت ترتيبها من ثلاثة
من اول كل كلمة منها حروف
اذا لم يبي نوح ثوى يوم خايم ... سرت شمال رقت زوت ذا ذي حمد
ظلوت ظبي صد ضاق في قيد وحدة ... قدت من عمر غيث جو حرضا خمد
وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسما والكنى على عشرة اقسام من وجه والى تسعة
اقسام من وجه اخر قولي تسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح
ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع
الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسما ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال
في النوع الذي يليه وهو معرفة كنا المعروفين بالاسما وهذا من وجه ضد النوع الذي

قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثبتين كما هنا خلاف ذلك ومن وجه اخر
يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى
وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغني ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا
قلت واما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين
معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا
القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليها اشرت
بقولي الفرد اي ليس له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو هلال الاشعري وابو حصين
ابن يحيى الرازي فان كل منهما اسمه وكنيته واحد وكذا ابو بكر بن عياش المقرئ
ليس له اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة
ان اسمه شعبه وقد ذكر ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه لقبه
قال المدني والقسم الثاني من القسم الاول من له كنيه اخرى زائده على اسمه
الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل
اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء
السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير للذين
الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنيه
التي هي اسمه اهـ واشتمال هذا القول على تحلف فاعرفه اي احلف في كنيته
بابي بكر والقسم الثاني من اصل القسم من عرف بكنيته ولم يعرف
له على اسم فلم يذكر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم يقف عليه مع
ابو شيبه الخدري من الصحابه مات في حصار الشطيبه ودفن هناك
وكابي انس بالنون وابي موسى من الصحابه ايضا وكابي بكر ابن ابي موسى ابن
عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالشاه من فرق المصنف من عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح وابي حرب ابن ابي الاسود وابي حمزه المروزي والقسم
الثالث من لقب بكنيته كابن السبيع ابن حنان اسمه عبد الله بن جعفر
وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي ابن
ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو ملية وابو الاذان وابو حازم
العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي
والبعد اي بعد دت كنيته وفي اللام نشر اولف اي ثم ثني لاقاب كابي

الشيخ

الشيخ وكني العقد وكابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وكابن معالة لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى
كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس من اختلف في
كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح وكعبد
ابن عطا الابراهيمي العبدوي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامه بن زيد
اكنى ابا زيد او ابا محمد او ابا عبد الله او ابا خارجه اقوال وكابي ابن
كعب ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكعبصه بن ذويب ابي اسحاق وقيل
ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال
ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا
القسم من هو من نفس الامر ملتبس بالذي قبله وقولي كني في موضع نصب
على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه
وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي بل هي قولا واحدا ذكر ابن اسحاق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في العدد
والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب
ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه جميل بضم الجيم
المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفه وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث
وكابي بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع
من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيهما ومثاله
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او
صالح او مهران على اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل على معا
واليه اشرت بقولي فرادى البيت الاخير وعكسه اي اختلف في واحد
منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله سفيان
الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم
والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي اسم هو بضم
السين لغة في الاسم وفي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي اورد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الصلاح بنوع على حده كطلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن ابن علي
فر آخر من كنيته كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين ابن علي وحذيفة وسلمان
وجابر فر آخر من كنى اسمه عبد الرحمن وفي هذا النوع كثير لا يحاط مثله الى مثال
والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه
كابي الضحى مسلم بن صبيح وابن بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله
وابي اسحاق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

ص الالقاب

واعن بالالقاب فربما جهل ... الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي جسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجز ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب
كغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشتهر
س ما ينبغي العناية به معرفة الالقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم
وربما وهم الغافل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد
ذكر من اسمه ومن لقبه وقد وقع ذلك لجماعة من الائمة الحفاظ
منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقا بين عبد الله بن
ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب
فيما قرأت بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كاتب لقب عبادا وليس عبادا
له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو
داود السجستاني وموسى بن هارون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحاق
الصاغاني وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخ والاخوات وقد
صنف في الالقاب جماعة منهم الحافظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الزهري
وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي وقال في ذلك الضعيف
والفالج واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل فجعل
الجار والمجرور لازما له الى آخره قال عبد الغني بن سعيد رجلان
جليلان لزمهما لقبان فبجالي لعبادة بن عبد الكريم الصائغ وانما سمي
فر من مكة وعبد الله بن مهر الصعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
اهـ وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن جبان
وانما قيل له الصعيف لاتقانه وضبطه

ص الالقاب

الملقب

الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد
في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد
ابن بشار وهذا الاشتمال لجواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز
تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث الا ان
قد لا يعرف سبب اللقب بها وذلك موجود في كثير منها وقد ذكر السبب
في ذلك لعبد الغني بن سعيد من ذلك كما سيفيد وذلك كغندر وجزرة
فاما غندر فهو لقب لمحمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك
ان ابن جريج قدم البصرة فحدث عن الحسن البصري فانكروه عليه
وشغبوا فقال ابن عائشة انما لقب غندرا ابن جريج من ذلك اليوم
كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا ثم كان بعد جماعة يلقب منهم غندرا فمنهم من اسمه
محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي راي فط وابو الطيب
البغدادي واما جزرة فهو لقب لابي علي صالح بن محمد البغدادي راي فط وردن
اي لحم ان صالحا سيأتي لم لقبت بجزرة فقال قدم علينا من زمان بغداد
فاجتمع عليه خلق كثير فلما ان عند الفراغ من المجلس سئلت عن اسمي
فقلت من حدث الجزري فبقيت على اسمي وذلك من حديث عبد الله بن لهيعة
انه كان يمر بخربتا بالخاء المعجمة وتقدم الراء المصغرة صالح بالجيم وتقدم الراي
وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الالقاب سنعد منها ما اختصارا ومن غير
اثنان وشياه وزنيج ودسته وشنيذ وبندار وقيصر والا خفش
جماعة ومربع وعبيد العجل وجبلة وماغة وعلان
وسجاده وقسملة وقطين وعبدان وحمدان ودهبان

ص المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف ... خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كلهم قتيل ... لابن سلام الجبر والمعتزل
اما على فهو خط الجد ... وهو الاصح مرأى البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم ... والاشهر الكسر بدقة فاعلم
وابن محمد بن ماهض لحفت ... اوزده ما كذا الله اخلف
ملد للجبر ابن احمد حبيب ... كذاك جد السيدي والنسفر

من فنون الحديث المهمة معرفة المولف خط المصنف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب
وخطوها ومعنى لطالب الحديث تعتنى لمعرفة ذلك وبالاكثر عنايتان واقتضى من
اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغنى بن سعيد
ثم شيخه الدارقطنى وقد تعدد ان اجل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابن ماكولا
وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين احدهما
للحافظ جمال الدين الصابونى والاخر للحافظ منصور بن سليم العروف بابن التمار وقد
وقفت على هذه الذيول على اغلاط لى بذيل كبير لكن اكثر اسماء شهرا وفى
انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبى مجلدا سماه مشتبه النسبة
ولكنه اختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد وقفت
جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة عثرت منها جملة والله يسر الله تعالى لى جمعها مع ما
تعذر من مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها ان شاء الله تعالى والمولف والمختلف
ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والخط وهو
الاكثر والثانى ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الذى جمعه معالابن
الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد فتصنيفه يضبط بان
يقال ليس لهم الا كذا او الباقون كذا والثانى من القسم الثانى مخصوص بامر الصحابة
والرواة فمن القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالسين المهملة بدل الاخيرة
وهم سلام وابو عبد الله بن سلام الحبر الصحابى وسلام جد ابى على الجبائى
المعتزلى واسم ابى على محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن
سلام بن الفرج البيلندى البخارى سمع البخارى على خلاف فيه فجزم غنجار فى
تاريخ بخارى والخطيب بن ملكولا بالمعجمة وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكر
ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل محمد بن سلام بالتشديد وذكر ابو على الجبائى
انه بالتشديد عن تقييد المهملة وقال صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل
اكثر وقيده كانه اشتبه عليهما لشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندى ايضا
فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب فى الصحيح وغيره وعرف بالبيكندى الصغير
وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندى حدث عن الحسن بن سوار الخراسانى
وقال ابن الجعد الاسدى روى عنه عبيد الله بن واصل البخارى فاما البيكندى
شيخ البخارى فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا
قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابى الحقيق اليهودى وقال ابن الجوزى فى الكامل

ليس فى

ليس فى العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام
ابن ابى الحمس قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمسا اكان فى هليه والعروف
فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسى هكذا روى عنه ابو طا
احمد بن نصير الحافظ فسماه سلاما ورواه عنه الطبرانى فسماه سلامة
بزيادة ها فى اخره والى هذا اشرت بقولى فكذا فيه اختلف اى الحلف
فى هذا انما هو فى زيادة الها فى اخره او حذفها الا فى الشديد والتخفيف
هكذا اقتصر ابن الصلاح فى ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولم يلاحه
اسما محمد ايضا ذكرتها من الزيادات عليه فى الباب الاخير وهو سلام
ابن اخت عبد الله بن سلام معدود فى الصحابة عداده فيهم فيحسن فى تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام والله اعلم
استدركه على ابن الصلاح لان والدها مذكور ولاحاجة الى ذكر سلمة وقد
ذكر سلمة فى الصحابة ابن منده وذكر ابن فحوز فى تذييله على الاستيعاب ان
سلمة هو ابن اخى عبد الله بن سلام فالله اعلم وجد السبيعى ابو سعيد
ابن جعفر بن سلام السبيعى روى عن ابن البطى وعاش سنة اربع عشرة
وستمايه ذكره ابن نقطة فى التكملة فتراجعته غلطه ولذلك جد النسفى الاعلى
وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفى
السلامى نسب الى جده وروى عن زاهر بن احمد وغيره بعد السلامى وابى مايه
ذكره الذهبى فى مشتبه النسبة والبيكندى بكسر الباء الموحدة وسكون الكاف
المشاة من تحت وصحح الخاء وسكون النون وبعدها دال مهملة هذا افيد
بكسر اوله ابو على الجبائى والنسفى بفتح النون والسين قند السمعانى وغلبن
وهو منسوب الى نسف بكسر النون وبحتة للنسب كالنهرى

عين ابى بن عمان اكبر وفى خزاعة كبر بن حبيب
بس ومن ذلك عمان وعمان وليس لها عمان بكسر العين الا ابو بن عمان من
الصحابة قال ابن الصلاح وفيهم من ضمه قال ومن عداه عمان بالضم قلت
يرد على كلامه عمان بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من التابعين منهم
عمان بن عبد الوهاب الحصيد وعمان بن ثابت بن عمر الجمحى وعمان الجبل
ابو يوسف محمد بن احمد الصيدلانى المروزى ومن الرجال يزيد وعبد الله وحماد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بو ثعلبه بن خرمة بن أصرم بن عمرو بن عثمان معدود في الصحابه وعبد الله
ابن دثار بن عمرو بن رضمه بن عمرو بن عثمان البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله
ابن القشام بن عثمان ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عثمان الحربي
روى عن سعيد بن البناء ولداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عثمان وابو عمر
محمد بن عمر بن علي بن عثمان الحربي وابو القاسم محمد بن عثمان التجار الجزري وبنوا
عثمان البلوي بطن ومن ذلك كرز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكرز مصغرا
وكلم مصغر الاخر خزاعه فقط وحبلى الجبايني مرتبيد المهملة مصغر ورضاح
بفتح الكاف في خزاعه وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح
وضمها موجود ايضا في غيرها قال ولا يستدرك في المضموم بايوب بن كرز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنيم لكرز عبد الغني وكرز كعنب لانه بالحم لذلك وذو الدانقي
وقفر اي كابن ماكولا كمس وحمر شد اجرام وافتح والانصار بتراجر امر
س ومن ذلك حرام بكسر الحاء والراي وحرام بالنون والراء قرشيان الاول ومن
الانف والثاني وليس المراد بذلك الاضبط ما في قرشي والانصار والاقفد وقع
حرام بالزاي في خزاعه وبني عامر بن صعصعه وغيرهم ووقع حرام بالراي بني
وختعم وحذام وتميم بن مر وفي خزاعه ايضا وفي غدن وبني قران وهذيل
وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامر وغيره والله اعلم ص
قر السلم علبتي بنون وبيا في كوفة والشين والياء غلبا
قر بيض وما لهم مراكتني اما عبيد بفتح والكاف
قر السفر بالعين وما لهم غسل الا ابن ذكوان وغسل مهمل
س ومن ذلك غلبتي بالنون والسين المهملة وعلبي بالموحدة والمهملة ايضا وعلبتي
بالمثناة من فوق والشين المعجمة الاولى والثانيتين منهم عمير بن شامي وبلال
بن سعد كلاهما بالحاء والثاني في الكوفيين منهم عبد الله بن موسى والثالث
في البصريين منهم عبد الرحمن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب
البغدادي كما حكاه عنه ابو علي بن ابي البرد ثم قال ابن الصلاح
وهذا على القالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمه
والقيسون اي بالقاف بطن من تميم وما وقع نادرا مما للقاف للغالب عاربن
باسر فانه عنى بالنون وهو معدود في اعلام الكوفه وقد احرز ان ماكولا عن
ذلك

ذلك بقوله وغلط عتبي في الشامل وكذا قال ابن السمعاني وقال ابن ماكولا
في العيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة
ومن ذلك ان من اكنتي باني عبيد فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني
لا نعلم احدا يكنى ابا عبيد بالعين وقد ذكر السفر ثمانية الفاظ والسفر
بفتحتين قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالعين والباقي بالاسنان قال
ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف
ما يقوله اصحاب الحديث حماه الله قطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى
سفر بسكون الفاء وقد ورد ذلك على الملاءة في الاسماء سفر بن جميل
الغنوي وسفر بن جميل اخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحمن بن
اخي سعيد وسفر بن عبد الرحمن سمع ابا يعلى وسفر بن محسن الجلدا
وسفر بن عداس وفي الكنى ابو السفر يحيى بن يزداد ولهم ايضا
شفر بفتح الشين المعجمة والفاء حي من بلعم منسوب اليه الشفريون
ومعاوية الشفر بكسر الفاء ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين
المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجمع من العسل الاول
الاعسل ابن ذكوان الاصبغي فانه تابعي ذكره الدار قطني
وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري وكتابه للذهب
اللغة بالكسر والاسنان ايضا قال ولا ادري ضبطه والله اعلم ص
والعامري ابن علي عثام وغيره فالنون والاعجام
س ومن ذلك عثام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة
والثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا اعرف من القبيل الثاني
غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والعابد
من الاول منهم عثام ابن اوس صحابي مدني قلت وليس من القبيل
الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي الكوفي مر
فهو داخل تحت كلام ويروي علي ابن الصلاح لتقييد الترجمة بالد علي بن
عثام ولا نعرف لعثام الثاني ولدا اسمه علي ص

وزوج مسروق ثنتين صغرى وا سواه ضما ولهم مسور
ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمسور حلي

ومن ذلك قمير مكبرا وتمير مصغرا والجميع بضم الفاء مصغر الاامراه مسروق
ابن الاجدع قمير بنت عمرو فاتها بفتح الفاء وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مُسَيْكَة
ومسروق فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسعر بن بندار الملكي
انما هو له صحبة ومُسَوَّر بن عبد الملك البربوعي قال ابن الصلاح ومن صوابا
فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم ولم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يسند ركه ابن نقطة ولا من دل عليه
وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مُسَيْكَة بن عبد الملك في باب مُسَيْكَر بن مخرمة
وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مُسَيْكَة بن يزيد
ومُسَوَّر ابن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده
والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكأنه قلد في ذلك ص

ووصفوا الحال في الرواة هارون والغير جميع بائع

س ومن ذلك اكمال واكمال قال ابن الصلاح لا اعرف في رواة الحديث اونبمن
ذكر منهم في مركب الحديث المتداول اكمال بالهمز صفة لاسماء الاصول
ابن عبد الله اكمال والد موسى بن هارون اكمال الحافظ وكان يوازا فاطما يقيد
حمل هما عبد الغني بن سعيد عن الحاكم ابي الطاهر وحكى ابن ماكولا عن الكتاني
عن موسى بن هارون انه كان جمالا يحمل الى البزوز عم الخليلي وابن الغساني
انه لقب باكمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا أرى ما قاله يصح
قال ومن عداه فالحال بالجيم منهم محمد بن مهران اكمال قلت وهو الصفة
لا اسما احترز به عمن اسمه جمال كابيض بن جمال المأربي له صحبة وجمال
ابن مالك ونحوهما واحترز بقولنا الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد
كرافع بن نضر اكمال الفقيه صاحب ابي اسحاق وابو اكمال الزاهد
ببغداد وبنان اكمال احد اولياء مصر على ان بنانا اكمال قد روى عن الحسن
ابن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا بروايته
الحديث والله اعلم ولذلك سمح رافع اكمال عن ابي عمر بن عبد البر ومن
روى ايضا ابو القاسم مكرم بن علي بن مكان اكمال واحمد بن محمد بن الدبيس
اكمال احد شيوخ ابي بن الكتبي ص

ووصفوا خياطا وخباطا عليبي ومسلم كذا خباط

س

س ومن ذلك الخياط ماي المهملة والنون والخياط بالمعجمة والموحدة والخباط
بالمعجمة والمشناة من تحت وذلك مذكور في مظانه والمذكور هنا ذكر هذا
البيت انه قد يجمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيومن الغلط فيه
ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عليبي
ابن ابي عليبي الخياط ومسلم بن ابي مسلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني
وابن ماكولا واجتمع في هذين المثالين الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة
الى عليبي قال ابن سعد وغيره هو عن لقبه فيما حماه محمد بن سعد ولكن على اشتهار
المهملة والنون واشتهر مسلم بالمعجمة والموحدة وبالحاء المهملة والدال
اشتهر به صرد السلمي ابو المثنى الانصاري ومن بكر لامه كما صله الحسن
س اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام اينما يجيء
ابن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو بنسبة الى بني سلمة بطن بلحي السين
وكسر اللام وفتح من النسب كالنمري والصدفي فرد وبهما قال الكسعلي
وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن
الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر
ابن باطيش في مشتبهه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام تشبيها بالى
سلمية من عمل حماه وتشبيه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح
اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس والسلمي بالفتح وسكون
اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وقد انتسبوا دخلها
ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلها الى هذا القسم الاول لكونها لا
تعلم الا من الصحيحين والمظاوالله اعلم ص

ومن كنى الكبير ولهما بشار افرد ذا بندارها

ولهما بيسار اي ابو الحكم وابن سلامة وبالياء قيل جمعا
س فهذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في
المظا والصحيحين البخاري ومسلم وهي المراد ان شاء الله من قوله لهما فمن ذلك
بشار وبيسار وبيسار فالاول نائبا المرجلة بعدها شين معجمة مشددة
وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه
محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذهبي وبشار زاد ومن التابعين معدود من الصحابة انتهى والثاني بشيين مهملة
ثم ألف مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار ابن ابي سيار وزاد ابو
كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والد الحكم يقدم الباء على السين المخففة
وهو جمر اي كثير من الصحابة في الصحيحين والموطأ كسلمان بن يسار واخيه
عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان
بنونين فقد يشتبه بدلك وقال الذهبي لا ألتبس ص

وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محجن
وفيه خلف وبشير العجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
بسير بن عمرو او اسير والنون في ابي فطن نسير

س ومن ذلك بسر وبسر الاول بكسر الباء الموحدة وسكون السين المهملة
والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطأ من الاول
الاربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر
ابن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك
إن التنوخي رجع عنه فيما يقال ولونه بالعجمة حماه احمد بن صالح المصري عن جماعة
من ولده وغلطه وابن محجن حديثه في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين
ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكر المزي في الاطراف
انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر قلت وقد اشتبه هذا الترجمة بابي البسر
كعب بن عمرو وهو المشاة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم
ولكنه ملازم لأداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم
ومن ذلك بشر وبسر وبسير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح السين
المعجمة بشير بن يسار المدني حديثه في الصحيحين والموطأ وبشر بن كعب
العدوي عند البخاري والثاني بضم الباء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو
يسير بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ابن اسير
بالهمز والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن
ابن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو اجاده وجميع
ما في الصحيحين والموطأ خلا الاسماء الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم الرابع

منهم

منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ص

حمد علي بن هاشم برند وابن حفيد الاشعري برقد
ولهما مهن عمر عن ابن البرند والاميركس

س ومن ذلك برد وبريد وبرند وبزيد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وهايا
مشاة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وهايا مشاة من تحت وهو جد ابي بردة بن عبد الله بن
ابي بردة ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري حديث مالك
ابن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كصلاة سمعا ابن برد
عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري
ابن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة
والد ابي قلابة وهم عند عامة رواة البخاري بزيد بفتح الباء المثناة من تحت وكسر الزاي
كالجماعة وقال عبد الغني اسمعه من احمد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج
اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء فنون ساكنة وهو جد محمد بن
عمرو عن بن البرند السلمي اتفق عليه ايضا هكذا ذكر الامير من نصر بن ماكولا
انه بكسر الباء والراء في كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي
الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالمهملة والكسر قال والاشهر الكسر وكذا
قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع بزيد بضم المثناة
من تحت وكسر الزاي وهو اجاده وكلها في الصحيحين والموطأ فهو من هذا الاسما المذكور

حبحب ذو الكنيه معشر والغالبيه برا اشدد وجيم جاريه
ابن قدامه كذاك والد بزيد قلت ولذاك الاسود
ابن العلا وابن ابي سفيان عمر وجار داود اسيان

س ومن ذلك البراء والبيراء فالاول بفتحة الراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف
ابن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء اسمه زياد بن فيروز
وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتحتيب الراء جماعة
منهم البيراء ابن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطأ من هذا القسم الا الكنيتين
المذكورتين ومن ذلك جاريه وجارثه فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت
بعد الراء وهو جاريه بن قدامه ويزيد ابن جاريه فيزيد بن جاريه مذكور في الموطأ
وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن

ومجمع بن ابي يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام وجارية بنت قدامة فوقع ذكر
في كتاب القتل من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان لخران لم يذكرهما ابن الصلاح
اشرت اليهما بقولي قلت وكذا ذكر الاسود بن العلاء بن جارية
الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البيعان بالخيار في
الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة
حديث لعن الله من عمل عمل قوم لوط واورد بجد عمرو حديث الاعلاء على انه وصع البخاري
في موضع منه عمرو بن اسيد بن جاريه والصواب ما ذكرته بالحاء المهملة والثاء المثلثة
وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة عن
النعمان وحارثة بن سراقة ص

محمد بن خازم لا تهمل ... والدر يعني حراش اهمل
كذا جرير الرجبي وكنيته ... قد علقت وابن جندب عده

ش ومن ذلك خازم وجازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معاوية الضرير
والثاني بالحاء المهملة منهم ابو جازم الاعرج وجرير بن جازم وكل ما فيهما من هذا القسم
الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وحراس فالاول بكسر الحاء المهملة وصحح الوجهين
شيخ معجمه وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الستة من هذا عين ولا
خراش بكسر الخاء المعجمة والباء كما ذكر قبله منهم شهاب بن خراش واخرون قلت
ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال موضع الراء وقد
روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش وكذا قال الذهبي في مشتبهه النسبة اخذا شا
بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك خريز وجرير فالاول
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره زاي وهو جرير بن
عثمان الرجبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو جرير عبد الله بن الحسن الازدي
قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد هنا وكنيته قد علقت وقولي
كذا جرير اي كذا اهمل جاء والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود
في الكتب الستة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم
وربما اشتبه بهذا التوجه جدد بضم الجاء المهملة وصحح الدال واخرى راشهم
عمران بن جدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا جدير لما ذكر البخاري
من صحيح البخاري من غير روايته وهو بعيد للاشتباه فلهذا لم اسمهم ص

حصين اعجم ابو ساسان ... وافتح الحصين ابي عثمانا

ذا ذكر

كذا كحبان بن منقذ ومن ... ولده وابن هلال والكسر
ابن عطية مع ابن موسى ... ومن روى سعدا فنال بوسا

ش ومن ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وضم الضاد المعجمة
وسكون الياء المثناة من تحت وآخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له
مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف من رواه العلم من اسمه حضين بضاد
معجمة سواه اهـ وفي الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب
قال سألت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم
الاصيلي والغافقي وغيرهما صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة
قال الغافقي وليس في الكتابين الا بالمهملة قال المزي وذلك وهم فاحش
قال القاضي عياض وصوابه الجماعة بصاد مهملة والثاني بصيغة الحاء وكسر الصاد
المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حدث به في الصحيحين قال
ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحاء غير هذا والثالث حصن بضم الحاء وصحح
الصاد المهملة وهو الموجود في الكتب الستة فيما عدا الترجمتين المذكورتين
منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضين كما تقدم الاول
الا انه بالراء وامكان النون وفي الكتب الستة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء
ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس على الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحبان
وحيان فالاول بصيغة الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر
في الموطأ انه كان عند امرأته وابنة واسع بن حبان بن منقذ حديث سدد في الموطأ
والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن
حبان بن منقذ حدث في الموطأ والصحيحين وهو المراد بقولي ومن دان وحبان بن
هلال له في احد حديث في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مهملا غير منسوب
الى ابيه فيتميز لشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن
همام وحبان عن ابان وحبان عن سلمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله
القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة
حبان بن هلال والثاني حيان بكسر الحاء المهملة وبالياء آخر الحروف وهو
حيان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن بلتعة وقد جزم
بما عدا عرفة من انه بالكسر ابن ماكولا والمشار وقد وبه صدر صاحب المشارق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي أنه بالفتح وحماه ابو علي الجياني وصاحب المشارق
عن بعض رواه ابي ذر بالا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه
الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك بالكسر
ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن معاذ
رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان
ابن عقبه ذكر في المغازي انه حبار بالجيم قال والاول اصح اسمى والعرقة هذه امه
فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين
مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواحدي انه بعين المرا
والاول اشهر وقيل انها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال الطبري قلابة بكسر
العاف بنت سعيد اي بضم السين ابن سهم ويكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه
فصل حيان ابن ابي قيس والله حيان بضم الحاء المهملة بعدها
ياء مثناه من تحت وهو نقيض ما في الكتب اللاتة بعد ما تقدم ضبطها قال
وقد تشتبه بهذه الماوه حبار وخبار والاول بضم الحاء وتشديد الباء الموحدة
واخر راء وهو حبار بن مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف ذكره عند مسلم في حديث عباد بن الصامت
الوليد بن عباد بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم فرهذا الحي من الانصار
الحديث من اواخر الكتاب بكسر الحاء بعدها ياء مثناه من تحتها نون واخر
وايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ص

خبيبا اعجمي ابن عبد الرحمن ... وابن عدي وهو كنيه كان
لابن الزبير ورباح اكربيا ... ابا زياد علاف حكيما

س ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها
ياء مثناه من تحت ساكنة واخر باء موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن حبيب
ابن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين
غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد
ابن معين وجد خبيب كذلك لمسلم الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب اللاتة
المذكورة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم
ابن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو الطويل ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي جنب كان لله مصرعي وذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير

كني

كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب كنية تحقق ذكر في شيء من الكتب
اللاتة المذكورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن
عبد الله وسماه غير خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بضم الحاء المهملة وكسر
الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب اللاتة فيما عدا من ذكرانه بالعجمة
منهم حبيب ابن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب
وغيرهم وفي ذلك رباح ورياح فالاول بكسر الباء بعدها ياء مثناه من تحت
وهو رباح القيسي البصري ويكنى ابا رباح ايضا باسم ابنه وقيل كنيته ابو قيس
تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثان احدهما حديث من خرج من
الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه انه من
بكسر الراء والمثناه هو قول الاكثرين وجزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى
صاحب المشارق عن ابن الجارود انه بياء موحدة كالقسم الثاني وانا البخاري
ذكر فيه الوجهين ومن التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زيادا بن رباح
المذكر كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء والمثناه ايضا راى انس بن مالك
وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب والمتفق والمفترق
ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا
وقالها الذي قصد رعلامة في الاول بانه ابو رياح فالله اعلم والثاني بفتح
الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في الكتب اللاتة بعد زياد بن رياح منهم
رياح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي رياح في الصحيحين والموطا وزياد
ابن رياح عند مالك والبخاري وغيرهما ذلك ص

واضم حكما فز ابن عبد الله ... كذا زين بن حكيم وانفرد
وزيد بن الصلت واصم واكسر ... وز ابن حبان سليم اكثر

س ومن ذلك حكم وحكيم فالاول مصغر بضم اوله المهملة وفتح الثاني
وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري ذكر له مسلم في
صحيحه ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو الذي ذكر في
بعض طرق حديثه وزريق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر
ابن لهيعة انه كان حاكما بالمدينة وزريق مصغرا ايضا بتقديم الراء على الزاي
واحكم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا فرد احاديث وروى مالك عن زين بن حكيم

ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن
قال ابن يونس كتب رزين بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه بوعيد بوادي القرى على
نحو ان اجمع ورزين بوعيد على ايلة فذكر القصة وما ذكراه من انه بضم الحاء هو
الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفيان يعني
ابن عيينة كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسم المذكور منهم حكيم بن حزام وحكيم
ابن ابي يحيى له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير
ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها الصاد
وصح اليها الشاه من تحت بعدها يا مثناه من تحتها بيضا ساكنة ثم دال مهملة
وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام
بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر واذا هو
قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن عمر
واحد من اهل ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجن والى جنبه
كثير ابن الصلت قال عمر من ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني
ابن سعيد ان الصلت بن رشيد هو ابن زبيد بن الصلت المتقدم ذكره
ابن الجد اقولين اخرين فيهما بعد والصلت ابن زبيد هذا ولي قضاء
المدينة وما قاله ابن الجد ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في
زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واهم والد اي
الزاي من زبيد ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها واو وصل
مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عنبسة بن القاسم والله اعلم ومن
ذلك سليم وسلم فالاول مكبر بصيغة السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان
حدث في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وصح
اللام وهو فيه ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو
الشعثا سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير
وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة
الالف فلهذا حذفته وابن ابي شريح احد اينسا مولد النعمان ابن بونسا
ومن ذلك شريح وسريج فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احد راوي

سيح

سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احد بن عمر بن
سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن
رجل عنه عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حدث له في الصحيحين وهو واحد
من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطه والثاني شريح بضم الشين
المعجمة واخره جا مهملة وهو فيه ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو
شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن سريج ابو شريح الاسكندري وغيرهم وقول
ابن يسا ابي له اسن ما ذكرين في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح
هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزياده ما التصغير من الثاني فلهذا استغنى
عن ذكره مع القبيلة ابن سلمة واخته عبد الخالق ابن سلمة
ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمر بن سلمة الجرمي
امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف
في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له الا عنده الا حديث
واحد عن قدوم وفد عبد القيس وسوالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد ابن
هارون بن سلمة بضم اللام وقال ابن عليه سلمة بكسرها ومر حكى
فيه الوجهان ابن ماكولا وقولي واختراي ان شئت فتحته وان
شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان
ولا يلتبس لزياده الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم
ومن ذلك عامر كزاز السماني وابن حميد وولد سفيان
ومنهم عبيد مكبر ولكن عبيد عندهم مصغر
ومن ذلك عبيد وعبيد فالاول عبيدة مكبر بفتح العين
وكسر الباء واخرها التانيث وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسما
الاول عامر من عبدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم
قال صاحب المشارق وهو وهم ووقع ذكره عند البخاري مرادا لاحكام
قال قال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن علي وهو
البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس
وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة
وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني من الاسماء عبيدة ابن عمرو وقتال ابن قيس السلماني حدثه م الصحيحين والثالث
عبيد بن حميد روى له البخاري الرابع عبيد بن سفيان الحضرمي حدثه م الموطا
وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب
من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد الهاشمي
للحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم واحكى
عنه للتصغير العجم والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين
وفتح الباء وهو فيه من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب
وعبيد بن عقبة وسعد بن عبيد وعبد الله بن عبيد بن انيسة وغيرهم
ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير ها الثانية فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب
الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر
وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد
ابن زهير وعبيد بن قماص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويم
ص واصح عبادة ابا محمد واضم ابا قيس عبادا افرد
س ومن ذلك عباده وعباده فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو
محمد بن عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيها الا فتح غين والثاني بضم العين وهو فيه
الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد وعباد
ابن شيبة ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتشديد
غير الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبيد الله محمد بن مطرف بن المزاحم
في الموطا عباد بن الوليد بن عبادة قال وهو خطأ والد عباده من الوليد
كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من
ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين
ص وعامر بجاله بن عبدة هكذا وبعض السكون قيده
س ومن ذلك عبدة وعبدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا
وليس فيها لذلك الا اسمان الاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم
في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل

فيأتي

فيأتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو
علي الجياني والتميمي والصدفي وابن الجواد وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا
كلاهما وحكيا انه قيل فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى
لنا عن بعض شيوخنا عبدة بغير ها قال وهو وهم واما عامر بن عبدة الذي
روى عنه اسامة فهو ما سمان الباء لكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة الا في
بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه ينتسب بعامر
بن عبده الباهلي وهم انما الفاعل عامر بن عبيد بزيادة ياء متناه بعد الباء
الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيد والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة
التميمي العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنا
نجيز امان معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا وقد قيد بالفتح
الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكر للاصيلي
البخاري واصحاب الضبط قال وقال الباجي عبيدة والثاني
من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء وهو فيه ما في الكتب الثلاثة
منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وعبدة بن ابي رائطة وقول
ابن عبدة هو فالف لان ابن ليس في موضع الصفة لبجالة وانما هو ابتداء جملة
جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبدة وقولي وبعض السكون قيده
اي من كل واحد من الاسمين جميعا

ص عقيل الفتيل وابن خالد كذا ابو يحيى وفاقد
لهم كذا الابل لا الأثيلي قال سوى شيبان والواو اجعل
بزار انسبان بن صباح حسن وابن هشام حلفام انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد وملكي بن الاوس نصر ما يرد

س ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف
من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم
كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل
من بني عقيل وكذلك عقيل بن بجالة الابلي حدثه م الصحيحين ولذلك يحيى من عقيل
اخراهم البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى ومن ذلك واقد
وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرها والثاني واقد بالقاف وليس في
شئ من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن
موسى الدراع وواقد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الاثل والأثيل
فالاول بفتح الهمزة وسكون الثاء المثناة من تحت منهم هارون بن سعيد الأثلي وليس
ابن يزيد الأثلي وعتيبة بن خالد الأثيلي وغيرهم قال الحافظ عياض في المشارق وليس
فيها أثيلة اي من الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكبير عن
شيبان بن فروخ وهو أبيلي بالباء الموحدة قال وكذا اذا لم يكن في نسبه ما يشهره
لم يلحق بما ذكره غيره خطيئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول
اخص وانهما وهو احسن من الصلاح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام
البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين غيرهما الا انها
قلت ذكر الجياني في قريشد المهمل وهذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من
شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار واستشهد به البخاري فلعلهما ممن ذكرها
في البخاري منسوبين بل خاليين من النسب فلذلك لم استدركهما والنظم
على ابن الصلاح والثاني البزاز بزاي مكررة وهو ما في المذكورين في الصحيحين
منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة
وغيرهما ومن ذلك النضر والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك
من ثلاثة اسماء الاول سالم النضر مولى النضر بن وهو مولى مالك ابن أوس النصري
الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قاله عبد الغني بن سعيد وايضاح
الاشكال سالم ابو عبيد الله المدني وهو سالم مولى مالك ابن الاسوس وهو سالم
مولى النضر بن وهو سالم مولى المهري وهو سالم شبلان وهو سالم مولى شداد
الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله
الاشجعي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق وتبعه عبد الغني
مولى النضر بن الصباح المجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد
الواحد بن عبد الله النضري له في صحيح البخاري حديث واحد عن وائل ابن الاسقع
في اعظم الفرى والثالث مالك بن انس بن اكدمان مذكور في صحيح
مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالباء الموحدة
وفيه الكسر والفتح والكسر اصح وهو لقبه ما في الكتب الثلاثة

ص

والثوري محمد بن الصلت وفي الجوري ضم جيم وتاي
في اتقين عباس سعيد ويحيى بن بشر الجوري فتحا

ومن ذلك الثوري والثوري فالاول بفتح الثاء المثناة من فوق والواو والمثلثة
المفتوحة والراي وهو علي محمد بن الصلت الثوري اصله من بلاد فارس وينسب
توج بالجيم ساكن البصري روى عنه البخاري في كتاب الرد حديث العرنيين وليس
فيها الثوري غير والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء مهملة وهو من عدا
محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو للمتأخر
اولا يرد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا احمد بن علي حدث عنه
في الصحيحين ومن ذلك الجوري والجوري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون
الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جوبر مصغرا وهو جوبر بن عباد بضم
العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فرج الجوبري حدث في الصحيحين وسعيد
ابن اياس الجوبري حدث في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجوبري غير
مسمى عن ابي نضر فالمراد به سعيد فهكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق
على الجوبري غير مسمى عن ابي نضر وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير واحد عن ابي
نضر في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجوبري عن جابر وغير
ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها من الجوبري بضم الجيم
وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجوبري له عند مسلم حديث واحد
في الكسوف وابان بن يعلب الجوبري مولاهم روى له مسلم ايضا وجده قلت
ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم لم يسمهما
غير منسوبين والثاني الجوبري بفتح الجاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن
بشر الجوبري روى عنه مسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق
صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن
بشر الجوبري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وله لذلك ذكره البلاباذي
فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصفوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما
خرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلها الجياني واللاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن
تبعهما وهما رجلان مختلفان البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم الحافظ
والعدل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح على الرحمة على الجوبري والجوبري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجربري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى ابن ايوب الجربري من ولد جرير عبد الله البجلي قال ذكره البخاري مستشهدا به اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق قال ومن البخاري يحيى بن ايوب الجربري بفتح الجيم مرارا كتاب التفاعلات ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبه انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ

ص واشتبه حراميا سوى من ابهما فاختلفوا واجاز لهما

وسعد الجاري فعله ودرا النسب همدان وهو مطلقا غلب

ش ومن ذلك الخزامي والجرامي فالاول بالسين المهملة وبالزاي منهم ابراهيم ابن المنذر الجرامي والضحاك بن عثمان الخزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه جاء فيهما جميعا بالزاي غير المهملة اسهى وقوله سوى من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل قيل فلان الخزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث النسوة اللاتي على فلان ابن فلان الخزامي ما لفظه اهل الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بالمهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الجرامي بكسرها والزاي وعند بن ماهان الخزامي بضم الجيم وبالمعجمة وقال ابن الصلاح في حاشيته املاه على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في باب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم عبر واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكرهما تقدم ايضاحه في هذا القسم فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان الجرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من نسب الى جد من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الجرامي وجماعة سواهم لم اذكرهم على وفق نظري فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورد هذه النسبة عند ذكر راويه وانما ذكر اسماءهم غير منسوبة فلذلك لم استدركهم على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بمد الهاء والخاء المعجمة الخدامي بضم الجيم وبالدال المعجمة فذكر قرن بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة

وقد

وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الجارودي والجاري فالاول بالجيم والمهملة وكسر الراء بعدها مثلثة وجميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو اسامة الجارودي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر المهملة من حديث من انتطح حواضره مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء الف النسبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سألت ابن عمر عن الحيتان تقتل بعضها الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جده وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السمين بساحل المدينة اسهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء ممدودا ومقصورا قال الجوهري ارفأت السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفأ وقال الاصمعي هي مشتبه النسبة الجاري موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بمد الهاء الجاري قرية بالعجم وبالنون كان الثامنة عبد الله بن يزيد الخادم وقد لا يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم وبالدال المهملة وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس في الهمذاني بالذال المعجمة شيء من الموطا لكن فيها من هو من مدينة همذان بلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الاوزني البخاري مسلم بن سالم الهمذاني وصيفي الاصيلي بسكون الميم بخطه وهو الصحيح قال وجدته في بعض النسخ للسفر بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبه هكذا ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم اسهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة الهدى لك هذا يعني وجه صدقة ابو فروة مسلم بن سالم الهمذاني قال الجياني وراه وهي قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الهدى اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا الخطأ في الجامع للبخاري على الوهم وليس كما قال بل الوهم على الوحيد معاذ وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار ابن حمويه الهمذاني يعرف ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط اسهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبة والذي

في اكثر الروايات — ثنا ابو احمد يزيد على كنيته وفي روايه ابي ذر ثنا ابو احمد مرار بن حمويه
ويؤيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هارون ابكال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن
ابن غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار والله اعلم قال ابن ماكولا
والهمداني في المتعدين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال
والياء اشرت بقولي وهو مطلق فد ما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وسواء
مطلقا اي من غير تقييد بالصحبة والموطأ والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة
والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المذكورين من المدينة قالوا ولا يمكن
استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء قرأت بخط ابن شيرويه يعني ابن سهردار الديلمي اجل
من بارح همدان له خلقا من القبيلة وقلت وما خرج عن الغالب ابو العباس
احمد بن محمد بن سعد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد
بن عطاف الهمداني بعد الخمسماية وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد النحاوي
الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني قاضي حماة ومنصور
ابن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العاصمة واخرون من المتقدمين والمتاخرين

صح وليم المفرق المتفرق — ما لفظ وخطه متفق
لكن سماته لعلة — نحو ابن احمد الخليل سته

سر من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو اما اتفق خطه ولفظه ايضا
واختلف فتفرق سماعاته للخطيب فيه كتاب تلخيص وربما فاته بعض تراجم كان يستدرك له
ذكرها وانما حسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويات المتفقان في الاسم لكونهما
متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام
الاول — من اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكرا
الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب
كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عاصم الاول واخر ذكر ابن حبان في
الثقاة مولده سنة مايه وتخلف عن وفاته فقيل سنة سبعين ومايه وقيل سنة
بضع وستين وقيل سنة خمس وتسعين والثاني ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام
احمد ابو الخليل بن احمد العروضي قال المبرد فقش المفقسون فما وجدوا احدا بعينا
ابي صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل الخليل الا احمد اسمي واعرض عن هذا المعنى ابو الشوش

سعيد

سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد باليا وقاله ابن
معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو يسار المزني وقال السلمي بصري ايضا
روى عن المستورين احضر وروى عنه محمد بن يحيى بن ابي سميته وعبد الله بن محمد بن
المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقاة وقال
النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب
وروايته شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد صح اخبار
الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه فادخل في صحيح حديث الخليل بن احمد هذا
قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سميته والمسندي وعباسا العنبري انما يروون
عن احد اولاد الخليل بن احمد العروضي لانه قدم وقلت قد ذكر الحاكم في التاريخ الكبير
ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب
العروض عن عثمان بن خاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هذين الرجلين
واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم
والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي
في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه
عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد
النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد
السجزي الفقيه الحنفي مات سنة ثمان وسبعين ومايتين حدث
عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه اي كما ذكره في تاريخ نيسابور
وابي مسلم الخليل بن احمد ابو سعيد البستي كما في المهلبي ذكره ابن الصلاح انه سمع
من الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه
البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد العنسي السالمي
ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس
من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمايه وروى عن ابي محمد بن الحاسب بمصر
وابي سعيد المالكي وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن حزم
ان مولده سنة سبعين وثلاثمايه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري
قلت واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا ذكره ابن الصلاح
والله اعلم وقد استظهر الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحد وهو الخليل

ابن احمد الاصبهاني يروي عن روح بن عباده لا نعلم فيه وانما هو الخليل بن محمد
وهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل المرزوقي فانه على ضمن اسمه الخليل بن احمد وهو
من مشايخ اصبهان لا يقيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العطار وروى عن
طريق عدة احاديث وحملت عنه الخليل بن محمد البصري الذي يروي عن عكرمة
كذا ذكره ابو الفضل المرزوقي ان اسمه الخليل النحوي وساذكره بعد فقد
جاءه بعض منهم عن هذين الاسمين انكاما مكررين وقد وقع في اصل سماعنا
من صحيح ابن حبان من النوع الثامن والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد
بواسط ساحار من الدوري فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه
سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الاسباب وبنيت عليه ليلا
يغتر به ويستدرك ومن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
روى عن سيار بن حاتم ذكره بن البجار في الذيل والخليل بن احمد البغدادي
روى عن سيار بن مسلم ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه ابو حفص ابو القاسم
بن الطحان وذكر في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين
والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصوفي سمع من اسيد وابن البطي
وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكر كل منهما
في الذيل وتوفي سنة اربع وتسعين وستمائة قاله ابن النجار

ص واحمد بن جعفر وجدك حمدان هكذا هم اربعة

س هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق
اسماؤهم واسما آبائهم واجدادهم كما احمد بن جعفر بن حمدان اربعة معاصرون
في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي الطبقي
سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين
وثلاثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني وآخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر
ابن حمدان بن عيسى السنطري البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله
ابن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره توفي سنة
اربع وستين وثلاثمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرقي روى عنه علي بن القاسم
ابن شاذان الواسطي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن

الطوسي

الطوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد الطوسيين
روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد عنه الحاكم ابو احمد الحسن
المصبب بن عبد الله بن محمد المصيصي المقرئ ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد
بن جعفر بن محمد بن الهيثم معاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم من عسكر المائة
وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم البزاز والحافظ ابو عمرو محمد
ابن مطرف العسكري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن هانئ البغدادي كما قالوا
في سنة سبعين وثلاثمائة ص وابن الجوني ابو عمر اما اسم الاخر من بغدادنا

س هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا كابو عمران الجوني
وحلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني الباجي المشهور
وسماه الغلابي عبد الرحمن وله تابع على ذلك توفي سنة تسع وعشرين ومائة
وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متأخر الطبقة
عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن العباس بن سليمان
وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو صدوق سكن بغداد
وبغداد بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب

ص لدا محمد بن عبد الله هما من الانصار وذا اشتباه

س هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد
ابن عبد الله الانصاري رجلان متعاصران في الطبقة فالاول الاكبر ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ
البخاري وصاحب الجزء الاول المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن
سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
مولاهم بصري ايضا صعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم وقيل
انه حاز المائة وقد اختصر ابن الصلاح على هاتين التوءمين معا فقال
الحافظ ابو الحجاج المزي في اسم محمد بن عبد الله الانصاري ولده ذكر
المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حصين بن قسامة بن زيد بن انس بن
مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه وذكر ابن حبان
في الثقات قلت ومن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لشهارتهما الطبع
اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن خالد واشرت الى اشتباه الامر بينهما بقولي ذوا اشتباه واما الثالث فانه متاخر
الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم
الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم

ص وابو بكر بن عياش لهم ثلاثة قد بينوا محلهم

ش هذا مثال القسم خامس من هذا النوع لم افرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله
في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان يسمى كاثم واسما ابيهم نحو ابي بكر بن
عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة
عاصم احملت راسه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان ابا
زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والذي ان اسمه كنيته فيتفق مات في عشر
المائة قبل سنة اثنين وتسعين ومائة وقيل بثلاث وقيل باربع والثاني ابو بكر بن
عياش الحصي روى عن عثمان بن شبرمة الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
قال الخطيب عثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش
بن حازم السلمي مولاهم الباحدي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه
علي بن حمد الوقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في عرب
الحديث مات سنة اربع وماتين ساخذا قاله هلال بن العلا

ص وصالح اربعة كلهم بن ابي صالح اتباعهم

ش هذا مثال القسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان سمى اسما وغيره وكذا
اباه كعمر وصالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة
الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو نعيم
ذكره هو صالح بن ابي صالح بن نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوءمة بنت اميه بن
خلف الحجبي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مخلف في الاحتجاج
به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح
ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا
واحدا والثالث صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن علي وعائشة روى
عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع
صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمر بن خريث واسم ابي صالح مهران روى
عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي
حديث صححه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب

قلت

قلت وما لم يذكر صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه ابن ابي زايدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا واما لم يذكر لكونهما
الطبقي عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي فله
البخاري وصالح بن ابي صالح اصح

ص ومنه ما فرد اسم فقط ويشمل نحو حماد اذا ما اهملا
فان كنى ابن حرب او عارم قد الطلق بن زنداو وقد
عن التبوذكي او عثمان او ابن منهال فذا الثاني

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم
فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو ذلك
وذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر كل في الاسناد من غير تمييز لغيرها
فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو
ابن زيد او ابن سلمة ويميز ذلك عند اهل الحديث بحسب ما اطلق الرواية
عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حماد
ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله محمد بن خلاد الرامهرمزي الا
ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة
خاصة وله اذا اطلق عثمان فعمرو وقد روى محمد بن يحيى الذهبي عن عثمان قال
اذا قلت لكم حدثنا حماد فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال
عثمان ساجا دامكي ان يكون احمد هذا قاله الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما
حكاه الذهبي عن عثمان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فالله اعلم
وفي النظم على ان المراد بن سلمة وان كان بن الصلاح حكى العولي ولذا اقتصر
المزي في التهذيب على ان المراد بن سلمة وهو الصواب والله اعلم
وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد بن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي
والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلق هدبة بن خالد فالمراد
ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقول ذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل
له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر بن زيد والاقرب بن سلمة اقدم وفاة
من ابن زيد فلعل المراد في الوفاة وفي بعض الذكر قلت وانما يزيد الاشكال
اذا كان من اطلق ذلك فقد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استشكل الحسد عند اهل المعرفة ومن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو
الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون ومن انفرد كحماد بن
سلمة دون ابن زيد بهذا ابن واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح
ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند لم يحكم عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل
بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة
فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد
اذا قيل بالمصر عبد الله فهو ابن عمرو ابن العاص واذا قاله اهل مكة فهو ابن عباس قلت
لكن قاله النضر شميل اذا قاله الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص واذا قاله المدني عبد الله
فهو ابن عمر قاله الخطيب وهذا القول واضح قال ولذلك فعل بعض المصريين عبد الله بن عمرو
ابن العاص ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية مالي جمرة بالجيم والزاي عن ابن عباس
اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن شعبة كلهم ابو جمرة عن ابن عباس وكلهم
مالي والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق
فهو نصر بن عمران واذا روى عن حسن فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب
مفيد في هذا القسم سماه المكمل من بيان المهمل

ص ومنه ما في نسبة كالجعفي فبيلا او مذهبا او ما يصف

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يشتركا في النسب
من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر
ولهم في ذلك طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الجعفي والجعفي بلفظ النسب
واحد واحدهما منسوب الى القبيل وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد
المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما السجزي
والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة وقولي او ما يصف اي ما نسب
الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ما شاء من نحو فقيه حنفي فقد
كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي معروفون بين
النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك على احد
من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قال في الكافي ومثل ابن الصلاح
ايضا بالاملي والاملي قالوا اهل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم
من اهل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من
اهل والثاني الى املج بضمتين مشهورة بالنسبة اليها عبد الله بن حماد
الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره العسكري القاضي عياض

من انه

منسوب الى اهل طبرستان فهو خطأ قلت لم يرد البخاري في صحيحه عنه
مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن سلمان
يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سلمان بن عبد الرحمن
فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الاملي قاله الملاباذي وقيل هو عبد الله
ابن ابي الحارث الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الصغاني مرجا
به عدة احاديث عن سلمان بن عبد الرحمن وغيره

ص تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحسان الاسدي

ش هذا النوع مترتب من النوع الذي قبله وهو ان متفق الاسمان واللفظ
والخط ومفترقا في الشخص وما ائتلف اسما ابوهما في الخط وتخالفا في اللفظ
او على العكس بان ما ائتلف الاسمان خطا وتخالفا لفظا ومتفق اسما ابوهما
لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما
نقطا او متفق النسبة لفظا وتخالف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه
ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من احسن
كتبه فمثال ذلك الاول موسى بن علي وموسى بن عُلَيّ فالاول بصيغة العين
مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد والثاني بالتصغير
ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي وقع الخلاف فيه منهم موسى بن علي
ابو عيسى الخزلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح
اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق
الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن بنوا اميه قالوا لي علي بن رباح
وفرح من قال علي وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا من اهل
بصغر اسمي وقال اهل مصر يصغرون واهل العراق يصغرون قال الدارقطني
كان يلقب بعُلَي وكان اسمه عليا وقد اختلف عن سبب تصغيره فقال
ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو اميه اذا سمعوا مولودا اسمه علي يسمى
ذلك رباحا قال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل على عندهم غلبا لبغضهم عليا رضى الله عنه ومن اجله ما قيل لعل بن رباح
ولسلمه بن على مسلمه بن عُلى ومثال الاول وهو عكس الاول سرج بن النعمان
وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سرج بن
النعمان بن مروان اللولوى البغدادى روى عنه البخارى وروى له اصحاب السنن
تقدم ذكره فى المؤتلف والمختلف والثانى بالشين المعجمة والحاء المهملة سريح
ابن النعمان الصايدى الكوفى تابعى له فى السنن الاربعة حديث واحد عن على
بن ابى طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمى ومحمد بن عبد الله
المخرمى فالاول بضم الميم وصح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى
المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشى البغدادى
المخرمى روى عنه البخارى وابو داود والنسائى والثانى
محمد بن عبد الله المخرمى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وصح الراء المكى قال
ابن ماكولا لا اعلمه من ولد المخرمة بن نوفل روى عن الشافعى وروى عنه عبد
العزيز بن محمد بن الحسن بن دلال ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمر
ابو عمر الشيبانى الاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة تحتها بعدها با
موحدة وقيل بالنون نسبة الى جماعة منهم ابو عمرو سعيد بن اياس الشيبانى
الكوفى تابعى مخضرم حديثه فى الكتب الستة توفى سنة ثمان وتسعين وابو
عمر الشيبانى هارون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفى ايضا من اتباع التابعين
حديثه فى سنن ابى داود والنسائى وهذا هو المعروف من اسم ابيه
ابو عمر وكذا قاله يحيى بن سعيد وابن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى والنسائى
وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتضى عليه المزى من ان اسم ابيه
ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمر الشيبانى النحوى اللغوى كوفى ايضا نزل بغداد
بغداد اسمه اسحاق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغنى بن سعيد وسماه
عند الدارقطنى وشدد بعضهم الراء من غير ما وجه ذكره فى تصحيح التصحيف
بكنيته فقط فى تفسير حديث اخضع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك
توفى سنة عشر ومايتين والثانى بضم السين المهملة والنون فراء وهو
ابو عمر السيبانى تابعى مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو
عم الاوزاعى والد يحيى بن ابى عمرو له عند البخارى فى كتاب الادب حديث

واحد

واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثاله الخامس خان الاسدى وحيان الاسدى
فالاول بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو خان الاسدى من بنى اسد
ابن شريك بضم الشين المعجمة روى عن ابى عثمان النهدى حديثا مرسلا روى عنه
حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرفش وهو عم مسدد فهد والمسدد والثانى
حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقى سواء وهو حيان بن حصين الاسدى
الكوفى يكنى ابا الهياج تابعى ايضا له فى صحيح مسلم حديث عن على بن الحسين وحسان
الاسدى شامى تابعى ايضا له فى صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف
حيان الى النضر ومثاله السادس الرجال الانصارى وابو الرجال الانصارى
فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدنى روى عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن وغيرها حدث عنه فى الصحيحين والثانى بصح الراء وتشديد الهمله
بصرى اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذى حديث واحد
عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام ابن عُقير المصرى وابن عُفير
المصرى وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير عفير ابو عثمان المصرى
وقد نسب الى جد روى عنه البخارى وروى مسلم عن واحد عنه والثانى بالغين
المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصرى قال الدارقطنى متروك وله اقسام اخر
لاحاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا ما لف
خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمرو بن دينار فلم اذكرهم لعدم
الاشتباه قال المصنف

النوع الثالث والعشرون فى المشتبه المقلوب

وهو المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كأبى يزيد الاسود الرملى وكأبى الاسود يزيد اثنان

هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه عند الدهلى فى صور الخط وذلك ان يكون اسم
احد الراوين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فيسبق
على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد المدنى
فجعل الوليد بن مسلم الوليد بن مسلم الدمشقى المشهور وخطأه فى ذلك
ابن ابى حاتم فى كتابه فى خطأ البخارى فى تاريخه حكاه ابنه وهذا الوهم
ليست فى بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب فى ذلك كتابا سماه رافع
الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد

ابن الاسود فالاول هو النخعي المشهور قال ابو نعيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم
حدث عنه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل العلم قاله ثعلب وقال الجوهري
المتألّه والعارف بالله وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعها ثم رحله وسافر مائتين
حجه وعمره من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في
السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال الذي في الكوفيين ويزيد
ابن الاسود الجرشي تابعي مخضرم مكني ابا الاسود سكن الشام واستوطنها به
فسقوا الوقف حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولهم اثنان دعاهم الى ان يزيد
ابن الاسود اثنان ص من نسب الى غير ابيه

ونسبوا الى سوى الاب اما لام كبني عذرا
وجد مكوان منيه وجد كابن جريج وحماة وقد
ينسب كالمقداد بالبنوة وليس للاسود اصلا بابي

س المنسوبون الى غير اسمائهم على اقسام القسم الاول من نسب الى امه كبني عذرا
وهم معاذ وقعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعذرا امهم وهي عذرا بنت عبيد
ابن غلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار
ايضا وشهد بنو عذرا بدرا فقتل منهم اثنان هما عوف ومعوذ وتوفي معاذ الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضا ببدر ورجع
الى المدينة فمات فيها ومن امثلة ذلك هند المعاذة بلال بن حمامة وسهل وسهيل
ابنا بيضاء وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن حنينة وسهل بن حنينة ومن التابعين
من بعدهم محمد بن الحنفية واسماعيل بن علية وابو ابراهيم بن هراسة وقد صنف
فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه
في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جده دنيا كانت او عليا
كيعلى بن منية الصحابي المشهور اسم ابيه امية بن ابي عبيد وقيل ابو عبيد
في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انما جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري
انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي قال ابن عبد البر لم يصب الزبير وانما
قوله ابن وضاح ان ابن منية ابن فروة حماه صاحب المشارق والمغارب
الصواب ان منية لامه واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن
جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري

وقيل

وقيل منية بنت عروان اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
واصحاب المدائني ورجحه المزي ومثال من نسب الى جده العليا بشير
ابن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل
شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح وتعقبه النووي
اما حكاه ابن الجوزي عن الدقيقي وقال الزبير بن بكار الخصاصية اسم كبشة
وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك عن المخضرم ابو احمد
عبد الوهاب بن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه علي ابن علي ومن
ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل
بيته فقيل ان جدته من ولد ابي التيم والقسم الثالث نسب الى جد
ومن ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيح انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب
وقاله من الصحابة ابو عبيدة بن الجراح نهو عامر بن عبد الله بن الجراح
وحمل التابعة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن
يزيد بن جارية وقيل في اثنان واحمر بن جزء هو ابن سواد بن جزء ومن
الامة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون
وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى وابن ابي سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر بن شيبة
واخو عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من
بيوت المصريين اشتهر بنو مسكين من زمن النسائي الى زماننا هذا وحدث
الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى
رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن الاسود وانما كان تبنى
الاسود بن يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي والحسن
ابن دينار احد الضعفاء قد ينسب الى زوج امه واسم ابيه واصل والحكم بن معين
والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا
حفر على ابن ابي حاتم حيث قال قيل الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا
جده قلت وقد حمل بعضهم دينارا جده رواه ابو الغرب في كتاب الضعفاء
عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن
واصل بن دينار ودينار رجل من المسوس الى خلاف الظاهر

تتمة ع

ص ونسبوا العارض كالبدري نزل بدرا عقبة بن عمري
لمالك التيمي سليمان نزل وخالد بجذا جعل
جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم

س قد ينسب الراوي الى نسبه من مكان او دعه بها او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل العارض عرض من نزوله ذلك المكان او ذلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة ابن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحاق والواقدي ويحيى بن معين وابي اليمان الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعلى الصحيح ممن شهد بدرا وروى مسلم حديثه عن بن الزبير آخر كلهن ابن شعبة المصري وهو امير الكوفة تدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا اهـ وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني عدي وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له ما اب نكتب التيمي ولست تيميا قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال اني اذا كتبت فلانا التيمي ولا تكتب المزني فان ابي كان يهاديا لبحر من حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة قالوا لا لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة قالوا لا لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو حمزة الاوزاعي وفيروز الحميري وابراهيم ابن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان القوفري بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسماعيل ابن محمد المكي نزل كل فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي

سبط ابن

ابن بحيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هارون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس الى الحذائين قال فهد بن حسان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احد على هذا الحذاء يعني للحذو فلعب احد وقريب منه ايضا مسلم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

وهي الرواة ما لم يسم كما سواه مراسيل ولي اسما
ومن روى سيد ذاك الحي راوي ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجة ابن امه

س من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ما في حديث واحد او عشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب رتب الخطيب كتابه على الحروف فذكر السجيص المبهم وهو ما في كتاب الخطيب فيه واحد وسبعون حديثا واختصر النووي وزيد على الجروف من راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في طرق الحديث وهو واضح او تنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدل لابهام الراوي بورود حديث اخر اسند فيه المعين ما استدل لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يحتمل وقوع ذلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور اسمها اسما والحكم عن ذلك ما رواه مسلم من افراد من رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها المحيض فذكر الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت شكل
وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق احاديث في صحيح مسلم وقال النووي في
مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمرأتين في مجلسين ومجلسين ومن ذلك
حديث ابي سعيد الخدري ان انا سامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا في سفر
فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد
الحي لدغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فرقاه فبرأ فاتحه الكتاب فبرأ الرجل
الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد راى البخاري القصة من حديث
ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح
تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد انهم
رجل منا فما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال
ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه
غيرهم الان يقال لعل ذلك وقع مرتين من له ومن لغيره والله اعلم ومن امثلة
المبهم ابن فلان غير مسمى فمثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد
ابن شيبان قال انانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم
يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا اكبر اسما ومكنى الا وفتح الباء
الموحدة واخر عين مهملة وتكلف من اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله
قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من
رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله
ارجع فصل فانك لم تصل ومن حديث ابي مرثد العم المبهم هو الحديث هو رافع ابن راشد
الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض
عمومته في النهي عن الحقل بن واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي
من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم من حديث اخر ومن ذلك عمة فلان
مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة قال فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم
الحديث واسم عمته هذه اسماء له ابو علي بن السكن وابن ماكولا ومن ذلك وكذا
ذكر ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل اسيد يوم

احد

ناصر

احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حزام ووقعت مسماة في
مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان الحديث
عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما
الحديث وقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم يسم فيه قال ابن بشكوال
واسمها عنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث
من رواية اسماعيل بن امية عن ابن ابي ملكية عن عقبة بن الحارث قال تزوجت
زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيحات امراة رفاعة القرظي الحديث زوجها
عبد الرحمن بن عوف الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب
وقيل تميمة بضم الثاء وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة الحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد
ابن خولة ومن ذلك ابن فلان في حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه
قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في
رواية موطأ مالك مرسلا ولذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

فصل في ادراج الرواة والوضاعين

ووضعوا التاريخ لما كذبا ... ذو دين حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ... لدا على ولدا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ... وفي رسيع قد قضى تقينا
سنه احدى عشرة وقبضا ... عام ثلاث عشرة الثاني الرضا
ولثلاث بعد عشر من عمر ... وخمسه بعد ملابس غدر
عادي بعثمان كذا لكم بعلي ... في الاربعين ذوا التقى الازلي

من الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع
تاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبر وابد لك من لم يعلموا صحة دعواه
كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
لهم التاريخ وكما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد
قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ فقول للشيخ كم ولدت فاذا قال
لمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث الحاكم اذا اتهم الشيخ

فحاسبوه بالتشديد بفتح النون المشددة تثنية سن وهو الذي يريد احسبوا
عمره سنة وسن من كتب عنه وسأل اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا اي
سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة لعيني وما يه فقال انت ترى
انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسماعيل مات خالد سنة سبع ومائة
وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل انه توفي سنة خمس وقد وقع لعشرين معدان
نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد وكل عشرا قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو
قول دحيم ومعاوية بن صالح وسلمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه
في ديوان العطاء لخالد ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد
فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني
ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في آخرين واما ابو عبيد وخليفة
ابن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سأل ابو
عبد الله الحاكم محمد بن حامد الكتبي عن مولد لما حدث عن عبد بن حميد فقال
فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة
وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم الهمز به وفيات الشيوخ قال وليس
فيه كتاب كأنه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات
لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ
ابو محمد عبد الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني
الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل علي ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم
بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن
محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ابيبك
الدماطي الى الثامنة سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ابيبك
والذيول اتأخر ابسط من الاصل واكثر فوائد والغير من قولي ذو وم نعود
على الكتب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا
فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش
من الصحابة ستين من الاسلام وشيخ الحاكم والامة العلماء الخمسة والائمة
الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك
تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر

وابن عمه

علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح من سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون
سنة وهو قول عائشة ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في
المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس مئتين ايضا فالعرب
قد تترك الكسور وتقتصر على رؤوس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن
المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحاق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت
ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة ابن
الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وقيل
ابن حنظلة وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن مشايخه واما
ابو بكر فالصحيح انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين
وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي
وقال ابن حبان في كتاب الثقات انه يوم مات اثنتان وستون سنة وثلاثة
اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين
سنة صح ذلك ايضا عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحاق وهو قول المشهور ودليل
عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وقيل مبلغ سنه ثمانيا وأربعين
قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله
ابن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول ابان
وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع
وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى
ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في تاريخه عن ابن عمر وبه جزم ابن
حبان في كتاب الثقات واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغيره واحد
انه قتل وهو ابن ثلاث وستين ولذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر
وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر
ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذان
القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على
هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب
الثقات وقيل اثنان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع

وخمسون وبه صدر ابن فارح كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حمايه الملاف واما
تاريخ الوفيات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنه لاحدى عشره لاخلاف
بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابه
عائشه وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمه بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد
واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير
وابن حبان وابن عبد البر انه يوم الاثنين لاثنتي عشر ليله خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
ايضا والنووي في شرح مسلم وغير والذهبي في العبر ومحمد ابن اكرزك وبه صدر المزي كلامه واستشكل السهيلي كما سيأتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر
وبجزم ابن زبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد
وقال سليمان التيمي للاثنين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والاول
الاول وان كان قول اكثرهم فقد استشكل السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الرقمه
كانت في حجه الوداع يوم الجمعه بالاتفاق كما ثبت في حديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن
ان يكون ماني عشر شهر ربيع الاول من سنه احدى عشره يوم الاثنين لانه على هذا كان غره الشهر
الثلاثاء وما قبله لا يصلح ان يكون غره شهر لان ذا الحجه اول
الخميس فان فرض هو والمحرم وصفر كان ماني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان
كان الهلال كان ماني عشر يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل بعض كان ماني عشر اما
الجمعه او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد راعت بعض اهل العلم الحساب
عن هذا الاشكال فقال كان غره الشهر الثلاثاء كوامل ويكون قولهم لاحدى عشره ليله خلت
منه اي باعتبار ما سلف مكون وفاته بعد استكمال ذلك وهو الاحد في الليله العشرين وفيه
نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير بعد ان الثلاثاء اوائلها منها
بدليل ما رواه البيهقي في دلائل النبوه باسناد صحيح الى سلمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين ليله من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين للثلاث خلون من شهر ربيع الاول فهذا
~~اليوم العاشر~~ يدل ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجه والمحرم
وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على بعض صفر ايضا ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشره بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثه

عشر

عشر يوما وتوفي يوم الاثنين للثلث خلون من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهر ايضا
الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديثه السابق وجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداء
وما لاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من اهل السير وابو
معشر نجيح مختلف فيه ورجح ذلك وروده عن بعض الصحابه وذلك فيما رواه الخطيب
في الرواه عن مالك بن انس عن نافع ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض هانيه فتوفي للثلث خلون من ربيع الاول الحديث فيصح ان قول سليمان التيمي وكن
وافقه راجح من حيث التاريخ ولذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول
فيكون احد الشهرين الثلاثه ناقصا والله اعلم ولذلك من المشكل قول ابن حبان وابن
عبد البر ثم بدا به مرضه الذي مات فيه يوم الاربعاء للثلث بقين من صفر الى اخر
كلامهما فهذا اما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال
لاحدى عشر بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ماني شهر ربيع الاول
واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح صحيحا فلفي صحيح مسلم
من حديث انس اخر فنظر فنظر فرفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه فالتقى السبحف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه ما خرج الصحيح
والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر
النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده
الى عائشه قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مسنده وانا الله واجعون
ارتفاع وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة عن المغازي عن ابن
شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا يجمع بين مختلف الحديث
فرالله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنه ثلاث عشره واختلف
في اي شهور هما توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي
وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي عن الهدب فقيل يوم الاثنين
وقيل ليله الثلاثاء لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحاق وابن
زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر
بانه في جمادى الاخرى قال ابن حبان لليال الاربع لسبع عشره مضت منه
وقال ابن اسحاق يوم الجمعه لسبع ليال بقين منه وقال الاكثرون لثمان بقين منه
وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشيه يوم الاثنين او ليله

الليلة وعشية ليلة الثلاثاء اول حكاها ابن عبد البر فراد ابن الجوزي بين المغرب
والعشاء من ليلة الثلاثاء وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول البزي والذهبي قبل لاربع او ست بقين من ذي الحجة
فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعاء عند الصبح لاربع وصل لثلاث بقين
منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين
وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين ودفن عثمان بن
عفان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة لثماني عشرة
منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل
يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لثلاث بقين
منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لاثنتي عشرة خلت منه
قاله الليث ابن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل
في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات
سنة اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطأ من رواته واما قتله الذي اشرت اليه
بقولي عاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة ابن الايهم وقيل سودان بن حمران
وقيل رومان اليماني وقيل رجل من بني اسد من خزيمة وقيل غير
ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحاق وقيل ست وثمانون قاله
قتادة ومحمد بن سيرين عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان
وادعى الواقدي اتفاق اهل السير وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وقول
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا من شهر رمضان سنة اربعين
واختلف من اي ايام الشهر اوليلته فقيل قال ابو الطفيل والشعبي وزر بن حبيش
ضرب لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض من اول ليلة من العشر الاواخر
وقال ابن اسحاق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة
الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه قاله غلاه وبه جزم الذهبي في العبر وقيل
ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى
عشرة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه
ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي
ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وصل ليلة احدى وعشرين قبض الجمعة والسبت

ومات

ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد وما قوله ابن ذئب قتل
ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه وقاتله
الذي قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي اشقر الاحمر كما في حديث صهيب وذكر
النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقر
الناس الذي يعقر الناقة والذي يضربك على هذه ووضع يده على رأسه حتى يخضب
هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقاوة الازلي

ص وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلاثين معا

ش اي قتل طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست
وثلاثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قبل هذا هو في وقعة الجمل فقال طلحة اول
قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا
جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي
وابن حبان يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان واقعة الجمل كانت في جمادى
الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى
والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وما نقض به
كلام ابن عبد البر قال ما لعله نقل عنه من ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير
جمادى الاولى وهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادى
واختلف في كلام البزي ايضا في الهدى كما بن عبد البر فقال في طلحة جمادى
الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر ولذلك قول
ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سلمان بن حرب قتل في ربيع او نحو قولان
مرجوحان والذي في طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح على ما سيأتي واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز قتيل قتله يوم الجمل كما قاله الواقدي وابن عبد البر وابن
الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل يوم رجب وكذا قال ابن حبان
من اول كلامه انه قتل من اخر يوم جمعة الجمل وهذا يقضي انه في احدى عشر
من جمادى الاخرة والله اعلم واما مبلغ سنه فقال ابن حبان والحاكم انها ثمان
اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة
ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول
الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون

قاله م

حماد ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزمر سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه
هلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون

ص وعاش خمسة وخمسين قضى سعد وقبله سعيد لمضي
سنة احدى بعد خمسين وفي عامر اثنتين وبلس لقي
قضى ابن عوف والامين سبقه عامر ثماني عشر محققه

ش اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
وابن نمير وابو موسى الزمن والمدايني وحماد ابن زيد عن عمر بن علي الفلاس وجزم ابن حبان
وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى
وخمسين وقيل اربع وخمسين حماد ابن عبد البر عن الفلاس والزمر بن بكار والحسن
ابن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم
وكانت وفاته في قصر ماله بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون
وبه جزم الفلاس وابن زبير وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل
ثلاث حكاهن قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين
وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني
ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن حياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى
وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال محمد ابن سعد الوكيل
سنة ثمان وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين ولا يصح قال
سعد بن ابي وقاص في شهر ذي حجة وقيل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته
ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها والاصح والمختلف فيه
سنة قاله المدائني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد
الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي
والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن
بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى
وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الدهلي وابو
نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واحلف
في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الواقدي

وابن زبير

وابن زبير وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقيل اثنان وسبعون روى ذلك عن ابيه اي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان
وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح
وتوفي امين هذه الامة عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح
سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله
الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم
متفق عليه

ص وعاش حسان كذا حكيم عشرين بعد مايه لهم
ستون في الاسلام حقق سنه اربع وخمسين خلته
وفي وحشي قاله كذا عاشوا وما لغيرهم نعرفوا
قلت حكى ابن عبد البر عن مع ابن بريوع سعد ليعرف
هذا ومع حنش وابن نوفل كل الى وصف حكيم فاجعل
وفي الصحابة سنة قد عمروا كذاك في المعمرين ذكروا

ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة بستين
في الاسلام اي هلم وسبع في الاسلام قال ابن الصلاح شخص من
الصحابة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وما قاله
سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة
قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت ابن المنذر
ابن حرام الانصاري وروى ابن اسحاق انه واباه ولدا والمنذر وجدا
عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم انه قط انه
لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان
حسانا مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا القصر
على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشركوا معهما في ذلك فصار وا ستة
مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال
الواقدي انه عاش مائة وعشرين سنة وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه
قال ولم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الاسلام
وستون في الجاهلية اسمى وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابن وهو ابن مائة واربع سنين ومات جبل وهو
ابن مائة واربع سنين قال ولد لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم
الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله
الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن قانع ولد قال ابن حبان مات ايام
معاوية بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد
البر ترجمته والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في
الفتح وعاش ستين سنة مر الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاه عن ابراهيم بن
المنذر الحزامي والمايض مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في
وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن عمير والمدائني ومصعب
والزبير وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن
بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله
البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمس وكانت وفاته بالمدينة والثالث
حويطب بن عبد العزى القرشي العامري بن مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر
ابن محمود عن ابيه قال كان حويطب بن عبد العزى قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة
في الاسلام وستين سنة مر الجاهلية وقال ابن حبان سنة ست حكيم بن حزام عاش في
الاسلام وستين سنة ومر الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر وكم مر الاسلام
وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي
وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن
قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة
والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وقال ابو عمر
وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة وار نطق عشرين سنة
قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وقال ابو عمر وابن عبد البر انه
مات سنة اربع وقيل بلغ مائة وقيل لكنه خامس خمسة بن عوف القرشي
الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو سبع لكن المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى
قال الدارقطني في الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة

كتاب

ق

وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه مر في سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن
نوفل القرشي الزهري والد المسور ابن مخرمة من مسلمة الفتح مر في سنة اربع وخمسين
قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ
سنه فقال الواقدي قال انه كان حين مات مائة وعشرون سنة وهكذا جزم
به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم ابن زبر
وابن حبان وابن عبد البر فانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة
وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين
سنة لكن لم يعلم كون نصرهم في الجاهلية وتصرمهم في الاسلام لتقدمهم وفاتهم على المذكور
او تاخرهم او عدم معرفة المؤرخ لوقتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني
صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد الخير بن عمران
عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة كذا ذكر ابو عمر وذكر ابن منده
وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة
وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع وجد
ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا اصح منه
ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحاق بن راهويه عن ابي سليمان
قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكر ابن قانع ومنهم الحلاج العامري
ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر
عن بعض بني الحلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد
عطية العوفي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر غيره وذكره ابو زكريا بن منده
فيمن عاش ثلاثا ومائة ومنهم عدي بن حاتم الطائي مر في سنة ثمان وستين عن مائة
وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة
سبع وستين ولم يذكر ابن منده في الجزء المذكور

ر

ومض الثوري عام احدى ... من بعد ستين وقرن عدا
وبعد مر تسع تلي سبعينا ... وفاة مالك ورز الخمسينا
ومايه ابو حنيفة فقضى ... والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع قضى مأمونا ... احد مر احدى واربعينا

الحلاج

س في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم
له مقلدون الى بعد الخمس مايه ومن ذكر معهم الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله
سفيان بن سعيد الثوري سنه احدى وستين ومايه بالبصره قاله ابو داود
والطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه ابن حبان وزاد في شعبان
في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد مرادها واختلف في مولده فقال
العجلي وغيره واحد سنه سبع وتسعين وقال ابن حبان سنه خمس وتسعين
وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينه سنه تسع وسبعين ومايه قاله الواقدي
والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسماعيل ابن ابي اويس
وقال في سنه اربع عشره من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف
في مولده فقيل سنه تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي
وقيل سبع وتوفي ابو حنيفه النعمان بن ثابت سنه خمسين ومايه قاله وردي عمان
والهيثم ابن عدي وقتيبه بن الحرب وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير
ابن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمه عن ابن معين
سنه احدى وخمسين وقال مكي ابن ابراهيم البلخي سنه ثلاث وخمسين والمحفوظ
الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنه ثمانين قاله حفيد اسماعيل
بن حماد بن ابي حنيفه وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس سنه اربع ومايتين قاله
الغلابي ويوسف الفراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من
رجب وقال ابن يونس في ليله الخميس اخر ليله من رجب واما ابن حبان فقال
في شهر ربيع الاول ودفن عند معين بان السمس بالفسطاط ورجحوا
وراوهلا لشهر ربيع الاول اشهر وقال ابن عدي انه قرا على لوح عند
قبره وكان مولده سنه خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين سنه قاله ابن
عبد الحكم والغلابي وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين وخمسين
سنه والاول اشهر واوضح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد
سنه احدى واربعين ومايه على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي
مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعه ضحوه ودفنا
بعد العصر لاثنتي عشره ليله خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد
وقال نصر ابن القاسم الرابع يوم الجمعه لاثنتي عشره بقين منه وقال ابن عمه

حنبل

حنبل مات يوم الجمعه في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين الاحدى عشره
خلت منه زاد عباس يوم الجمعه بغداد وامامولده فكان في شهر ربيع الاول
سنه اربع وستين ومايه قبل ابنائه عبد الله وصالح عنه ص

ع الحبر ذي لبه الفطر لدا ستيت وخمسين تخرتنك رد كل
وسلم سنه احدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب
ثم الخمس بعد ستين ابو داود ثم السدوسي لعقب
سنه تسع بعدها ذو انسا وابن قرن للات وفسا

س في هذه الابيات وفيات اصحاب الكتب الخمسة فمنهم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ليله السبت عند صلاه العشا ليله عيد الفطر سنه ست وخمسين قاله الحسن
بن الحسين البزاز قال ولد يوم الجمعه بعد الصلاه للات عشره ليله خلت من
شوال سنه اربع وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قريه بقرب سمرقند
وذكر ابن دحية العيد في شرح الالمام انه بكسر الكاف والمعروف فتحها وكذا ذكر السمعاني
وما ذكره من انه مات بخرتنك هو الصحيح وذكر ابن السمعاني وما ذكر ابن يونس في
تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين وهو وهم ظاهر انه وهم
وقول ردي اي ذهب فاما معنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسن
مسلم بن الحجاج القشيري عشيه يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من
رجب سنه احدى وستين ومايتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه
الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وهو حزم ابن الصلاح
وقيل ستون وهو جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنه اربع ومايتين
فعلى هذا يكون عمره ستين المذكور وكانت وفاته بفلسطين وتوفي
ابو داود وسليمان بن الاشعث السجستاني بالبصره يوم الجمعه سادس عشر شوال
سنه خمس وسبعين ومايه وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري سنه ثمان
وستين ومايه وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ليله الاثنين
لثلاث عشره مضت من شهر رجب سنه تسع وسبعين ومايه قاله الحافظ
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغيره وفي تاريخ بخارى لابن ماكولا الا ان
والذي قاله الخليلي في الارشاد انه مات بعد العشرين ومايه وقال في الاطراف
وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر

سنه ثلاث وثلثماية قاله الدارقطني وابن يونس وزاد يوم الاثنين لليلة عشرة خلت منه وكذا
قال الحافظ ابو هاجر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة
فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وقال ابو عبد الله بن مندة عن مشايخه انه مات
بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومايتين وقيل من ارض فارس قاله الرسالي والعباس السوسي وقولي وقيل
بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن مندة عن مشايخه انه سيل مدسس عن
معاوية وما ورد من فضايله قال الابرش معاوية رشا راس حتى يعطل نماذا لوا
يرفسونه في خصيته حتى اخرج من المسجد فحمل الى مكة ومات بها وذكر الدار
قطني ان ذلك كان بالرملة وعاش الفسوي ثمانيا وثمانين سنة وانذكر
ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين
يوم الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان قال الحضرمي زاد ويس قال وسمعته
يقول ولدت سنة تسع ومايتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة
ثلاث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين ص

ثم خمس وهاتين بغي الدارقطني ثلثت الحاكم
خامس قبل تمام خمسة قتي وبعد بارتع عبد الغني
ففي السلمي ابو نعيم وليان سهم القوم
من بعد خمس وبعد خمسة خطيبهم والنمري حمى سنة

س هذه الاثبات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد الخمسة المذكورين
قال ابن الصلاح سبعة من الخطاط مرسامهم احسنوا التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا نذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
البغدادي توفي يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثماية قاله عبد العزيز الانجي وكان مولده سنة ست وثلاثماية قاله عبد
الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم
ابو عبد الله محمد بن عبد الله س محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب
المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمايه
بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى النركي وزاد

وص

في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري السوسي لسبع خلون من صفر
سنة تسع واربع مايه قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير
ذلك توفي يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاث واربع مايه قاله يحيى بن
عبد الوهاب بن مندة وسيل عن مولده فقال في رجب سنة ست وثلثين
وثلثماية ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة
توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مايه ونقل ابوه الى
بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وعشرين وثلثماية ثم الخطيب ابو بكر
احمد بن علي بن ثابت البغدادي سوسي في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين واربع
مايه قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى
وتسعين وثلثماية وقيل سنة اثنتين وهو الحكي عن الخطيب نفسه وتوفي هلال
السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي فرسلخ
شهر ربيع الاخر بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام كان
مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر
ربيع الاخر سنة ثمانى وستين وثلثماية ص الجرح والتعديل

واعن بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتصحيل
بين الصحيح والسقيم واحذر من عرض فالجرح اى خطر
ومع ذا فالصحيح حق ولقد احسن يحيى في حواه وسد
لأن يكونوا خصمي المصطفى ايلام من كون خصمي المصطفى ايلام ادب
وبعارد الام الجاني ح فالنسائي من احمد بن صالح
فرعا كان جرح محمد عطى عليه السخط حيث يجرح

س اى واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث
فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وقد لامه الحديث نصائف منها
ما افرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان
والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر فيه الكامل كل من تكلم فيه وان
كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين

وفاته جماعة ذيل عليه ديلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان
وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن اسكل السروجي وهم عندي
منه بخطه الاحمدون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري
وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كبير الفوائد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها والمقصد الاكمل من الغرض في جانب
التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولعد احسن التسمح بن الدين بن دقيق العيد حيث يقول
اعراض المسلمين حفر من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من المحدثين
والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه من النصيحة من الدين وقيل انا نزاد
التحسبي قال لاحمد بن حنبل لاتغتاب العلما قال احمد ويحك هذه نصيحة ليس هذا
غيبة اهي وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اكرم بليس اخو العشيرة
الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال ابن حزم لا يعرف احد من العلماء
الى عصرنا هذا من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم ذكرهم الحكم وكذا قول صالح جزرة اول من يتكلم في الرجال شعبة ثم سعيد
بن سعيد القطان ثم بعدهما احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لا فانه بدا اول
من قصدني لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان
اذ قال له ابو بكر بن خلاد ما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله
يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول لي لم لم تذب عن حديثي بل ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما
اخطا فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بنزله غير ليس ولا مامون
وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا تكلم
فيه صحيح وقد وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو علي
الحليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه حامل ولا مدح كلام امثاله
فيه وقد سئل ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هارون
البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده في مجلسه فحمل ذلك على
ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه بكلامه فيه
وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن له افة غير الكبر وقد

تكلم

تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشعر الى
الكبر فقال كذاب يتقلب رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة
وانه يخطر مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من
اهلها وقد ذكر الشيخ بدر الدين بن دقيق العيد الوجوه التي يدخل الآفة منها
في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو مار في الاكثر
كثير والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاخلال بمن التصوف واهل
البدع والرابع الكلام بسبب قلة المعرفة بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين
لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب
وفي الثاني كالفلسفة وكثير من الالهيات واحكام النجوم وامثال ذلك
الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا اصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد
ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للكلام الاقران المعاصرين بعضهم في بعض
وادى ان اهل العلم لا يجرح لمثل هؤلاء الائمة الابيان واضح وسوى فرقان
مخرج ذلك جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا انتسب مثل النسائي وهو امام
جرحه في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف نوثق بتوثيقه في ذلك وانجاب
ابن الصلاح بان عمر الشيخ مدى مساوي لعمر الطاعن مجارح صحيح بعمى عن
يحجب السيوطي الان ذلك يسمع من مثل بعد العهد بعلم بطلانه والله اعلم

فصل معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من احمر الخليط فما روى سماعا ابهم سقط
كعمرو عطا وشعبة ابن السايب وكابجر مري سعيد وابي
اسحى وهم ابن ابي عروبة ثم الرقاشي ابي قلابة
لذا حصين السلمي الكوفي وعارم محمد والثقفي
لذا ابن هشام بصري ادعمي والرافقا رعموا والسوءي
وابن عيينة مع المسعودي ولخراحكوم في الخلط
ابن خزيمة مع الخريبي مع العطشي احمد المعروف

قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف
واعتنى به مع ذي خصوصا بعد الحد افلت وبسبب كلام ابن الصلاح
افرده بسمحي اي وقد صلاح الدين العلائي بالتصنيف فرجز حذا به

ولكنه اقصر ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم والحكم فيمن اختلط انه لا يقبل
من حديثه الا ما حدث به قبل الاختلاط او بتين ان حاله الاختلاط وكذا ابراهيم واشكل
ما لم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما تميز ذلك
باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعد فقط ومنهم
من سمع في الحالتين ولم يميز فمن ذلك فراس عن عطاء ابن السائب قال ابن حبان اختلط
باخرة ولم يفحش خطاؤه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله
يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعها منه شعبة
باخرة عن فراس وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان
وكذا قال النسائي في رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وممن سمع منه
بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسماعيل بن علية
وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان
وممن سمع منه ايضا يحيى بن هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت فقد روى له
البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم فيه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث
الواحد وممن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين
قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه وممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد
ابن ياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد
عن شعبة انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون
وقال ابو حاتم الرازي اغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وقلت
وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري وحمادان واسماعيل بن عُلَيَّة
ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال
ابو داود وغيره رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري
جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن عدي وابن الارزق ويحيى بن سعيد
القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية اثنين
المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد
عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة
وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسلام بن مسكين وابن المبارك وعبد الوهاب

الثقفي

الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وقد
قيل ان يزيد بن هارون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت
منه سنة اثنتين واربعين ومايه وهي اول سنة دخلت البصرة وانكر منه شيئا
قال وكان قيل لنا انه اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان تموت ملازمة
قال وقد راه يحيى القطان وهو مخلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع و
واربعين ومايه ومنهم ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان
قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين جالسوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي
فقال بعض اهل العلم ان قد اختلط وانما تركوا من ابن عيينة لاختلاطه
انتهى وكذا قال الحاكم ان سماعه منه بعد ما اختلط قليل ولم يخرج له
الشيخان من روايته ابن عيينة عنه متابعة انما اخرج له من طريق الزهري
ولذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب المران اختلاطه فقال
شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا
واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان
لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما في المراسيل
قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف قبل ابتداء اختلاطه فقال
وكيع قد اختلط فخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومايه وكذا قال ابن حبان
اختلط سنة خمس واربعين قبل اختلاطه مات سنة خمس ومايه وقال يحيى
ابن معين خلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين يعني سنة ثلثين
واربعين ومايه وقد عرفت سنة خمس واربعين كما تقدم ومايه ومن سمع منه بعد ذلك
ليس بشيء فلذلك اعتبر ابن الصلاح حماية عن ابن معين ان هؤلاء اي ابراهيم
سنة خمس واربعين والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم فهذا هو المذكور
في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليالي بقين من ذي
القعدة فجزر راسه ممن سمع من ابي عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك
ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وممن لم يذكر سعيد بن اسحاق سمع منه سنة
اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة ولذلك يزيد بن هارون صحيح السماع منه
قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين ابن ابجر الناس سماعا

ابن ابجر

منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن اسحاق وعمر بن
سليمان وعبد الوهاب الخفاف واتفقهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث
ويحيى القطان فلت قد قال عبد بن سليمان عن نفسه انه سمع منه في
الاختلاط فاسد اعلم وسمع منه قديما سترا بن محشر اشار اليه النسائي
في سننه الكبرى وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود وكان عبد الرحمن يعلمه على يزيد
بن زريع وهو من قدماء اصحاب سعيد بن ابي عروبة ومات قديما وممن سمع
منه في الاختلاط ابو نعيم بن الفضل بن دكين ووكيع والحافا بن عمران الموصلي
قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحارث وروح بن عباده وعبد الاعلى
الشامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي
ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط من روايه
بشر ابن المفضل وسهل ابن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد
ومحمد بن عبد الله الانصاري وحجاج بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط
من روايه ابن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر
وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس
ومحمد بن بكر البرساني وغندر وعنه قلت قد قال ابن مهدي سمع غندر منه في
الاختلاط واما من اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انه خمس سنين
وقال صاحب الميزان ثلث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين
مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال العباس وابو موسى الزمن
وغير واحد فرفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومايه ومنهم ابو قلابه
الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه
ابن خزيمة ما ابو قلابه ما بصري قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت ومن
سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست
وسبعين ومايتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد
الثقات الاثبات احتج به الشيخان وثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال
ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هارون انه اختلط وقال
النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه

قال ص

وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه كان في الكوفيين
اربعة هم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم هذا النسب الا هذا ومنهم عامر واسمه
محمد بن الفضل بن النعمان السدوسي وعامر لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى
عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطه قال البخاري بعضهم اخر عمره وقال ابو حاتم
اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت
عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل
سنة عشرين ومايتين فسماعه صحيح جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنين وعشرين
وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عامرا انكر سنة ثلث
عشرة فراجعه عقله واسمحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير
الكثير فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من اتى به
الاصل وانكر صاحبا الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتحسيف والتهور
وحكى قول الدارقطني تغير ما حس وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو
ثقة اذا تقرر ذلك فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن
محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الزريقي وقال
ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي
ان يكون ما خوذا عنه قبل اختلاطه اهـ وممن سمع منه بعد اختلاطه
ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين
ومايتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين
احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال العقيلي
بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب
الميزان لكنه ماضر فيحتمل حديثه فانه ما حدث حدثا فرد من التغير
ثم استدل بقول ابي داود وغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي
محبب الناس عليهم ومات سنة اربع وتسعين ومايه وقيل سنة اربع ومايتين
ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه
قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف
السماع وقال ايضا ان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لم يكن عنه باخرة

اسهى ممن سمع منه قبل الاختلاط احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلى
بن المدينى ووكيع ومن اخرهم ومن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن شيبة ومحمد بن حماد بن محمد
الظهرانى واسحاق بن ابراهيم الدبرى قال ابراهيم اخر من مات ابو سعيد عبد الرزاق والدبرى
سنة ستين او سبع وستين وقال ابن عدى استصغر من عبد الرزاق قال الذهبى
انما اعتنى به ابن هاشم منه نصانيفه ولم يسمع سنين او نحوها وقد اخرج له ابو
عوانة فى صحيحه وغيره اسهى وكان من احتج به لم يبال ان يتفرد لكونه انما حدث من
لا من حفظه قال ابن الصلاح وحدث فيما روى الطبرانى عن الدبرى عنه
احاديث استنكرت جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفى سنة احدى عشرة
ومايتين ومنهم فمات سنة اربعة الراوى شيخ مالك وهو ربيعة بن عبد الرحمن
واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الاعلام صحح به السماع ولم ار من ذكر انه اختلط
الا ابن الصلاح فى قيل انه تغير قبل موته بقليل ولذلك
اعتنى بقوله فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلى والنسائى واخرون
الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراى وذكره البنانى
فى ذيل الكامل وقال ابن البستى ذكره فى الزيادات على ذكر البستى
فى الزيادات قال توفى سنة ست وتسعين ومايه ومنهم صالح مولى التوءمة
وهو صالح بن نبهان اختلف فى الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط
وهو كبير وما اعلم باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اهل المدينة
وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل ان
مالكا تركه قال احمد ادركه بعد ان خرف وقال ابن المدينى ثقة الا انه خرف
وكبر وقال ابن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين ومايه وجعل مالى مما
يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم
ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقررا عليه
قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير كسمن
سمع منه بعد التغير قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب قاله يحيى بن معين وعلى
ابن المدينى والجوزجانى وابن عدى وله لك ابن خراش وزياد بن سعد قاله ابن
عدى وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس
وعشرين ومايه وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة

الثقات قال يحيى بن معين سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين
ممن سمع منه فى هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شئ هكذا حكاه محمد بن عبد الله
بن عمار الموصلى عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعد غلطا
من ابن عمار فان القطان مات فى صفر من سنة ثمانى وتسعين فى وقت قدوم
الحاج ووقفت لهم عن اخبار الحجاز ممتى يمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع
اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه
ذلك فرأسا سنة سبع وقال سمع منه فيها اى سنة سبع محمد بن عاصم صاحب
ذاك المجرى العالى قال وتغلب على ظنى ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا
منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمانى وتسعين فيها مات ولم يلقه احد فيها
فانه توفى قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح وتحصل نظرى فى
كثير من الحوالى الواقعة فى آخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال
ابن الصلاح انه توفى سنة تسع وتسعين ومايه بالحرف ما نقدم فانه
مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثمانى وتسعين قاله محمد بن سعد
وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودى
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد
ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره وروايه المتقدمين عنه صحيحة فقال ابو جابر البغدى
باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما
كان باخر اختلط وقال احمد انا اختلط سعداد وممن سمع منه مالك ووكيع والبصريان
فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابو جعفر فهو صحيح السماع
ومن سمع منه فى زمان المهدى فليس سماعه بشئ قلت وكانت وفاة ابى جعفر
المنصور بمكة فى ذى الحجة سنة ثمان وخمسين فدانت مدة اختلاطه كما قال
ابو حاتم فان المسعودى مات سنة ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان
اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن ابن القطان قال ابن يتميز
فى الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بين جماعة
ممن سمع منه فى الصحة او الاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم
الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم
بن القاسم وهاشم بن بلال قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه متأخرا عبد الرحمن بن مهدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويزيد بن هارون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير
قاله مسلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة
حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة ولذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني
فقد ذكر الحافظ ابو علي البردعي في السمر قندية في معجمه انه بلغه انهما اختلطا فاخر عمرهما فقلت
اما الجنيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع
وثمانين ومائتين وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين
ومائتين ومنهم ابو بكر بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد وآخر من حدث له
قال ابن الصلاح اختل قبل اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما قرأ عليه وقال
صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا تغلوه واسرافه وقد تبعه
البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين ومائتين وقال ابن الصلاح
واعلم ان ما كان من هذا القبيل محمولا على رواية في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة
ان ذلك مما تميز وكان مرجوعا عنه قبل الاختلاط والله اعلم ص

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم بينهم في الصنف
يغلط فيها واسرع صنفا فيها وللكم روى عن ضعفا

س من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر
فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشتمل الامر
وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي
عن من روى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفي من روى عنهما فالاشكال حينئذ
اشد وانما يتميز ذلك عند اهل الحفظ والمعرفة وتعرف كون الراوين او الرواة من
طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما كون شيوخ هذا
هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم الاشارة
الى نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون فاما
في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في
الاسناد وسبب اهمال معرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما
ظن راويا راويا اخر عنه وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة
في اواخر التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفة بن خياط

ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله بالاضافة
تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة
في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء
كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب
وكهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني فرأيت منهم
على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هارون
ومعن بن عيسى وهشيم وابن الوليد الطيالسي وابي احمد الزهري وانس بن عياض
وغيرهم ولكنه اكثر في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي
من طبقة لشابهة لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته
لها من وجه اخر فانس بن مالك وحده من صغار الصحابة من طبقة العشرة
عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة
وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقات والتابعين طبقات
كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر ولعدم
في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم ص

الموالي من العلماء والرواة

ورعا الى القبيل ينسب مولى عتاقة وهذا الاغلب
اولا الحلف كالتيمي مالك او الدين كالجعفي
ورعا ينسب مولى الولا كسعيد بن يسار اصلا

س من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة وحكم ذلك ان ينسب الى القبيل
مولى لهم مع اطلاق النسب وربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما
وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة
العظمى والخلافة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي وذكر النسبة
الى المصريين لاطلاقهم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون الولاء مولى
العتاقة وهذا هو الاغلب كابي المختار الطائي وابي العالية الرياحي والليث
ابن سعد الفهمي ونحوهم ومنهم من يكون الولاء بالحلف كالامام مالك
بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون بعض اصبح موالي التيم قريش
بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجير الطلحة بن عبد الله التيمي

وطلحة مختلف ما لبيان وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي نعدد ومنهم من اردجه
ولا الاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم
على يد اليمان ابن احنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماعرحسي قيل له مولى ابن المبارك
لاسلامه على يديه وزعم انسب الى القبيلة مولى مولاهم كابي الجناب سعيد
بن يسار قيل له انما سمي لانه مولى شنفران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقصر
ابن الصلاح على هذا القول وعلمت انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار وقليبر حسنه مولى لبني هاشم ومن
هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن زمانه ويزيد
بن زمانه مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول
وهو ليس البتة ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان
وسؤاله عمن تسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم
البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو
ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك ازهري فرحت
عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب على المنابر والعرب
تحتهم وهذا من عبد الملك اما قياسه او بلغه من اهل العلم او اهل الحساب
ص اوطان الرواة وبلدانهم
وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر للاوطان
وان يكن قريبا سكنا فابدا الاول وتم حسنا
ومن يكن من قريته من بلد ينسب لكل والى الناحيه
س ما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك رتما ميز
بين الاسمين المتعددين من اللفظ فيتطرق شيخه وتلميذ الذي روى عنه فيرى كانا
اواحدهما من بلد احد المتفقين من الاسم فيغلب على الظن ان بلدهما هو المذكور
من السند لاسيما اذا المعروف له سماع بغير بلد وافيه رتما استدل بذكر
وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الروايتين اذا لم يعرف
لها اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا ابا محمد عبد الله
بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير من كتب اسمع بقراءة الحافظ ابي
الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شعيب العرقي قرر ذلك
حدثنا

حدث من رواه الليث سمعت من روايته يونس بن محمد المؤدب فقلت للمزي
من اين سمعه الليث من يونس هكذا لعله سمعه منه في الحج ثم استمر من القراءة
ثم قال لا الليث ذهب الرسيل الى بغداد فسمع منه هكذا اتهى ولقد حدث
عن العرب الامساك الى البلاد والاوطان الغالب عليها سكن القرى والمدائن
وضاع كثير من انسابها فلم يبق الا غير الانتساب الى البلدان وقد
كانت العرب غير ذلك منسب الى القبايل فمن سكن فلسطين واراد الانتساب
اليها فليبدأ بالبلد الذي سكنها اولا ثم بالقبيلة التي انتقل اليها وحسن ان
يأتي ثم من النسب الى البلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان
من اهل قرية من قرى بلد فجايز ان ينتسب الى القرية والى البلد ايضا والى
الناحية التي منها ملك البلد فمن كان هو من اهل دارايا مثلا له ان يقول
في نسبه الداري والدمشقي والشامي فاذا اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم
فيقول الشامي الدمشقي الداري

ص وكملت بطيبة الميمونة فبورك من حذرها مصونه
فرقنا المحمود والمشكور اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام

س اي وكملت هذه الاجوبة بطيبة وهي مدينة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة
سنة ثمان وستين وسبع مايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها يوم السبت
السابع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبع مايه
ما خافاه الطشتمري به خاطر الفقير واجزت لكل من سمع مني الاجوبة
المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي عني
روايته

والحمد لله على نعمه

والحمد لله على نعمه المتوالية وآلائه المتواصلة والحمد لله والحمد لله والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتبه فقير رحمه وغريق نعمته وعفو مدبره محمد بن علي الحسني
عفى عنه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

شبكة الألوكة www.alukah.net